بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أمدرمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الضرر المعنوي
أحكامه وتطبيقاته على المسائل الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد الطالب:
نزار أحمد عبدالله النويري

إشراف الدكتور:
إدريس جمعة ضرار

١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

مقدمة

وتشتمل على الآتي:

(١) توطئة.

(٢) أهمية الموضوع.

(٣) أسباب اختيار الموضوع.

(٤) مشكلة البحث.

(٥) أهداف البحث.

(٦) حدود البحث الموضوعية.

(٧) الصعوبات التي واجهت الباحث.

(٨) الدراسات السابقة.

(٩) منهج الدراسة.

(١٠) خطة البحث.

توطئة:

الحمد لله المستحق للحمد الذي حمد نفسه قبل أن يحمده حامد، نحمده حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام، الخالق للإنسان والمُنعم عليه بنعمة الإيمان، المُرسل رسوله بالحق والبيان، محمد بن عبد الله الأمين. عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

عندما انتهيت من رسالة الماجستير أصبحت أبحث عن موضوع للدكتوراه فراودتني فكرة الحديث عن الضرر المعنوي أو "الأدبي" والمسئولية الناشئة عنه، وأخذتُ في الأسباب، وعزمتُ على الكتابة في هذا الباب، فما كان من نفسي إلا أن حدثتني بالإحجام وثبطتني ومنعتني من أن أحوم حول هذا المقام، قائلة: أنت قليل البضاعة، ولستُ أهلاً لتلك الصناعة، ولعلمي أن هذا الموضوع كتب فيه الأخيار، وكان مورداً للعلماء الكبار الذين تناولوه بشيء كان لنا فيه رأي مع اقراري أنهم أكثر إحاطة وعلماً بالأدلة والآثار.

فأخذت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى استقصاراً لقوة البشر عن درك هذا الوطر، وأخذا لسبيل الحذر عن ركوب متن الخطر[1].

ولقد تركت هذا الموضوع ورجعت عنه القهقري لمدة من الزمان، وصار عندي نسياً منسياً حتى ذكرت هذا الموضوع لبعض الأساتذة بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية – أصلح الله لي ولهم الشأن – فحضوني على الإقدام وحملوني على توسيع

١- عبارات مقتبسة من مقدمة تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، المجلد الأول، منشورات الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الكلام في هذا المقام، وتناول الموضوع، بكل جوانبه، الجنائية والمدنية، والأحوال الشخصية.

فذهبت عني حالة من يقدم واحدة ويؤخر أخرى فتذكرت قول القائل:

أسير خلف ركاب النحب ذا عرج ... مؤملاً جبر ما لاقيتُ من عوج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لرب الورى في الناس من فرج

وإن ظللت بقاع الأرض منقطعاً ... فما على أعرج في الناس من حرج

وقال آخر:

من ذا الذي تُرْضِي سَجاياه كُلُها

كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه(١)

فرجع عزمي وزال ترددي وكَلِّي، وشرعت فيه بتوفيق من الله والعوائق كثيرة وأتممته في مدة ليست باليسيرة، نسأل الله العظيم أن يجعل العسير يسير، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

أهمية الموضوع :

لقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالنفس البشرية وخصتها بالتكريم والتفضيل والتشريف[٢] وذلك في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[٣].

---

[١]- انظر هذه الأبيات من مقدمة كتاب نور الأبصار للشيخ السيد الشبلنجي (المدعو بمؤمن) وبهامشه كتاب إسعاف الراغبين، في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين للشيخ محمد الصبان، ص٢، المكتبة الشعبية.

[٢]- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٠/١٩٠، تحقيق سالم مصطفى، دار الكتب، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

[٣]- الإسراء الآية (٧٠).

فجاءت الشريعة تجسيماً لهذا التكريم الرباني للإنسان ، وصانت كل مقوماته وحقوقه المعنوية وحفظتها من كل اعتداء وإيذاء ، ابتداء من السخرية والهمز واللمز والتنابز بالالقاب الى الرمي بالزنا .يقول تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ)[1] ويقول تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2].

وبهذه النصوص تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت حدوداً لردع وزجر المعتدي على أعراض الناس ومشاعرهم وعواطفهم صيانةً للمجتمع من وقوع الرذيلة والفساد ، فالجانب المعنوي لا يقل أهمية في نظر الشارع عن الجانب المادي بل أن الضرر المعنوي من أكثر الأضرار وقوعاً وانتشاراً وأثراً في حياة الناس حتى إننا إذا تمعنا الأضرار المادية سواءً كانت مالية أو بدنية نجدها في النهاية تفضي إلى أضرار معنوية فالآلام والأحزان التي تصيب الإنسان قد تنشأ عن فقد مال أو جراحات تصيب البدن فتترك ألماً وشيناً . فالضرر المعنوي يكاد يكون موجود في كل صور التعدي بل هو القاسم المشترك في كل تعدي ولهذا كان تخصيصه بالدراسة أمراً بالغ الأهمية .

---

[1] الحجرات الآية (١١).

[2]- النور الآية (٢٣).

أسباب اختيار الموضوع :

إن من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع لبحث الدكتوراة:

أولاً: إنه امتداد لبحثي في الماجستير وبناءٌ عليه وانتقال تصاعدي من موضوع جزئي إلى آخر كلِّي فبينهما إرتباط وثيق وصلة قوية في المنهج والقضايا وبعض المراجع وغير ذلك فلا غرو أن يكون بينهما تشابه في بعض الجزيئات والموضوعات.

ثانياً: تناول بعض الكتب الفقهية المعاصرة والرسائل الجامعية للضرر المعنوي باعتبار أنه لا يقبل التعويض المالي في الفقه الإسلامي بإتفاق ، وإنما يعالج أثره في دائرة العقوبة وأن مسألة التعويض المالي للضرر المعنوي تفردت بها القوانين الوضعية[1].

ثالثاً: تناول الكُتَّاب وتركيزهم في الحديث عن الضرر المعنوي على المسئولية المدنية ولا سيما المسئولية التقصيرية دون الحديث عن الضرر المعنوي في المسئولية العقدية أو الجنائية أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

رابعاً: كثرة الحوادث والقضايا المطروحة أمام المحاكم السودانية التي تتضمن المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي.

خامساً: تردد المحاكم السودانية في مبدأ الأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي ولا سيما تعويض الآلام والمعاناة الناشئة عن الجراحات التي تترك ألماً وشيناً .

---

[1] التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي د. محمد بوساق ص٣٥-٣٦، أنظر حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي د. محمد فتح الله النشار ص ١٧٥- ١٧٧، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة ٢٠٠٢م

سادساً: قلة البحوث المنشورة عن الضرر المعنوي والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين السودانية الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية.

مشكلة البحث

لقد أصبح وجود قضايا الضرر المعنوي ظاهرة واضحة ومشكلة أملتها ظروف الحياة في عصرنا الحاضر بسبب تقدم المخترعات وانتشارها في حياة الناس فانعكس ذلك تغييراً في أنماط حياتهم، على نحوٍ يجعل التعدي على الحرية الشخصية[1] والعرض[2]

---

[1] الحرية الشخصية هي أم الحريات الأساسية الأخرى وهي ما يتعلق بشخص الإنسان وتشمل حقه في الحياة ... ومنع الاعتداء عليه أو التعرض له أو معاقبته إلا ضمن الضمانات الشرعية : أنظر تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء د. صبحي محمصاني . ص : ١٠٤ طبعة دار العلم للملايين ١٩٨٤م. وقيل هي: حرية الإنسان في الرواح والمجئ، وهو آمن مطمئن على سلامته وكرامته من أي اعتداء عليه كما تعني عدم جواز القبض أو حبسه، أو معاقبته دون وجه حق. وتعني أيضاً حرية الإنسان في التنقل داخل الدولة التي يعيش فيها، وحريته في الخروج منها والعود إليها، انظر: القانون الدولي الخاص، عز الدين عبد الله، ج١/٢٧٨، الديمقراطية الإسلامية، د. عثمان خليل، ص ٤٤. نقلاً عن المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ، ج٤/١٩٠، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[2] التعدي على العرض يقصد به القذف كما يراد به كل ما يصيب الشرف والاعتبار من سب وشتم وإيذاء للسمعة بالتقولات والاعتداء على الكرامة، انظر هذه المعاني: في مواهب الجليل، ج٦/٢٠٥، الفعل الضار، للزرقا، ص ٢٠، ٢١، ٢٢، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٣٤، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧/ ٥٥٣٣، الفقه على المذاهب الأربعة، في حديثه عن حد القذف، ج٥/١٩٦، المجلة العربية للفقه والقضاء، ص ٥١. وقيل العرض هو: موضوع المدح والذم من الإنسان. وقيل هو: جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، انظر: فرص كسب الثواب، نايف بن ممدوح بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٢٤هـ، الطبعة الثانية، الرياض، ص ٨٦. وقيل هو=

وكل الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الشخص أمراً كثير الوقوع، ومن جانبٍ آخر فقد ازداد المرء شعوراً بحقوقه وتمسكاً بها فلم يعد يطيق أن يحل به ضرر حتى يبحث عن شخصٍ يحمله المسئولية.

فإلى أي مدى يعالج الفقه الإسلامي ما استجد من قضايا في حياة الناس تستوجب المسئولية ؟ وإلى أي مدى يكون الضرر المعنوي محلاً للتعويض أو العقوبة أو كليهما ؟

هذه الأسئلة يحاول الباحث الإجابة عليها من خلال بحثه إن شاء الله تعالى ؛ متناولاً في رده دحض إشارات وردت في بعض الكتابات والقراءات إلى عدم وجود نظرية واضحة تشتمل على معالجة الضرر المعنوي وأحكامه في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث :

أما أهداف البحث فإن أسلافنا قد تعارفوا على (أن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها أوفي أحدها وهي إما شيء لم يسبق إليه أو شيء ناقص فيتمه ، أو شيءٌ مغلق فيشرحه أوشيءٌ طويل فيختصره دون أن يخل بشيءٍ من معانيه ، أو شيءٌ متفرق يجمعه أو شيءٌ مختلط يرتبه أو شيءٌ أخطأ فيه صاحبه فيصلحه)[1].

هذا ما ذكره صاحب كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون وتناقله عنه العلماء والباحثون، وبناءاً على ذلك يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى:-

---

=أن يأمن المسلم على نفسه من القذف والسباب والإيذاء بفحش القول، أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبده غالب أحمد عيسى، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

[1] حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج١ – ص٣٥.

١) بيان المفاهيم التي اعتمدها الفقه الإسلامي حول معاني الضرر المعنوي.

٢) الإستفادة من الآراء الفقهية في المذاهب المختلفة للاستدلال بها على تقرير مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.

٣) بيان موقف القوانين السودانية ومدى موافقتها للفقه الإسلامي في المسائل المتعلقة بالضرر المعنوي وتطبيقاته وما عليه العمل في المحاكم السودانية.

٤) بيان موقف القوانين العربية والأجنبية والتطبيقات القضائية حول تعويض الضرر المعنوي.

٥) الكشف عن جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي فيما يختص بالضرر المعنوي وربطه بواقع المسلمين المعاصر وتقديم دليل واضح على حيوية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وإستيعابها للمستجدات من الموضوعات في الحياة العملية في عصرنا الحاضر.

٦) إثراء المكتبة السودانية والعربية بالدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين للوصول إلى أن الدراسة التي لا تقف على الفقه الإسلامي يعوزها كثير من عدم الدقة والتحليل العلمي ، كما أن الدراسة المقارنة تفتح الآفاق الرحبة للباحثين وتكشف أن الفقه الإسلامي (بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة وأصوله ثابتة مقررة وفروعه ثابتة محررة لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه ولا يبلى بطول الزمان عزه)[١].

٧) محاولة متواضعة لربط القواعد الفقهية وإبراز شمولها وإحاطتها بالقوانين الوضعية.

---

[١] مقولة للإمام السيوطي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر ص٣.

٨) الاهتمام بالضرر المعنوي واعتباره وبيان صور وطرق معالجته، ورفعه وإزالته في المسائل الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون.

٩) لفت أنظار الباحثين في الدراسات الفقهية والقانونية للاستعانة بكتب السير والمغازي والتاريخ الإسلامي والاستدلال بحوادثها في كثير من الموضوعات المعاصرة والمستجدة.

١٠) لفت أنظار الباحثين للاهتمام بالموضوعات المنشورة بالمجلات والدوريات والموسوعات الفقهية والقانونية والاستفادة منها في تناولها واختيارها للموضوعات وتوثيق المعلومات.

حدود البحث الموضوعية :

لما كان مصطلح الضرر المعنوي متعدد المسائل والمعاني ،كان لابد من حدود موضوعية لهذا البحث. تتناول أحكام الضرر المعنوي وتطبيقاته في المسائل الجنائية وفيها يركز الباحث على جرائم العرض كالقذف والسب وإشانة السمعة.

كما يتناول الباحث جرائم التعدي على الحرية الشخصية مثل جريمة انتهاك الخصوصية والاختطاف والاستدراج، والاعتقاد غير المشروع والسخرة والحجز غير المشروع، أما فيما يختص بالضرر المعنوي في المسئولية المدنية يقتصر التطبيق على المسئولية العقدية والتقصيرية.

وأخيراً يتناول الباحث الضرر المعنوي في باب الأحوال الشخصية بالتطبيق على مسائل العدول عن الخطبة، ومتعة الطلاق ، تشريع الطلاق، وتشريع العدة، والخلع ، والإيلاء والامتناع عن الرضاعة والحضانة والظهار.

الصعوبات التي واجهت الباحث :

١) إن الضرر المعنوي تتعدد جوانبه ومعانيه في الفقه الإسلامي مما يجعل عملية الرجوع إلى مسائله وأحكامه المتناثرة والمتداخلة في كتب الفقه الإسلامي القديمة صعبة على الباحث؛ ولهذا يحاول الباحث جمع شتات هذه المسائل وصياغتها حتى يمكن الاستدلال بها على أحكام الضرر المعنوي والمسئولية الناشئة عنه ثم مقارنتها بما عليه العمل في القوانين الوضعية تيسيراً للباحثين من قضاء ومحاميين وغيرهم في سرعة الرجوع والوقوف على أقوال الفقهاء فيما يتعلق بالضرر المعنوي وأحكامه وتطبيقاته فقهاً وقانوناً.

٢) ومن الصعوبات أيضاً اشتراك قضايا الضرر المعنوي في المسئولية الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية ؛ الأمر الذي يقتضي الإطلاع والإحاطة بالمصادر الفقهية والقانونية وهو أمرٌ صعب وشاق على الباحث مع استصحاب قلة المصادر القانونية ولا سيما السودانية منها.

الدراسات السابقة:

ليست هذه الدراسة أول ما كتب فيما يتصل بموضوع الضرر المعنوي بل أن هناك دراسات سابقة تناولت الموضوع بجوانب متعدد وزوايا ورؤى مختلفة فكان من الأجدر بنا أن نذكر من سبقونا اعترافاً لهم بالفضل والسبق وتيمناً بقول القائل: "إن من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"(١).

(١) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي في مقدمته، مطبعة دار الحديث القاهرة، ١٩٩٦م. ص٣

وكما يقول ابن مالك[1] في ألفيته ذاكراً فضل من سبقه في التأليف:

وهو بسبق حائزٌ تفضيلاً مستوجب ثنائيَ الجميلا
والله يقضي بهبات وافرة لي وله في درجات الآخرة[2]

ومن هذه الدراسات :

الضرر المعنوي في المسئولية المدنية: ركّز كاتب هذا الموضوع على الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية وتطبيقاته في القانون العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية، ثم تناول الضرر المعنوي وتعويضه في المسئولية التقصيرية في الفقه الإسلامي في عدد قليل من الصفحات، ثم أشار إلى عدم وجود نصوص واضحة في الفقه الإسلامي لتعويض الضرر المعنوي في المسئولية العقدية، ولقد وفق هذا الباحث في تسمية الموضوع (بالضرر المعنوي) إلاّ أنه لم يرد التسمية إلى أصلها.

الضرر الأدبي : تناول الكاتب في هذا الموضوع الضرر الأدبي فقهاً وقانوناً مع التركيز على ما عليه العمل في القانون المصري وقد توصل إلى نتائج قيمة ، غير أنه أغفل كثيراً من النصوص الدّالة على تعويض الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، كما أن الكاتب

---

[1] إن ابن مالك هو محمد بن عبد الله بن مالك جمال الدين أحد الأئمة في علوم العربية كان عالماً بالقراءات والنحو، شافعي المذهب ولد في جيّان بالأندلس سنة٦٠٠هـ وانتقل إلى دمشق وتوفي بها ٦٧٢هـ من مصنفاته الألفية وتسمى الخلاصة ، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد وغيرها، أنظر معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ج٣/ ٤٥٠ ،طبقات الشافعية ج٢/١٦٥ .

[2] أنظر شرح ابن عقيل قاضي القضاة بهاء الدين بن عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ،ط١ دار الجيل، ج١/ ١١.

حصر نفسه أكثر في المسئولية التقصيرية وبعض جوانب الضرر الأدبي في الأحوال الشخصية ، بالإضافة إلى تناوله للموضوع تحت مسمى الضرر الأدبي.

الفعل الضار: توصل الكاتب إلى نتائج مختلفة تماماً فيما يتعلق بالضرر المعنوي وتعويضه ذاكراً أن الضرر المعنوي يعالج في دائرة المسئولية الجنائية ويستوجب العقوبة لا التعويض المالي.

حق التعويض المدني:

فرق صاحب هذا الكتاب بين الضرر المعنوي والضرر الأدبي في فرعين تحت مسمى الضرر غير المادي، كما توصل إلى أن الضرر الأدبي والمعنوي كلاهما لا يقبل التعويض في الفقه الإسلامي باتفاق؛ لأن التعويض لا يكون إلا بالمال على أساس المكافأة أو المعادلة، وبالتالي وجب أن يكون الضرر المقابل له ضرراً مالياً، أي ضرر يتمثل في فقد مال أما غير المال فلا يعوض عنه بالمال، وإن كان ذلك لا يمنع التعزير بما يراه الحاكم محققاً للمصلحة.

وكانت هذه الدراسات وبحوث كثيرة متفرقة ومتنوعة بمثابة الركيزة التي اعتمد عليها الباحث في موضوعه.

ولهؤلاء الأفاضل جميعاً شكري وتقديري وإنها لا تبنى العلوم والحضارات وتوجد كاملة دفعة واحدة، بل لبنة فلبنة، يتعاقب على استكمالها سابقون ثم لاحقون، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الرسالة عوناً للباحثين من بعدي، كما استفدت من عطاء السابقين، والله هو الموفق والمعين.

منهج الدراسة:

لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي الذي يتطلب جمع المادة العلمية من مراجعها ومصادرها، ودراستها وتحليلها ومقارنتها، ولتطبيق ذلك المنهج تناولت المسألة في الفقه الإسلامي، ثم القانون السوداني، "الجنائي والمدني" وقانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى بعض القوانين العربية والأجنبية وتطبيقات المحاكم.

ولقد اعتمدت الدراسة من حيث الموضوع على الأدوات والوسائل التالية:

(١) عزو الآيات القرآنية إلى السور التي أخذت منها وذكر أرقامها.

(٢) الرجوع إلى أمهات كتب التفسير، لبيان أوجه الاستدلال من الآيات الكريمة ما أمكن ذلك.

(٣) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من أغلب مظانها من كتب السنة المطهرة وشروحها.

(٤) الرجوع إلى كتب السير والمغازي والتاريخ الإسلامي، والاستدلال بها على بعض الوقائع.

(٥) الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث، ونسبة أقوالهم المأخوذة من كتبهم إليهم، مع ذكر عقب كل ترجمة المصدر الذي اعتمدت عليه.

(٦) الرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية القديمة والحديثة بالإضافة إلى المراجع القانونية والدوريات، والموسوعات الفقهية والقانونية.

(٧) شرح الكلمات اللغوية الغريبة.

(٨) فهرست للآيات القرآنية الكريمة.

(٩) فهرست للأحاديث النبوية الشريفة.

(١٠)فهرست للأعلام.

(١١)فهرست للمراجع والمصادر.

(١٢)فهرست للموضوعات.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث من الناحية الشكلية على المقدمة السابقة وأربعة ابواب وخاتمة وفهارس، تفاصيلها كالآتي:

الباب الأول: مفهوم الضرر وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الأول: مفهوم الضرر لغة واصطلاحاً وقانوناً.

المبحث الأول: تعريف الضرر في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف الضرر في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثالث: تعريف الضرر في القانون.

المبحث الرابع: مقارنة بين معنى الضرر في اللغة والفقه الإسلامي والقانون.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على الفهارس الآتية:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

الباب الأول
مفهوم الضرر وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الضرر في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون.

الفصل الثاني: أنواع الضرر في الفقه الإسلامي والقانون

الفصل الأول
مفهوم الضرر في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضرر في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف الضرر في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثالث: تعريف الضرر في الاصطلاح القانوني.

المبحث الأول
معنى الضرر في اللغة

يطلق الضرر والضُر والضَرُ ويراد به ما هو ضد النفـــع[1]، وقد ورد هذا التقابل في القرآن الكريم في كثير من الآيات منها، قوله تعالى (وَلا يَمْلِكُونَ لأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا)[2] وقوله تعـــالى: (فَـــالْيَوْمَ لا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلا ضَرًّا)[3] وقوله تعالى: (قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُـــمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا)[4]. وقوله تعالى: (أَفَـــلا يَرَوْنَ أَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلا يَمْلِكُ لَـــهُمْ ضَـــرًّا وَلا نَفْعًـــا)[5]. وقولـــه (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَـــا لَـــهُ فِـــي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ)[6]. وقوله (يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِـــنْ نَفْعِـــهِ)[7]. وقوله (قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلا يَضُرُّكُمْ) [8].

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار الفكـــر، بـــيروت، ج٤/٤٨٢. مختـــار الصحاح، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتـــاب، ١٩٦٧م، ص ٣٧٩. الصحـــاح للجوهري، مطبعة القاهرة ١٩٨٢م،ج ٢/٧١٩. أساس البلاغة، للزمخشـــري، دار صادر، بيروت، ص ٣٧٤. تاج العروس للزبيدي، ج٣/٣٤٨. القاموس المحيـــط، للفيروزآبادي، دار الجيل، بيروت، ج٢/٧٧. المنجد، لويس معلوف، الطبعة الحادية والعشرين، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص٤٤٧.

(2) سورة الفرقان، الآية رقم ٣.

(3) سورة سبأ، الآية رقم ٤٢.

(4) سورة الفتح، الآية رقم ١١.

(5) سورة طه، الآية رقم ٨٩.

(6) سورة البقرة، الآية رقم ١٠٢.

(7) سورة الحج، الآية رقم ١٣.

(8) سورة الأنبياء، الآية رقم ٦٦.

وقد ذكر علماء اللغة في مادة " ضرر ": عدة معاني منها:

١- سوء الحال والشدة والفقر[١] وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ)[٢]، وفي قوله تعالى: (وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ)[٣]، وفي قوله تعالى: (فَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا)[٤]، والمعنى أصابه سوء الحال والشدة والفقر.

٢- ومنها ايضاً الأذى والنقص[٥]، وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: (وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ)[٦]، وجاء في تفسيرها وجهان: أحدهما: نهى الكاتب أن يؤذي غيره بأن يكتب خلاف ما يملى وذلك عن طريق التحريف أو الزيادة أو النقصان[٧].

---

[١] لسان العرب، لابن منظور، ج٤/٤٨٢. المنجد، ص٤٤٧.

[٢] سورة يونس، الآية رقم ١٢.

[٣] سورة الروم، الآية رقم ٣٣.

[٤] سورة الزمر، الآية رقم ٤٩.

[٥] لسان العرب، مرجع سابق، ٤٨٤. مختار الصحاح للرازي، مرجع سابق، ص١٩٩٢، أساس البلاغة، مرجع سابق، ض ٣٧٤.

[٦] سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٢.

[٧] مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق محمد علي الصابوني، ج١/٢٥٥، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٣/٢٦١، ٢٦٢ .

والمعنى الثاني: النهي عن الحاق الأذى بالكاتب والشهيد وذلك بتكليفهما صاحب الحق مالا يليق في الكتابة أو الشهادة[١].

ومن معاني الضرر أيضاً الزمانة والعمى[٢]، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: (غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ) [٣]، والمعنى غير من به علة تضره وتقطعه عن الجهاد وهي الزمانة والعمى[٤]، وقد تحدث بن عاشور[٥]، عن الضرر وقال: ان كلمة الضرر بالفك لم تطلق الا على العمى والزمانة وأستدل بالآية الكريمة (غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ)، فأضاف قائلاً ان هناك خلط بين الضرر بالإدغام والضرر بالفك.، غير أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة رد عليه بأن كلمة الضرر بالفك قد أستعملت عند العرب الذين يحتج بكلامهم في الزمانة والعمى وغيره مستشهدين بقول أحد الشعراء:

---

[١] تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١/١٩٠. مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بإذن من دار الصابوني القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٣، ج١/٢٥٥، قرة العينين في تفسير الجلالين، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، بيروت، ص٦١، التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي ، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ط١، بيروت،ج٤/١٥٩.

[٢] الزمانة: هي العاهة، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣/١٩٨، ١٩٩.

[٣] سورة النساء، الآية رقم ٩٥.

[٤] القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعد أبو جيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٢٣.

[٥] ابن عاشور: هو الشيخ محمد طاهر عاشور، رئيس المفتين، المالكيين، في بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ولد بتونس ١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩م، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة، تفسير التحرير والتنوير، الوقف وآثاره في الإسلام، موجز البلاغة، أصول الإنشاء والخطابة، توفي بتونس ١٣٩٣هـ/١٩٧١م. (الأعلام، ج٦/١٧٤).

لو كان في البين إذ بانوا لهم دعةً * لكان فقدهم من أعظم الضرر

وقول آخر:

فإن تدعهم فمن يرجون بعدكم*وإن تنج منـــــها فقــد أنجيــت مـــن ضرر[1].

---

[1] بحث بعنوان: (فرق لغوي مغفول عنه، مرسل إلى مجمع اللغة العربية بالقاهرة، من محمد طاهر بن عاشور، عضو المجمع المراسل، تحدث فيه عن الضرر بـــالفك والضرر بالإدغام، وعن الفرق بينهما، وما جاء في كتب اللغة، مجلة مجمع اللغـــة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٥٥م، ج٨/من ٤٨٤-٤٨٨.

المبحث الثاني
معنى الضرر في الاصطلاح الفقهي

تناول كثير من الفقهاء لفظ الضرر بالتعريف أثناء شرحهم للحديث الذي رواه بن عباس – رضي الله عنهما – قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) [1]، والتعاريف التي ذكروها للفظ الضرر هي:

١- الضرر: هو النقص الذي يلحقه الرجل في شئ أخيه.

٢- الضرر: هو الفعل الضار من واحد فقط.

٣- الضرر: هو الفعل الضار ابتداء.

٤- الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت.

٥- الضرر: هو إلحاق مفسدة بالأخرين مطلقاً.

٦- قال بعض المالكية: إن الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة[2].

وقد عرفه بعض الفقهاء إيضاً بأنه كل أذى يلحق بالشخص سواءً كان في جسمه أم عرضه أم عاطفته ، فيسبب له خسارة مالية سواء كان بالنقص أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف[3].

---

[1] انظر ابن ماجة، كتاب الأحكام، عن عبادة بن الصامت، ج٢/٧٨٤، حديث رقم (٢٣٤٠) ، مسند الإمام أحمد، ج١/٣١٣، عن ابن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى، ج١/٨١، والحاكم في المستدرك، عن أبي سعيد الخدري، ج٢/٥٨، والدارقطني ج٣/٧٧.

[2] انظر: هذه التعريفات شرح الزرقاني، باب القضاء في المرفق، ج٤/٤٢٩، والمنتقى شرح الباجي، باب القضاء في المرافق، ج٧/٤٠٢، جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٢٦٨، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ج١/١١٨، نيل الأوطار للشوكاني، ج٥/٣٨٣.

[3] فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ، مطبعة إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي، ١٣٥٣هـ، ص ٢٣٧، فيض القدير لمحمد

وقد ورد الضرر بمعنى الإتلاف[١]، وقيل هو الأذى[٢] وقيل الضرر هو كل ما يحصل به التضرر[٣]، وقد جاء في كتب أصول الفقه في حديثهم عن المفاسد والمصالح أن الضرر بمعنى المفسدة والمفسدة بمعنى الضرر[٤]، ومن معاني الضرر أيضاً أنه كل ألم لا نفع يوازيه وحقيقة النفع كل لذة لا يتعقبها عقاب ولا تلحق فيه ندامة[٥].

=عبدالرؤف المناوي، ط١، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م، المكتبة التجارية الكبرى ج٦/٤٣١. نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص٢١٩، النظرية العامة للموجبات والعقود، صبحي المحمصاني، ط ١٩٤٨م، ص ١٦٩ وما بعدها، المدخل للزرقا، ص٢٩٤ف٥٨٦.

(١) ضمان المتلفات، للدكتور سليمان محمد أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ص١٥٨.

(٢) التفسير الكبير للرازي، ج٤/١٥٩.

(٣) فتح القدير للشوكاني، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤، ج٢/٤٢٩.

(٤) المحصول في علم الأصول للفخر الرازي، ج٥/١٥٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج١/٧٢، شرح الأسنوي، نهاية السول على منهاج الأصول ٢٥١/٣، مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص ٦٥، رسالة في رعاية المصلحة للطوفي، ص٢٣، الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الدين، الكتاب الأول، المدخل إلى دراسة الفقه المقارن، دار الأندلس، طبعة بيروت، ١٩٦٣، ص٣٩١.

(٥) أحكام القرآن للقرطبي، ج١/٣١.

المبحث الثالث
تعريف الضرر في القانون

عرف القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م في مادته الثالثة الضرر فقال: (ضرر يعني أي أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية ،أو النفسية أو في عرضه أو في ماله أو سمعته) [١]، وهذا التعريف مقارب للتعريف الذي أورده المشرع الأنجليزي في عقوبات السودان لعام ١٩٢٥م ثم عربه المشرع السوداني وأعتمده في قانون عقوبات السودان لعام ١٩٧٤م فقد ورد في المادة (٣١) التعريف الآتي: (كلمة ضرر تعني أي أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية ،أو النفسية أو في عرضه أو في ماله أو سمعته)، ويقول: دكتور محمد محي الدين عوض[٢] في تعليقه على هذه المادة: (وهو بهذا

---

[١] قوانين السودان، المجلد الأول، ط٧، ١٩٩٣م، ص ٥٢.

[٢] هو: الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض، عمل بتدريس القانون الجنائي بفروعه المختلفة، القانون الجنائي الدولي، علم النفس الجنائي، علم العقاب، عمل رئيسا لقسم القانون الجنائي بجامعة المنصورة، ثم عميداً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة فرع الخرطوم، وعميدا لكلية الحقوق بجامعة المنصورة، ثم نائباً ورئيساً لجامعة المنصورة، تعاقد مع جامعة أم درمان الإسلامية منذ الستينات، وتعاقد معها في نهاية السبعينات حتى ١٩٨٨م، له مؤلفات في القانون الجنائي السوداني، من أهمها: شرح قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥م، ثم قانون ١٩٧٤م، والإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م، والقانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، وله مجلد آخر في القسم الخاص من القانونين المصري والسوداني، انظر ترجمته في مقدمة كتبه: قانون العقوبات السوداني ص١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٤م، ومقدمة كتابه القانون الجنائي ومبادئه الأساسية صفحة.

يشمل كل مايقع بالمخالفة للقانون ، فيشمل ما يكون مادياً إذا وقـــع على الجسم أو المال ، ويكون معنوياً إذا أصاب العقل أو السمعة)[١].

ومن تعريفات الضرر في القانون أنه ما يلحق الجاني بالمجني علية من نقص أو ألم في نفسه أو ماله أو في أي حق من حقوقـه[٢]، وقد استعمل الفقه الإنجليزي للضرر مصطلحـات متعـددة منـها: damage - hurt - harm - jujury wrong وهي كلها تعني كـل أذى مادياً يلحق بالجسم أو أدبياً ينصب على الفكر أو النفس بسـبب الإهانة أو مضايقة أو غير ذلك من أسـباب التكديـر النفسـاني أو المضارة الأدبية[٣].

---

(١) قانون العقوبات معلقاً عليه، محمد محي الدين عوض، ١٩٧٤م، ص ٢٩.

(٢) المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات جمعـها ورتبها وشرح نصوصها أحمد جمال الدين، بيروت، صيدا، ص ٦٦.

(٣) المعجم القانوني، حارث سـليمان الفـاروقي، ص ١٩١، ٣٠٣، ٣٩٣، ط٤، مطابع تيبوبرس ٢٠٠١م، لبنان. المورد قـاموس (إنجلـيزي – عربـي)، منـير البعلبكي، ط٣٧، ٢٠٠٣م، بيروت، ص ٤١٤، روحي البعلبكي، قاموس (عربـي – انجليزي)، ط١٣، ٢٠٠٠م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص ٧١١.

ثانياً: تعريف الضرر في القانون المدني

اختلفت تعريفات شراح القانون المدني في بيان معنى الضرر واستعمل كل منهم اصطلاحاً مختلفاً من الآخر، فذهب بعضهم إلى أنه هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له[١].

وذهب رأي إلى أنه إخلال بحق أو بمصلحة ذات قيمة للمضرور[٢].

كما ذهب البعض إلى أن الضرر المعتبر هو ما يتعلق بحق الإنسان مالياً كان أو شخصياً أو مساس بالناحية النفسية للذمة الأدبية[٣].

وقيل هو الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو شرفه أو عاطفته[٤].

وقد عرَّفه شُرّاح القانون المدني السوداني بأنه: "عبارة عن ما يصيب المعتدى عليه في جسمه أو ماله وكلاهما يسمى بالضرر المادي، وهنالك نوع آخر يسمى بالضرر الأدبي وهو ما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها"[٥].

---

(١) المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، سليمان مرقص، ف ١٢٧/٦٢، الوافي شرح القانون للمؤلف نفسه ج١٢٣/٢، ط ٥، ١٩٨٨م.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ج٩٧١/١.

(٣) المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، ف ٤٥١/ص٣٤٢، ط١، ١٩٧٩.

(٤) الوسيط، السنهوري، ج٩٢٧/١١.

(٥) شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، شرح للنصوص مع الاستعانة بالسوابق القضائية وغيرها، القاضي محمد صالح علي، ج٢٤/٢.

المبحث الرابع
المقارنة بين معنى الضرر في اللغة والفقه الإسلامي والقانون

بعد عرض هذه النصوص من معاني الضرر في اللغة والفقه الإسلامي والقانون يمكن القول بأن الضرر في اللغة له معانٍ كثيرة ومتعددة منها: ما كان ضد النفع وهو من أشهر معانيه، ومنها: النقص في الأموال والأنفس، كما خصَّه بعضهم بمعنى الضيق وشدة الحال، وذكروا من معانيه الأذى والزمانة، وكذلك استعمل للدلالة على عمى البصر.

ويبدو مما تقدم أن أقرب المعاني اللغوية للضرر في الفقه والقانون هو ما كان ضد النفع وذلك؛ لأنه أوفق لشموله، وأوسع دلالة من المعاني الأخرى، كما أنه نادراً ما يُستعمل الضرر في المعاني الأخرى التي ذكرتها كتب اللغة، بالإضافة إلى أن الضرر ضد النفع يمكن أن يستوعب ويتوافق ويتماشى مع معانيه في الفقه والقانون.

المقارنة بين الضرر في الفقه والقانون:

بعد أن تعرف الباحث على معنى الضرر في الفقه الإسلامي والقانون وبالمقارنة بينهما نجد أنه لا يوجد خلاف كبير في منهج كلٍ منهما في تعريف الضرر، فكلاهما يقيمه على أساس ومعيار موضوعي قوامه إلحاق الأذى بالغير، أو انتقاص حق من حقوقه، ومع أن الفقه الإسلامي لا يلتزم في التعبير عن الضرر بلفظ واحد، فيعبر عنه تارةً بالإتلاف أو النقص أو الفساد وغير ذلك من الألفاظ

الدالة عليه[1]، إلا أن كتّاب الفقه الإسلامي يعتبرون كل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بالغير ضرراً. كما أن الضرر في الفقه والقانون بهذه المعاني السابقة يحمل في طياته أنواع الضرر الجسماني والمالي والمعنوي.

(١) ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، سليمان محمد أحمد، مرجع سابق، ص١٥٨.

المقارن بين الضرر في القانون الجنائي والقانون المدني:

من خلال مفهوم الضرر في القانون الجنائي والقانون المدني يمكن التفرقة بين الضرر في المسئولية الجنائية والضرر في المسئولية المدنية(١). وذلك تمهيداً لدراسة الضرر المعنوي وتطبيقاته في بعض المسائل الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية.

أولاً: الضرر في المسئولية الجنائية

إنّ الضرر في المسئولية الجنائية هو الأثر المترتب على الإخلال بالقيم التي يحميها المجتمع بوسائله العقابية وينبغي أن تكون هذه القيم محمية من قبل الشرع في الدولة بوضع عقوبة للمعتدي والمخالف للقانون وإلا لا يعتبر الاعتداء وإلحاق الأذى والضرر بالغير في ذاته جريمة مهما كانت الخطورة.

ثانياً: الضرر في المسئولية المدنية ٧٣٦٨

أمّا الضرر في القانون المدني هو الذي تترتب عليه المسئولية المدنية، ويلزم مرتكبه بالتعويض، وهو إما أن يكون ناشئ عن الإخلال بتعاقد ويسمى بالمسئولية التعاقدية، وإما أن يكون ناشئ عن إخلال بالتزام قانوني، أو التزام بعدم الإضرار بالغير، وهو ما يُعرف بالمسئولية التقصيرية(٢).

من خلال هذا العرض الموجز لحقيقة كل من الضررين يتضح لنا الفرق بينهما، فالمسئولية الجنائية تتطلب لقيامها إخلال

---

(١) مبدأ الضرر الجنائي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، غير منشورة، عمر محمد حامد، ١٩٩٦م، ص ٤٦ وما بعدها. وانظر: حق التعويض المدني، مرجع سابق، ص١٦٤ وما بعدها.

(٢) المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، سيد أمين، ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤، بتصرف، ص ٧٨.

بالتزام ضد المجتمع ألزم به الشرع الجنائي. والمسئولية المدنية إخلال بالتزام ضد الأفراد سواءً كان هذا الإلزام التزاماً تعاقدياً أو قانونياً.

يقول أستاذ القانون الجنائي محمد محي الدين عوض[١]: "الجريمة الجنائية" crime" والجريمة المدنية "Tort" تتفقان في أن كلاً منهما قد يكون عملاً "Act" وقد يكون امتناعاً "Omission" وفي أن كلاً منهما قد يحصل عن قصد وقد يحصل عن إهمال أو عدم احتياط، وفي أن كلاً منهما غير مشروع أي مخالفاً للقانون "Illegal"[٢].

ثم قال ما ملخصه "إلا أنهما يتميزان في:

(١) جزاء الجريمة المدنية تعويض يدفعه من تسبب في الضرر للمضرور بينما جزاء الجريمة الجنائية عقوبة توقعها الدولة على من أتى النشاط الإجرامي، والعقوبة الجنائية لا تمنع المضرور من رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض على أساس الضرر.

(٢) الاتهام في الجنائي يكون باسم الدولة وأمّا الجريمة المدنية فالدعوى يرفعها المضرور أمام المحاكم المدنية.

(٣) الدعوى المدنية تنظرها محكمة مدنية، أما الجريمة الجنائية تنظرها محكمة جنائية. ولكن يجوز لسلطات المحاكم الجنائية النظر في الدعاوى المدنية في حالة إذا ترتب على الجريمة

---

(١) سبق ترجمته ٢٨.

(٢) القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، محمد محي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي، ١٩٨١م، فقرة ٦٢، ص ٩٨.

ضرر، وعلى هذا نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م في المادة ٢٠٤ وقرر ضرورة جبر أي ضرر مترتب على الجريمة الجنائية والحكم بالتعويض وذلك كاستثناء من الأصل الذي يقرر عدم نظر المحاكم الجنائية إلا للدعاوى الجنائية، ويشترط لكي تمارس المحكمة الجنائية سلطاتها المدنية في الحكم بالتعويض، أن يكون الضرر ناشئاً عن جريمة. فهي تنظر في الحقوق المدنية تبعاً ومن خلال نظرها للجريمة التي أحدثت الضرر[1]. وقد جاء في موسوعة القضاء تلخيصاً لذلك: لا تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، إلاّ إذا توفرت الشروط الآتية:

أولاً: أن يثبت قيام الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية.

ثانياً: أن يثبت نسبتها للمتهم.

ثالثاً: أن يكون التعويض مبنياً على ذات الفعل المرفوعة به الدعوى.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط تعين على المحكمة الجنائية أن تقضي بعدم ولايتها بنظر الدعوى المدنية[2].

(٤) يجوز النزول عن الدعوى المدنية من قبل المدعي في أي مراحل الدعوى بل حتى بعد صدور حكم نهائي لصالحه. بعكس الجرائم الجنائية، فلا يجوز النزول عنها إلاّ بواسطة الرئيس أو

---

(١) معلومات أمدنا بها الدكتور عبد الإله عبد اللطيف – القاضي السابق – والمحامي والأستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية من خلال كتاب يعده للطبع.

(٢) موسوعة القضاء في المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، عبد المعين لطفي جمعة، الكتاب الأول، الجزء الثاني، ص ٨٦ وما بعدها.

وكيل النيابة إلاّ إذا كانت من الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناءً على شكوى أو طلب بالقذف أو السب.

(٥) الجريمة المدنية تعدي على حقوق فرد من الأفراد، بينما تعتبر الجريمة الجنائية تعد على حقوق المجتمع.

(٦) الجريمة الجنائية محصورة حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بينما الجريمة الجنائية لا حصر لها، بل كل فعل خاطئ يترتب عليه ضرر فاعله مسئول عن تعويض المضرور[(١)].

ويُؤمِّن الأستاذ عبد الرزاق السنهوري[(٢)] أستاذ القانون المدني في كتابه "الوسيط" على هذه النقاط المذكورة أعلاه، ثم يضيف قائلاً: "النية ركن في المسئولية الجنائية ... أما في المسئولية المدنية فالنية لا تشترط، فالمسئولية المدنية يكفي مجرد الضرر"[(٣)].

---

(١) القانون الجنائي مبادئه ونظرياته الأساسية، مرجع سابق ٩٨-١٠٠.

(٢) عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، من علماء القانون بمصر، ولد بالإسكندرية سنة ١٣١٢هـ/١٨٨٥م، ابتدأ حياته موظفاً، تخرج بالحقوق، أختير في بعثة إلى فرنسا فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة، تولى وزارة المعارف، أختير عضواً بمجمع اللغة العربية بمصر، عين رئيساً لمجلس الدولة بمصر، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت، حصل سنة ١٩٧٠م على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية، توفي بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م، من كتبه: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ستة أجزاء، والوسيط في التشريع الإسلامي، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، والوسيط في شرح القانون المدني، وغيرها. (معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١٣٧/٢.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج٨٤٣/١.

الفصل الثاني
أنواع الضرر في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضرر المادي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الضرر المادي في القانون.

المبحث الثالث: الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الضرر المعنوي في القانون.

المبحث الأول
الضرر المادي في الفقه الإسلامي

يتمثل الضرر المادي في الفقه الإسلامي فيما يصيب الشخص في جسمه أو ماله، ومن ثم ينقسم إلى نوعين[١]:

وسوف نتعرض لبحثهما في مطلبين:

المطلب الأول: الضرر الجسماني[٢]

يقصد بالأضرار الجسمانية تلك الأضرار التي تتعلق بالنفس الإنسانية سواء كان ذلك بإزهاق الروح أم بقطع عضوٍ من الأعضاء أو تعطيل وظيفته مع بقاء صورته، مثل حدوث الشلل في اليد، أو ذهاب السمع أو البصر[٣] أو أي عاهة تُقعِد عن العمل أو الكسب[٤].

ويمكن تقسيم الضرر الجسماني على هذا إلى قسمين:

أولاً: ضرر جُسماني شُرِع فيه القصاص العيني في العمد، وقد خُصَّ بذلك؛ لحكمة عظيمة اقتضتها ضرورة المحافظة على حياة الخلق وأمنهم، قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٥] .

---

(١) حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون، محمد فتح الله النشار، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م، مصر، ص ١٦٩.

(٢) يسمى الضرر الجسماني أحياناً في الفقه الإسلامي بالضرر البدني، أو الضرر الجنائي، انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص٣٩، الحق في التعويض المدني، ص ١٦٩، الضمان، علي الخفيف، ص٥٤.

(٣) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٤) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم١٧٩.

ثانياً: ضرر جسماني نتج من غير قصد أو كان عمداً وامتنع القصاص، لسبب من الأسباب أو لمانع من الموانع[1]، في هذه الحالة يكون الجزاء الدية[2]، أصالة في الضرر الناتج من غير قصد وبدلاً في غيره[3].

---

(١) هنالك أسباب لموانع القصاص منها، إذا كان القتيل جزءاً من القاتل امتنع الحكم بالقصاص، أو إذا انعدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه فلا قصاص، ويكون التكافؤ عند الفقهاء على أساس الحرية والإسلام والجنس. أو عدم تحقق المماثلة بين الجاني والمجني عليه، أو ترتب على استيفاء القصاص حيف أو زيادة أو هلاك الجاني، أو مجاوزة ما لحق المجني عليه من الأذى فلا قصاص، لمزيد من التفصيل حول أقوال الفقهاء، راجع: بدائع الصنائع ج٧/٣١٠، المغني ج٨/٢٧٦، تبيين الحقائق ج٦/١٠٥، التشريع الجنائي الإسلامي ج٢/فقرة ٢٩٠ ص ٢١٩.

(٢) الدية هي: المال الذي هو بدل النفس، انظر: المبسوط ج٢٦/٥٩، تكملة فتح القدير ج٨/٣١٠، الجرجاني ١٤٢، ولا يخرج معناها عند سائر المذاهب عن هذا المعنى، راجع: بدائع الصنائع ج٧/٢٥٢، حاشية الدسوقي ج٤/٢٦٦، نهاية المحتاج ج٧/٢٩٩، ولمزيد من التفصيل حول معنى الدية، انظر: الدية بين العقوبة والتعويض، عوض أحمد إدريس، ص ١٩.

(٣) التعويض عن الضرر، مرجع سابق، ص ٣٩.

المطلب الثاني: الضرر المالي

يتمثل الضرر المالي في ما يصيب الإنسان في ماله، ويسبب له خسارة مالية متمثلة في إتلافه كله أو بعضه، أو بتعييب في المال تنقص به قيمته عما كانت عليه قبل التعييب[١]، فالضرر المالي إذن هو إتلاف المال؛ وذلك بإخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة[٢]. فالضرر المالي محله المال سواء أن كان عقاراً أو منقولاً، سواء أكان الضرر الذي لحق بالمال إتلافاً تاماً للذات أم تعطيلاً لبعض الصفات[٣]، وعلى هذا ينبغي التعرف على معنى المال.

تعريف المال في اللغة:

هو ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال[٤].

تعريف المال في الفقه الحنفي:

عرف الأحناف المال: بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً أو غير منقول[٥].

ويشير هذا التعريف إلى ضوابط المال عند الأحناف وهي:

أ/ تموُّل الناس وبذلهم الأثمان للحصول على الشيء المعتبر مالاً، فما لا يتموله الناس كحبة حنطة لا يكون مالاً، وإن أباح الشارع الانتفاع به[٦].

---

(١) الحق في التعويض، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧/١٦٤،

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ج١/٦٣٥. المصباح المنير، ٧٦ – ٨٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٥١٠، مجلة الأحكام العدلية ص ١٢٦.

(٦) البحر الرائق، لابن نجيم، ٥/٢٧٧.

ب/ إمكانية الادخار لوقت الحاجة. وإنما قصد الأحناف بهذا القيد إخراج المنافع من المالية، بحكم أنها لا تقبل الإدخار، فاعتبرها الأحناف من قبيل الملك، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف الملك بأنه: "ما ملكه الإنسان سواء أن كان أعياناً أو منافع"(١).

كما عُرف المال عند الأحناف أيضاً بأنه: "اسمٌ لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار". لعل هذا التعريف أدق من التعريف السابق، ولكنه يتفق معه في إخراج المنافع من الأموال.

وتعريف الأحناف للمال بهذا المعنى غير جامع مانع؛ لماذا؟ لأنه يُخرج بعض أنواع الأموال غير المدخرة مثل البقول والخُضر مع كونها لها قيمة مالية ويجري فيها التعامل وكذا السموم والأدوية فإن الطبع لا يميل إليها مع كونها أموالاً(٢).

تعريف المال عند المالكية:

عرّفه الإمام الشاطبي(٣) بأنه: "ما يقع عليه الملك ويستبدّ به

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٢٥.

(٢) البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥/٢٧٧. المدخل الفقهي العام، الزرقاء، ج٣/٣١٥ وما بعدها، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس ببغداد، الطبعة ١١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص١٨٣.

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً، أصولياً مفسراً، وفقيهاً محدثاً، بارعاً في العلوم أخذ عن أئمة منهم: أبو القاسم الشريف السبتي، وأبوبكر بن عاصم وآخرون، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع، واجتناب البدع، واتباع السنة، وبالجملة قدره في العلوم فوق ما يذكر، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٣١، الأعلام للزركلي ج١/٧١.

المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[١]، وقوله: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك" يدخل تحته الأعيان والمنافع؛ لأن المنافع يقع عليها الملك وللمالك الحق في أن يستبدّ بها ويتصرف فيها[٢].

تعريف المال عند الشافعية:

عرّفه الإمام السيوطي[٣] بأنه: "ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه وإن قلت"[٤]، كما عرفه الزركشي[٥] بأنه: "ما كان منتفعاً به، وهو إما أعيان أو منافع"[٦].

التعرفان السابقان يشملان الأعيان والمنافع؛ لأن عبارة "ما له قيمة يباع بها تشمل الأعيان والمنافع؛ ولأن المنافع عندهم لها قيمة"[٧].

---

(١) الموافقات للشاطبي، ج٢/١٧.

(٢) حق التعويض، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٣) السيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو ستمائة مصنف، منها: الاتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والأشباه والنظائر في النحو، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، وتنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، تاريخ الخلفاء، الألفية في مصطلح الحديث، الألفية في النحو، كان يلقب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهو بين الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ. انظر: شذرات الذهب للعماد ٨/٥١-٥٥ ، والأعلام للزركلي ٣/٣٠١، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٢/٨٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧.

(٥) الزركشي هو: محمد بن عبد الله، أبو عبدالله بدر الدين الزركشي، فقيه، شافعي، أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، الديباج في توضيح المنهاج، والمنثور، ويعرف بقواعد الزركشي، انظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٨٦.

(٦) المنثور في القواعد، للزركشي، ٣/٢٢٢.

(٧) حق التعويض المدني، مرجع سابق، ص ١٨٨.

تعريف المال عند الحنابلة:

يُعرف الحنابلة المال بأنه: "ما فيه منفعة مباحة في غير حاجة أو ضرورة"[١] وهذا التعريف لا يتناول المنافع مع أنها عندهم مال يقع عليها البيع، ولذلك نجد صاحب كتاب الإقناع يقول في تعليقه على هذا التعريف: "ظاهر كلامه هنا إن النفع لا يصح بيعه،... فكان ينبغي أن يقال هنا كون البيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يُعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع[٢].

من خلال التعريفات السابقة للمال يتضح أن جمهور الفقهاء غير الحنفية يذهبون إلى أن مصطلح المال يشمل المنافع والأعيان. وتظهر ثمرة هذا الخلاف بين الجمهور والأحناف في اعتبار المنافع أموال أم لا في المسئولية والضمان، حيث أن المنافع غير مضمونة عند الأحناف[٣].

ولعل قول الأحناف بعدم ضمان المنافع يورث الوقوع في الظلم وانتشار الضرر وهو خلاف مقصود الشارع في شرع الضمان، فمن يسكن داراً من غير إذن صاحبها مدة طويلة فإنه يحرم صاحبها من الانتفاع بها، فلو لم يوجب الضمان على المعتدي لكان ذلك بعيداً عن العدل والإنصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه[٤]، ولذلك نجد أن متأخري الأحناف أفتوا بضمان المنافع تطبيقاً لمقتضيات العدالة والإنصاف[٥].

---

(١) الإقناع، للعلامة أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ٥٩/٢.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي، ج١٥٢/٣.

(٣) المبسوط، ج٧٩/١١، تكملة فتح القدير ٢٨١/٨.

(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ١٨٣/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ١٣١/٥-١٤٥.

هذا فيما يختص بتعريف المال، أما بالنسبة للمسئولية الناشئة عن الضرر المالي فنجد أن الشريعة الإسلامية شرعت فيه التعويض المالي وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر إن أمكن، وإلاّ كان التعويض متمثلاً في تقييم الضرر نظير ما أتلف من مال، أو القيمة لجبر الضرر الواقع وإزالته(١)، والتعويض هو السبب الوحيد لجبر الضرر المالي، ومن ثم فلا يجوز تخيير المضرور بين أخذ التعويض أو إتلاف مال المسئول عن الضرر نظير إتلافه لماله، وذلك؛ لأن المبدأ المقرر في الشريعة هو عدم جواز مقابلة الضرر بالضرر لقول النبيﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٢) والضِرار هو مقابلة الضرر بمثله(٣)، ولذا جاء في قواعد الفقه الكلية: "الضرر لا يزال بمثله"(٤)، وكذا: "الضرر لا يزال بالضرر"(٥)، "ومفسدة جناية الإتلاف تندفع بتغريم الجاني مثلما أتلفه فإن المثل يسُدُّ مسدَّ المثل من كل وجه"، فتصبح المقابلة مفسدة محضة تنزَّهت عنها شريعة أحكم الحاكمين(٦). ومن ثم لا يجوز شرعاً أن يقابل الضرر بمثله تشفياً وانتقاماً وعلى المضرور أن يطالب بالتعويض وإزالة الضرر(٧).

---

(١) مصادر الحق، للسنهوري، ج١/٥٢.

(٢) سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢، مسند الإمام أحمد، ٣٢٧/٥، الموطأ بشرح التنوير ٢١٨/٢، نيل الأوطار ٣٨٥/٥.

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٤) **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، للزرقا، ٩٧٧/٢، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٥.**

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦.

(٦) أعلام الموقعين، ج١٢٣/٢، ١٢٤.

(٧) ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، د. سليمان محمد أحمد، ص٥٦٣. التعويض عن الضرر، مرجع سابق، ص١٤١.

المبحث الثاني
الضرر المادي في القانون

ينقسم الضرر المادي في القانون إلـــى نوعيـــن[١]، وســـوف نتعرض لبحثهما في مطلبين:

المطلب الأول: الضرر الجسماني

يقصد بالضرر الجسماني أو البدني في القانون الوضعـــي ذلـــك الأذى؛ من جرح أو إصابة تلحق المصاب في جسده أو في حقـــه فـــي الحياة، فكل اعتداء على جسم الإنسان يمثل من حيث الأصل ضـــرراً جسمانياً[٢].

ويتميز الضرر الجسماني بتعدد جوانبـــه وعنـــاصره، فـــهو لا يقتصر على الأثر المباشر في الاعتداء من جرح، أو إصابة، أو عجـــز دائم، أو مؤقت، أو فقدان للحياة، بل يشمل بالإضافة إلى ذلـــك النتـــائج والآثار الضارة المالية وغير المالية التي تـــترتب علـــى الاعتـــداء أي المساس بالسلامة الجسدية، أو الحق في الحياة، وتتمثل هـــذه النتـــائج المالية في النفقات المختلفة التي تكبدها المضرور نتيجـــة الاعتـــداء أو الإصابة كنفقات العلاج ومصاريف الدواء، وغير ذلك، أما الأضـــرار

(١) ولعل جانب من فقهاء القانون يطلق الضرر المادي على الاعتداء على المـــال، وجانب آخر يدخل الضرر الجسدي أو البدني داخل إطار الضـــرر المـــادي. انظـــر: دعاوي الضرر البدني، ص ١٠، الوسيط، للسنهوري ص ١١٩٧. حـــق التعويـــض المدني، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) التقدير القضائي، مرجع سابق، ص ١٠٠، الفعل الضار، سـليمان مرقـس، دار النشر للجامعـــات المصريـــة، ط٢، ١٩٥٦م، ص ٣٤، ٣٥، الوسـيط للسـنهوري، ص١١٩٧، بند ٥٧٠

الغير مالية تتمثل في الأضرار المعنوية التي تترتب على الإصابة كالآلام الحسية والنفسية وهذا ما سوف نبحثه في الحديث عن الأضرار المعنوية، وعلى هذا يمكن إرجاع الضرر الجسماني إلى العناصر التالية[١]:

أولا: الاعتداء ذاته المتمثل في الإصابة وما يترتب عليها من ضرر جسماني دائم، أو مؤقت، أو فقد للحياة.

ثانياً: الضرر المالي المتمثل في الخسارة التي لحقت بالمضرور، والكسب الذي فاته بسبب الإصابة، من ذلك النفقات الطبية والعلاجية، وتلف الأموال والأمتعة ونفقات تجهيز المُتَوَفَّى ودفنه ومصروفات جنازته، ومماته، طالما تمت الوفاة بسبب الحادث[٢].

ثالثاً: الضرر غير المالي، والمتمثل في الأضرار المعنوية الناشئة، أو التي ترتبت عن الإصابة[٣].

والضرر الجسماني في القانون الوضعي بهذه الصورة يشمل التعويض عن الإصابة ذاتها، والتعويض عن الأضرار المالية المتمثلة فيما لحق المصاب من خسارة وما فاته من كسب إعمالاً لمبدأ التعويض الكامل[٤].

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص ٢٣٦. ومجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج٢/٥٧٤، مجلة الحقوق، ص ٢٤١.

(٢) المجلة الفيصلية للقانون المدني لسنة ١٩٣٨م، ص ١٨٧.

(٣) مجلة المحامي، بحث منشور بعنوان "التقدير القضائي للتعويض"، مرجع سابق، ص١٠٣ – ١٠٦.

(٤) الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية للإصدار المدني، ملحق رقم (٥)، ص ١٠٥٨، قاعدة ١٢٩٩، وقد أشارت إلى ذلك مجلة الحقوق ص ٢٤٣.

المطلب الثاني: الضرر المالي

يقصد بالضرر المالي في القانون الوضعي؛ ذلك الضرر الذي يلحق المضرور في ماله وليس في جسمه، وهو الضرر الذي يتلف الأشياء والأموال المتعلقة بالمضرور[1].

وعلى هذا ينبغي التعرف على المال في القانون الوضعي، ولقد جاء تعريفه في القانون بأنه: "الحق ذو القيمة المالية سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عينياً".

كما يعرف بأنه: "الحق الذي يمكن تقويمه بالمال، ويشمل المال بهذا المعنى (Property) في القانون الإنجليزي المنقولات والعقارات، كما يشمل المنافع والديون والفوائد المتوقعة والمحتملة والوثائق والأدوات التجارية وحقوق التأليف والإنتاج الذهني والفني والعلامات التجارية، (trade Marks)[2].

ولقد عرف قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م المال بأنه: "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"، وجاءت الفقرة (٢) من المادة نفسها: "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية"[3].

---

(١) مجلة المحامي، العدد أبريل/مايو/يونيو ١٩٨٥م ، بحث منشور بعنوان "التقدير القضائي للتعويض"، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ص ١١٩. الوسيط، للسنهوري، مرجع سابق، ١١٩٧ بند ٥٧٠، ومجلة الحقوق ص ٢٧١، والفعل الضار، سليمان مرقس، ص ٣٤ بتصرف.

(٢) ضمان العدوان، مرجع سابق، وقد أشار إلى مراجع كثيرة باللغة الإنجليزية..

(٣) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، المادة ٢٥ فقرة ١، ٢، ص ٢١. ولقد جاءت الفقرة (٣) من المادة نفسها: "بأن الأشياء التي تخرج بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية".

والضرر المتعلق بالأموال والأشياء يترتب عليه إما انعدام الفائدة الاقتصادية التي تمثلها هذه الأموال وإما مجرد إنقاص هذه القيمة فقط، وفي الحالة الأولى يكون هنالك انعدام أو هلاك كلي للشيء، أما في الحالة الثانية يكون الهلاك أو التلف جزئي. وأياً كان التلف أو الهلاك الذي يلحق هذه الأشياء والأموال ومداه فإن هذا النوع من الضرر يرتب عليه القانون تعويضا للمضرور وذلك باستعادة القيمة أو الفائدة الاقتصادية التي فقدها الشيء نتيجة إتلافه. وباستقراء أحكام القضاء المتعلقة بتعويض الضرر المالي يكون تقدير التعويض في قدره ومداه عن القيم الآتية:

١- **القيمة الإصلاحية:**

والمقصود بها قيمة أو تكلفة إعادة الشيء إلى حالته التي كان عليها قبل حدوث الضرر.

٢- **القيمة الاستبدالية:**

والمقصود بها استبدال الشيء إما عيناً عن طريق تغريم المسئول شيء آخر مماثل للشيء الذي تلف، وإما أن يتم ذلك نقداً عن طريق القيمة الاستبدالية التي يدفعها المسئول للمضرور والتي تسمح له بالحصول على شيء آخر مماثل للشيء الذي تلف أو هلك، فالقيمة الاستبدالية أمام قيمتين وهي: القيمة السوقية، أي قيمة الشيء الذي تلف وفقاً لسعر السوق، أو القيمة الذاتية وهي القيمة الحقيقية التي يمثلها الشيء الذي تلف(١).

---

(١) المقصود بسعر السوق هو السعر السائد أو المتوسط، ولمزيد من التفصيل حول الضرر المالي وتعويضه، انظر: بحث إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تحت عنوان: "التقدير القضائي للتعويض مدعماً بالسوابق في القانون المدني وغيره"، ص ٦٧إلى ١٣٨.

الضرر المادي في قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤م:

باستقراء قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤م نجده أنه لم ينص على تعويض الضرر المادي صراحة، لكنه أشار إلى تعويضه ضمناً في المادة ١٣٨ وذلك في قوله: "كل فعل سبب ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز"[١]، ويفهم من هذه العبارة أن "كل" تُدْخِل جميع أنواع الضرر؛ لأن "كل" من صيغ العموم[٢] كما يقول علماء الأصول، ولذلك نجد أن المذكرة التفسيرية في شرح القانون المدني لسنة ١٩٧١م قد عبَّرت عن ذلك بقولها: "ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً"[٣].

موقف القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م من الضرر المادي:

تحدث القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م عن الضرر الجسماني والمسئولية الناشئة عنه، وذلك في تناوله لجريمة القتل والجراح والنص على عقوبات تلك الجرائم، ولقد جاءت المادة ١/٢٨ من القانون الجنائي في حديثها عن القصاص بأنه: (معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله)، كما جاءت الفقرة ٣ من القانون نفسه بأنه: (في حالة القتل يكون القصاص بالإعدام شنقاً حتى الموت، كما تناولت الفقرة (٤)، حالة الجراح، وتحدثت المادة (٢/٢٩) عن شروط تطبيق القصاص في الجراح، وتحدث الفصل الثالث من القانون فقرة (١) عن الدية ومقدارها، وتحدثت الفقرة (٢)من المادة نفسها عن أرش[٤]

---

(١) قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤م ، المادة ١٣٨ ص ٤٦.

(٢) الأحكام للآمدي، ٤٠٤/٢، المحصول في علم الأصول للرازي ٧٦٧/١٠.

(٣) المذكرة التفسيرية للقانون المدني لسنة ١٩٧١، جمهورية السودان، وزارة العدل، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ص ١٨٣.

(٤) أرش: هو اسم للمال الواجب الذي هو على ما دون النفس، التعريفات للجرجاني، ص٢٩.

الجراح، كما تحدثت المادة (٤٣) عن حالات الحكم بالدية، والمــادة (٤٤) على من تثبت الدية، والمادة (٤٥) على من تجب الدية، وكيفيــة استيفائها، وفي هذا كله دليل على معالجة الضرر الجســماني وطــرق إزالته، باعتباره أحد أنواع الضرر المادي[١].

---

(١) انظر: ص (٤٥) في حديثنا عن أنواع الضرر المادي.

المبحث الثالث
الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الأصل في تسميته

يعبر عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون باسم الضرر الأدبي[1]، ويستعمل أحياناً عبارة الضرر النفسي[2].

ولكن بعد البحث تبين أن مصطلح (المعنوي) المضاف إلى الضرر له أصل في اللغة[3]، يتوافق ويتماشى مع مفهومه في الفقه والقانون، بل له أصول وإشارات ومرجعية في كتب الفقه الإسلامي[4]،

---

(١) اصطلح على هذه التسمية من تشريعات القانون المدني: قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، المادة (١٥٣) فقرة (١)، والقانون المدني الكويتي، ١٩٨١م، مادة (٢٣١)، القانون المدني المصري لسنة ٢٠٠٢م، تحت مسمى الضرر الأدبي المادة (٢٢٢)، القانون الأردني، المادة (١٦٧) فقرة (١)، القانون المدني العراقي ١٩٨٦م تحت مسمى الضرر المعنوي، مادة (٤٣١).

(٢) انظر المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي، محمد أمين، ١٣٨٤هـ - ١٩٩٤م، هامش رقم ١٥، ص٩٢.

(٣) جاء في المعجم المحيط أن الضرر المعنوي خلاف المادي، وهو ما يقابل الحسي، ص١٩٧. كما جاء في التعريفات للجرجاني: المعنوي هو ما ليس للسان فيه حظ، وإنما يعرف بالقلب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ص٢١٨.

(٤) نص بعض فقهاء المالكية في كتبهم على مصطلح الضرر المعنوي. قال الصاوي: لا تؤخذ يد ورجل صحيحة بيد أو رجل شلاء، لأنه أنزل النقص المعنوي مكان النقص الحسي. انظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ج٢/٣٨٧. وقد ذكر علماء اللغة من معاني الضرر: النقص. انظر لسان العرب، مرجع سابق، ج٤/٤٨٤، ومختار الصحاح، ص١٩٩٢، وأساس البلاغة، ص٣٨٤، والمنجد، ص٤٤٧.

وأصول الفقه[١] وكتب التفسير[٢] ولذلك استعمل الباحث مصطلح الضرر المعنوي.

ولقد استعمل بعض كتاب القانون المدني مصطلح الضرر المعنوي، للتعبير عن الضرر الناشئ عن تفويت الفرصة، والواقع أن الضرر المعنوي هو ما كان خلاف الضرر المادي[٣].

وبالتالي فهو بهذا المصطلح يسع ويشمل مصطلح الضرر الناشئ عن تفويت الفرصة، والضرر النفسي، والضرر الأدبي.

---

(١) انظر نهاية السؤل للبيضاوي، ج٢/٢٠١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٢/٣٧٥، وذلك في حديثهم عن دلالة المفهوم أو الدلالة المعنوية.

(٢) جاء في شرح قوله تعالى: "وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه" أن الله سبحانه وتعالى قبل أن يتحدث عن المقصود المعنوي وهو "الظهار" ذكر أمراً معروفاً حسياً وهو: أن يكون للرجل قلبين؛ لأنه كما لا يكون للرجل قلبين كذلك لا تكون امرأة المظاهر أمه حتى لا تكون له أمان. انظر: ابن كثير ج٣/٨٠، النسفي، ج٣/٤٩، القرطبي، ج٤/٨٧.

(٣) انظر: المعجم المحيط، مرجع سابق، ص ١٩٧،

المطلب الثاني

في مفهوم الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي

إن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي كمصطلح لم يكن مبوب له في كتب الفقه الإسلامي القديمة بالصورة التي عليها في وقتنا الحاضر، وإن كانت أصول فكرته قد وجدت متناثرة فيما كتبوه في أبواب الجنايات (قسم الجراحات)، وذلك بالقدر الذي تقوم عليه مقومات هذه الدراسة.

ولهذا لم يعن قدامى الفقهاء بتعريفات مفهوم الضرر المعنوي، كما لم يعنوا بدراسته على نحو مستقل، مثلما جرى عليه العمل عند الفقهاء المعاصرين الذين اهتموا بتعريفه، واعتنوا بتأصيل أحكامه انطلاقاً من الأساس الذي وضعه الفقهاء القدامى(١).

ونذكر من هذه التعريفات عند المعاصرين:

١- الضرر المعنوي هو: ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له، كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته(٢).

٢- أو هو إلحاق مفسدة في شخص الآخرين، لا في أموالهم، وإنما يمس كرامتهم، ويؤذي شعورهم أو يخدش شرفهم أو يسئ إلى سمعتهم(٣).

---

(١) الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي، محمود الشربيني، بحث منشور في مجلة العدالة، أبو ظبي، ١٩٧٩م، ص٣٤.

(٣) انظر الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، ط١، مكتبة دار التراث، الكويت، ١٤٠٣هـ – ١٩٩٣م، فقرة (١١٢)، ص٤٢.

٣- أو هو ما يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو هو الذي يصيب الجسم فيحدث تشويهاً، فيتألم الشخص بذلك، أي أنه عبارة عن الآلام والحزن الذي يصيب الإنسان[١].

٤- أو هو الإهانة التي تمس كرامة الإنسان وتلحق به سمعة سيئة، سواء كان ذلك بالقول كالقذف أو الشتم... أو الترويع[٢].

٥- أو هو الضرر الذي ينشأ عن تفويت فرصة على آخر[٣].

٦- أو هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي ضرر أدبياً أو معنوياً، لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور، ويظهر فيما لم شتم أحد غيره، فآلمه في نفسه، أو رماه بما يكره، أو لطمه، أو جرحه، ولم يترك أثر، ولم يفوت منفعة[٤].

٧- أو هو الأذى الذي يصيب الإنسان في عاطفته أو حريته، أو في معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها، ويكون بالقذف أو السب[٥].

---

(١) التعويض عن الضرر، وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩هـ، ص١٢.

(٢) نظرية الضمان، أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، بيروت، ١٩٩٨م، ص٢٣ – ٢٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٩/٦٥١١، حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي، محمد فتح الله النشار، ص ١٧٧.

(٤) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، طبعة دار إشبيلية، ١٤١٩هـ، محمد المدني بوساق، ص٢٩.

(٥) المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٦، الحق في التعويض، ص١٧٧.

المطلب الثالث

شروط اعتبار الضرر المعنوي

في الفقه الإسلامي

حتى يتحقق الضرر المعنوي لابد له من شروط منها:

أولاً: أن يكون الضرر المعنوي محققاً

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في الضرر المعنوي أن يكون وجوده محققاً، فهذا يعني أن الضرر وقع فعلاً؛ لأن وقوع الضرر وتحققه سبب موجب للضمان والمسئولية[١]، فإذا لم يتحقق وقوعه فلا مسئولية ولا ضمان. لأن الشارع الحكيم لا يرتب المسئولية لمجرد النية السيئة للشروع في الفعل ما لم تتجاوز هذه النيات حديث النفس وتتخذ صورة عملية، يقول النبيﷺ: "إن الله سبحانه وتعالى تجاوز لأمتي ما وسوست به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل"[٢].

وإن دل هذا الحديث فإنما يدل على أن الفعل إذا اقتصر أمره على وسوسة النفس وحديثها دون أن يصل إلى درجة الوقوع وتحقق الفعل فلا مؤاخذة عليه ولا ضمان ولا مسئولية[٣].

فالضرر المعنوي إذاً لكي يكون معتبراً ويسأل عنه فاعله، لابد أن يتحقق وقوعه، أما إذا كان ضرراً مستقبلاً أو محتملاً فلا يعوض عنه في الفقه الإسلامي إلا إذا تحقق وقوعه بالفعل[٤].

---

(١) حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢) صحيح مسلم، ج٤/٢١٦، حديث رقم (٢٠١) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفسي، والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، النسائي، ج١٦/٥٦، باب ٢٢، حديث رقم (٣٤٣٢)، باب من طلق في نفسه،وقد ورد الحديث بروايات مختلفة.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج١/٢٦٥، بتصرف يسير.

(٤) حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩.

ثانياً: أن يكون الضرر المعنوي مباشراً

يشترط في قيام الضرر أن يكون مباشراً، ومعنى كون الضرر مباشراً أن يكون التعدي بفعل المسئول دون أن يتخلل فعله سبب آخر يرقى لإسناد الضرر إليه(١).

ولقد عرّف الفقهاء المباشر بتعريفات متعددة منها: هو أن المباشر أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل فعله والتلف فعل مختار، وقيل المباشر هو الفعل الذي نتج عن علة المباشرة(٢).

والتعريفات في جملتها قد أوضحت أن الضرر المباشر هو ما كان من فاعل مباشر، دون أن يتوسط بين الفاعل وحدوث الضرر فعل آخر، وهو ما كان نتيجة طبيعية ومباشرة لتأثير الفعل بذاته، دون واسطة(٣). وذلك كما لو قام الفاعل أو المسئول عن الضرر بالتعدي على المضرور وترويعه أو خطفه أو قام بقتله أو سبِّه أو بما ينال من شرفه وسمعته أو قام بذبحه بسكين، فالذبح جالب للموت بذاته، وهو في الوقت نفسه علة للموت، والإتيان بهذه العلة يسمى مباشرة، بحيث يضاف الهلاك إلى المباشر في العادة إضافة حقيقية، ففي هذه الحالات يكون الضرر قد حدث نتيجة فعل الجاني مباشرة(٤)، وعلى هذا يكون المباشر ضامناً للضرر الذي يحدثه بناءً على القاعدة في الفقه الإسلامي أن المباشر ضامن وإن لم يتعدَ والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً(٥)، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف

---

(١) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج١/١٩٦، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٩، ٤٦.

(٣) الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص ٧٨. حق التعويض، مرجع سابق، ص٢٠٠ بتصرف.

(٤) انظر هذه المعاني في قواعد الأحكام، مرجع سابق، بتصرف، ج٢/١٤٨.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦/١٤٩. ومجمع الضمانات ص ١٤٦، ومغني المحتاج، ج٢/٢٧٧، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٢٨٤، القواعد لابن رجب الحنبلي، ص٢١٨.

الحكم إلى المباشر[1]، والمتسبب هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار[2].

ثالثاً: أن يكون الضرر شخصياً

يشترط في الشخص الذي يطالب بالضمان أن يكون هو المضرور شخصياً، فلا يجوز لشخص أن يطالب بالضمان عن ضرر أصاب غيره، ما لم يفوضه أو يوكله في ذلك، أو يكون خلفاً له، وليس معنى ذلك أنه يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصاً وتعداه إلى سواه، فيجوز لكل من أصابه ضرر أن يطالب بجبره، ولو لم يكن هو الذي أصابه ابتداءً، إنما المهم أن يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه شخصياً ضرر[3].

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من قذف أبا رجل وأبوه حي لم يحد له حتى يكون الأب هو الذي يطلب فإذا مات الأب قبل المطالبة بإقامة حد القذف كان للابن الحق في المطالبة بالحد ؛ لأن القذف يعود بالقدح في نسبه، وإذا كان للأب عدد من الأبناء فأيهم قام بالمطالبة بإقامة حد القذف حُدَّ القاذف، ولو طالب بالحد جماعة وعفى أحدهم كان لمن بقى الاستيفاء على التمام[4].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٦٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٤.

(٢) راجع هذه المعاني في قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢/١٣١، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ج١/١٩٦.

(٣) الحق في التعويض، مرجع سابق، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، ج٥/٣٢٢، ٣٢٣، حاشية الدسوقي، ج٤/٣٣١، المهذب، ج٢/٢٧٤، المغني ج١٠/٢٢٠، الأحكام السلطانية، للفراءالحنبلي، ص ٢٧١، المختصر النافع، ص ٢٢١.

المبحث الرابع
الضرر المعنوي في القانون

المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي في القانون

إن تعريف الضرر المعنوي (الأدبي) ورد في القانون بعدة تعريفات منها:

١- هو ما يتصل بشخصية المرء وحقوقه العائلية، ويتأدى في الإيذاء بالشعور والأحاسيس وبما يمس العرض أو السمعة والاعتبار بقذف أو تشهير، أو يصيب العاطفة من حزن أو حرمان أو بعبارة شاملة كل مساس بالناحية النفسية للذمة الأدبية (Patrimoine moral)[١].

٢- أو هو ما يصيب مصلحة غير مالية[٢].

٣- أو هو ما يمس الكيان الاجتماعي للشخص أو ما يمس حقاً ثابتاً للإنسان كالسمعة وخصوصياته، ومنه ما يصيب الجسم ولم يؤثر في القدرة على العمل، كتشويه الوجه أو بتبريح الآلام[٣].

٤- وقد عرفه جانب آخر بأنه الألم النفسي، أو الحرمان من متع الحياة الذي يشعر به المضرور من جراء إصابة مادية تُلْحِق بجسده كسور أو جروح والتشويه الذي يصيبه منها[٤].

٥- أو هو عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان[٥].

---

(١) المسئولية المدنية والتقصيرية والعقدية، حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، ط٢، ١٩٧٩م، دار المعارف، فقرة (٤٥١)، ص٣٤٢.

(٢) الضرر المعنوي في المسئولية المدنية، منذر عبد الحسين الفضل، المجلة العربية للفقه والقضاء، ط١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي، الرباط، المملكة المغربية، ص٥١.

(٣) المسئولية المدنية في القانون المدني، حسين عكوش، مكتبة القاهرة الحديثة، ص١١٠.

(٤) النظرية العامة للالتزام، جمال الشرقاوي، ط١٩٨١م، ص٤٨٤.

(٥) النظرية العامة للالتزام، عبد الحي حجازي، مطبعة نهضة مصر، ص٤٧٣.

٦- أو هو الأذى الذي يصيب الإنسان في حق لا يتعلق بذمته المالية، وإنما في مصلحة أدبية[١].

٧- أو هو كل مساس لشرف الشخص أو اعتباره، أو عرضه كما في القذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات[٢].

٨- وقيل: هو ما يصيب الجسم فيما يلحق به من ألم، أو يحدث فيه من تشويه، وقد يصيب الشرف والاعتبار والعرض، وقد يصيب العاطفة أو الحنان أو الشعور[٣].

ومن تعريفات الضرر المعنوي وصوره في القانون الضرر المتمثل في الحرمان من متع الجياة وهنائها، وهو ما يعرف بضرر فقد متع الحياة (Prejudices Agreement).

ومن الضرر المعنوي أيضاً ما يصيب النواحي الجمالية للإنسان، ويطلق عليه في القانون الفرنسي بالضرر الجمالي (Prejudices tique).

ومن صور الضرر المعنوي أيضاً الحرمان من القدرات والإمكانيات التي لم تظهر بعض لدى الأطفال والشباب، وهو ما يعرف بضرر الأحداث (Prejudices Jurenile)[٤].

---

(١) الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام في إطار الفقه والقانون والقضاء المقارن، أحمد الحمادي، (دراسة مقارنة) بين الشريعة والقانون، مطبعة دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٩٥م، أحمد الحمادي، ص١٧٤.

(٢) المجلة العربية في الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٥١.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، فقرة (٤٤٨)، ج٧٦٦/١.

(٤) انظر مجلة المحامي، السنة الثامنة، أعداد أبريل، مايو، يونيو، ١٩٨٥م، مجلة شهرية، تصدر عن جمعية المحاميين الكويتية، بحث منشور تحت عنوان التقدير القضائي للتعويض، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ص٨٧، وقد أشار إلى عدد من المراجع منها، المجلة العامة للتأمين البري، ص١٢٨، طبعة ١٩٥٨م.

وعلى العموم فإن من أكثر التعريفات التي عـددت صـور ومعـاني الضرر المعنوي أنه هو: (الذي يصيب غير المال، بحيث لا يصيـب الذمـة المالية للمضرور، فيصيبه في غير حقوقه المالية، فقد يصيب شرف الشخص أو اعتباره أو عرضه، أو يصيب عاطفته أو شعوره، أو يصيب الإنسان فـي نفسيته عندما يصاب بألم معنوي، نتيجة تشويه في وجهه، ويعد ضرراً أدبيـاً كل اعتداء على حق غير مالي للشخص، كالاعتداء على اسـمه ومعتقـده أو حريته في السكن، أو المراسلة، أو حريته في اختيار طريقة حياته)[١].

تعريف الضرر المعنوي في قانون المعاملات المدنية السوداني:

نص قانون المعاملات المدنية السوداني لسـنة ١٩٨٤م فـي المـادة ١٥٣/١ على تعريف الضرر المعنوي تحت مسمى "الضرر الأدبي" بأنه: "كل تعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو فـي مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي[٢].

الشرح والمقارنة:

يعتبر قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م أول قانون نصَّ صراحة على معنى الضرر المعنوي، وأفرد له مادة خاصة تناولت أحكامـه، وهذا ما لم يحدث في القانون المدني لسنة ١٩٧١م والذي لم يتناول الضـرر المعنوي إلاَّ في أثناء شرحه في المذكرة التفسيرية والتي جاء فيها: "يسـتوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً"[٣].

---

(١) نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، زكي محمود جمال الدين، ج٢/ في أحكـام الالتزام، مطبعة القاهرة، ١٩٢٤م، ص٤٩٢ – ٤٩٣. وانظر مجلـة دراسـات، مجلـد ٢٢، العدد٥، بحث منشور بعنوان ضمان الضرر في مجال المسئولية المدنيـة، محمـود يوسـف الزغبي، ١٩٩٥م.

(٢) قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة ١٩٨٤م، ص ٥٠.

(٣) المذكرة التفسيرية للقانون المدني لسنة ١٩٧١م، جمهورية السودان، وزارة العدل، الهيئـة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ص ١٨٣.

ونجد أن قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م نقل معنى الضرر المعنوي حرفياً من قانون المعاملات المدنية الأردني لسنة ١٩٧٦م المادة ١/٢٦٧ والتي جاء نصها كالآتي: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك .. فكل تعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسئولاً عن الضمان".

وبهذا يكون القانون المدني السوداني قد حددَّ مفهوم الضرر المعنوي بأنه الذي يصيب الشخص في حريته بالمفهوم الشامل للحرية، وهي حريته الشخصية، كحرية الانتقال والتملك والمسكن والإقامة والمراسلات واختيار طريقة الحياة من حيث العمل، والزواج، وحرية القيام بالأعمال، أو الامتناع عنها أياً كان طبيعتها ونطاقها، ضمن حدود القانون، وكذلك الذي يصيب الشخص في عرضه أو عاطفته وشعوره، فالقذف والسب وهتك العرض وخطف الأبناء والاعتداء عليهم أو الاعتداء على الزوجة أو الوالدين، كل ذلك يصيب المضرور في عاطفته وشعوره(١)، وكذلك الذي يصيب الشخص في شرفه، أي ما يصيبه هو شخصياً من قذفٍ أو تشهير في أخلاقه، وكذلك الذي يصيب الشخص في مركزه الاجتماعي. بأن يشاع عنه أنه مرتشٍ أو متعصب أو منحاز أو أنه ضعيف الشخصية، وكذلك الذي يصيب الشخص في مركزه المالي، بأن يشاع عنه أنه مفلس أو معسر أو غير قادر على الدفع، أو غير قادر على إدارة أمواله، أو خلاف ذلك(٢).

---

(١) انظر: شرح قانون المعاملات السوداني، القاضي محمد صالح علي، ج٢/٩٢.

(٢) انظر: مجلة دراسات، مجلة علمية متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، مجلد ٢٢، العدد ٥، جمادي الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، بحث بعنوان: "ضمان الضرر في مجال المسئولية المدنية" قام فيه الباحث بشرح المادة المتعلقة بمفهوم الضرر المعنوي في القانون الأردني، محمود يوسف الزغبي، ص ٢٤٤٥ – ٢٤٤٦.

المقارنة بين تعريف الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون:

من خلال هذه التعريفات نجد أن الضـــرر المعنـــوي تتعـــدد جوانبـــه وصوره ومعانيه، في الفقه الإسلامي والقانون، وتكاد تكـــون متقاربـــة فـــي المعنى، وعليه يمكن إرجاع هذه المعاني والصور وتلخيصها في الآتي:

أولا: ضرر معنوي يصيب الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب وإيذا السمعة بالأقوال والأفعال.

ثانياً: ضرر معنوي يصيب الجسم كالآلام الناشئة عن الجراح والتشويه الذي يترك ألماً وشيناً.

ثالثاً: ضرر معنوي يصيب العاطفة والشعور، والمركز الاجتماعي والمـــالي للشخص.

خامساً: ضرر معنوي يصيب الشخص في حق ثابت من حقوقه، يتمثل فـــي التعدي على حريته الشخصية.

سادساً: ضرر معنوي ناشئ عن تفويت الفرصة.

المطلب الثاني
شروط اعتبار الضرر المعنوي في القانون

أولاً: أن يكون الضرر محققاً

يشترط فقهاء القانون في الضرر أن يكون محققاً، بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، أو أنه سيقع حتماً في المستقبل، ومن ثم فإنه يجب التمييز بين الضرر الذي يقع في المستقبل والضرر الاحتمالي(١).

الضرر المستقبل:

هو ضرر تحقق سببه فعلاً، وتراخت آثاره إلى المستقبل، كإصابة عامل إصابة تعجزه عن العمل في الحال، ويكون من المحقق أنها ستؤثر على عمله في المستقبل، فهذا يستوجب التعويض في القانون المدني، لأنه يندرج تحت دائرة الأضرار المحققة(٢).

ولكن على القاضي في الحكم بالتعويض عن الضرر المستقبل أن تتوافر لديه الوسائل اللازمة لتقدير قيمة هذا الضرر، وذلك شرط من الصعب توافره، حيث لا يستطيع القاضي تقدير عناصر الضرر المستقبل مقدماً، حتى ولو كان الضرر محقق الوقوع في المستقبل، ولذلك فإن المحكمة في سبيل التغلب على هذه الصعوبات عليها أن تقدر هذا الضرر تقديراً مؤقتاً وليس نهائياً، ويحتفظ للمضرور بحقه في الرجوع طالباً التقدير النهائي إذا ثبتت عناصر الضرر بصفة مؤكدة.

وتأكيداً لذلك ما نص عليه قانون المعاملات السوداني في المادة (١٥٢) والتي جاء فيها: "تقدر المحكمة التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب مراعية في ذلك الظروف الملابسة ويشترط أن يكون ما

---

(١) حق التعويض المدني، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) الضرر المرتد، مرجع سابق، ص ٣٥.

أصاب المضرور نتيجة طبيعية للفعل الضار فإذا لم يتيسر لها أن تعيّن مقدار التعويض تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير(١).

الضرر الاحتمالي:

هو ضرر لم يقع، وليس هنالك ما يؤكد وقوعه، وغاية الأمر أنه يحتمل وقوعه وعدم وقوعه، وتتفاوت درجة هذا الاحتمال قوةً وضعفاً، وقد تبلغ حداً يعتبر فيه وقوع الضرر وهماً.

وعلى هذا لا يصح أن يكون هذا النوع من الضرر أساساً في المطالبة بالتعويض إلاّ أن يتحقق وقوع الضرر فعلاً(٢).

ثانياً: أن يكون الضرر شخصياً:

أما اشتراط أن يكون الضرر شخصياً فينصرف القصد منه، أن يكون طالب التعويض هو المضرور أصلاً، ولا يستطيع أي شخص غيره أن يلاحق المسئول عن الضرر في حالة تقاعد المعتدى عليه، وعدم رفعه دعوى للمطالبة بالمسئولية والضمان، وعلى المضرور أن يثبت أنه أصابه شخصياً ضرر، بكل طرق الإثبات، بما فيها الكتابة والشهادة والقرائن.

وإثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الموضوعية التي تقدرها المحكمة(٣).

يبدو مما تقدم أن الأصل في المطالبة بالتعويض عن الضرر يرتبط بالشخص المضرور وحده، لكن هل هنالك إمكانية انتقال هذا الحق للورثة؟.

لقد تنازع في هذه المسألة شراح القانون المدني واستقر فيها الأمر على رأيين:

---

(١) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م ، ص ٥٠.

(٢) المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، سليمان مرقس، فقرة (٦٤)، ص١٣٣.

(٣) المسئولية المدنية، حسين عامر، عبد الرحيم عامر، فقرة (٤٤١) ، ص ٣٣٦.

الرأي الأول: إن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي حق شخصي وينتهي بانقضاء شخصية المجني عليه، فإذا توفى امتنع انتقاله للورثة.

الرأي الثاني: يرى الفريق الثاني أن الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر ينتقل إلى الورثة، لأن اتصاله بالشخص ووجوده في ذمته حال حياته لا ينفي تخلفه والمطالبة به بعد موته، ولأن الورثة امتداد لشخصية المورث فيما له من حقوق ومنها دعاواه الشخصية(١).

لقد أخذ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م بالرأي الثاني ونص على انتقال الحق للورثة في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، وذلك في المادة ٢/١٥٣ والتي جاء فيها: "ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة ما لم يثبت تنازل المضرور عنه الأول ولكن لا يجوز حوالته إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء"(٢).

كما قلنا أن الأصل في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي يرتبط بالشخص المضرور ولكن نجد أن المشرع السوداني أعطى الحق للورثة في المطالبة بالتعويض ولم يشترط لذلك أن يكون مُوَرِّثَهُمْ قد اتفق مع مرتكب الفعل الضار على مبدأ التعويض أو مقداره، كذلك لم يشترط أن يكون مُوَرِّثَهُمْ قد رفع دعوى فعلاً أمام المحاكم للمطالبة بهذا التعويض، كما فعل المشرع المصري في المادة "٢٢٢" من القانون المدني، حيث نص على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء"(٣).

---

(١) المسئولية المدنية في تقنينات الدول العربية، سليمان مرقس، معهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية، ص ٤٣٢، المسئولية المدنية، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مرجع سابق، فقرة ٤٥٦، ص ٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، ص ٥٠.

(٣) انظر: المسئولية المدنية، مرجع سابق، حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، ، ف ٤٥٥ .ص٣٤٦.

وإنما جعل المشرع السوداني الحق الثابت للورثة في المطالبة بهذا التعويض من غير الشروط التي ذكرها القانون المدني المصري، فإذا أقر مرتكب الفعل الضار بالمسئولية عن الضرر كان للورثة الحق في استلام التعويض فإذا نازع في ذلك أمكنهم اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض على أن المشرع السوداني اشترط لذلك ألا يكون المضرور قد تنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض فإذا ثبت ذلك، فحينئذ لا يحق للورثة المطالبة بالتعويض في مواجهة مرتكب الفعل الضار ، كما لا يجوز حوالة التعويض عن الضرر المعنوي أي نقل دين التعويض من ذمة مرتكب الفعل الضار إلى شخص آخر، بخلاف المضرور إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك، أو كان المضرور قد طالب بالتعويض أمام القضاء، وخلاف هاتين الحالتين فإنه لا يجوز حوالة الحق في التعويض عن الضرر المعنوي[1].

ثالثاً: أن يكون الضرر مباشراً

يشترط فقهاء القانون في الضرر حتى يكون موجباً للضمان أن يكون مباشراً، بمعنى أنْ يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الذي أحدثه المسئول عن الضرر، فالضرر الذي يجب على المسئول أن يعوضه هو الضرر المباشر، وهو الذي تقوم بينه وبين الفعل الضار علاقة السببية[2].

وبالتالي على من يطالب بالتعويض على أساس المسئولية عن الضرر عليه أن يقوم الدليل على توافر رابطة السببية بين المضرور وبين الفعل الذي يعزوه إلى المسئول عن الضرر.

وشرط أن يكون الضرر مباشراً يظهر من علاقة السببية بين الفعل والضرر، فالسببية ركن جوهري، وعبء إثباتها يقع على عاتق المدعي.

---

(١) شرح قانون المعاملات السوداني، مرجع سابق، ج٢/١٦٤، ١٦٥. بتصرف يسير.

(٢) الوسيط للسنهوري،مرجع سابق، فقرة ٦٠٨، ج١/١٠٢٩، مصادر الالتزام، للصدة، فقرة ٤٧١، ص ٥١٠.

وذلك طبقاً للقاعدة العامة في تحمل إثبات ما يدعيه، بينما يرى البعض افتراض قيام علاقة السببية بين الفعل والضرر فلا يكلف المدعي بإثباتها، بل على المدعى عليه أن يكلف بنفيها[١].

ولقد حمل قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م في طياته علاقة السببية في نص المادة "١٣٨" والتي جاء فيها: "كل فعل سبّب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز"[٢]. وتظهر علاقة السببية في عبارة "كل فعل سبب ضرراً" حيث ربط الفعل بتسبب الضرر، ولكن قد تتدخل عوامل وتقطع رابطة السببية، وذلك ما عبَّر عنه قانون المعاملات السوداني في المادة "١٤١" والتي نصها كالآتي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه بقوة قاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"[٣].

والمتصور لنص المادة "١٤١" يجد أن الضرر قد وقع بالفعل، وأن الأمر قد عرض أمام القضاء، ولما كان لابد من إثبات وقوع الفعل الضار وحدوث الضرر نتيجة لذلك، فإن على الشخص المدعى عليه إثبات انقطاع علاقة السببية بين الضرر والفعل وذلك بأن يكون الفعل قد نشأ من سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة وهي ما لا يمكن دفع ما يقع منها إطلاقاً أو ما لا يمكن توقعه كالعاصفة والزلزال والصاعقة، وتنتفي علاقة السببية أيضاً في حالة وقوع الضرر بفعل المضرور وحده، أو أن يساهم المضرور مع المدعى عليه في وقوع الضرر[٤].

---

(١) الوسيط، للسنهوري، مرجع سابق، ج١/٤٥٥ فقرة ٦٦٩.

(٢) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، ص ٤٦.

(٣) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، ص ٤٧.

(٤) شرح قانون المعاملات المدنية، ج٢/٩٨-١١١.

المقارنة بين شروط الضرر في الفقه الإسلامي والقانون

بعد أن تعرض الباحث في مطلبين لشروط اعتبار الضرر في كل من الفقهين الإسلامي والقانون، يمكن القول بأن الفقه القانوني يتلاقى مع فكرة الفقه الإسلامي في الكثير منها، ومع ذلك يختلف الفقهان في عدة نقاط نجملها فيما يلي:

١- إن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي في وجوب تحقق الضرر، أي وقوعه فعلاً حتى يستلزم الحكم بالتعويض ولكن - أي الفقه القانوني - يرى جواز التعويض عن الضرر المستقبل، وهو ما لا يقول به الفقه الإسلامي، وذلك؛ لأن الضرر المستقبل وإن تحققت أسبابه وبات من المؤكد وقوعه، إلا أنه لم يقع فعلاً، وما دام الأمر كذلك فلا يعوض عنه، إلا حين وقوعه، لأن التعويض عنه ربما يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، كما إذا زاد الضرر أو قل عن التعويض المقدر، وإن كان القانون وضع حداً لذلك بأن جوَّز المطالبة بالتعويض عن الضرر الزائد، إلا أنه بخس المسئول حقه إذا قلت الأضرار عن مقدار التعويض فلن يجز له المطالبة برد الزائد عن التعويض على قيمة الضرر بحجة أن هذا يتنافى مع حجية الأمر المقضي، ولا شك أن هذا يتعارض مع العدالة.

٢- أما عن شروط المباشرة في الضرر فنجد أن الفقهين يختلفان فيه اختلافاً بيناً، إذ يقتصر التعويض في القانون على الضرر المباشر ولا يتعداه إلى غيره من الأضرار، أما الفقه الإسلامي فإنه يؤسس التعويض على الضرر سواء أكان الضرر مباشر، أو تُسبب فيه تعدياً، ولا ريب أن ذلك منتهى العدل والإنصاف الذي تتصف به شريعة أحكم الحاكمين، حتى لا تقع أضرار لا يوجد من يعوض عنها، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية وهي بصدد التعرض لشروط اعتبار الضرر التزمت بمنهج موضوعي قوامه إيجاب التعويض على مجرد وقوع الضرر، وإلزام به من أوقع ذلك الضرر مباشرة أو تسبب فيه تعدياً حتى لا يفلت أحد من المسئولية.

الباب الثاني
الضرر المعنوي أحكامه وتطبيقاته على المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لمنع الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الثالث: الضرر المعنوي وتطبيقاته على جرائم العرض والسمعة في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الرابع: الضرر المعنوي وتطبيقاته على جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية.

الفصل الأول
مفهوم المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المسـئولية الجنائيـة فـي الفقـه الإسلامـي.

المبحث الثاني: مفهوم المسئولية الجنائية في القانون.

المبحث الأول
مفهوم المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي

إن معنى المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي؛ أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[١].

ولا يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في هذه الحقيقة للمسئولية الجنائية[٢]. وعلى هذا فإن من أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يُسأل جنائياً عن فعله وذلك لقوله تعالى:﴿ **إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[٣]، وقول النبيﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٤] ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده، ولكن لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون، لا يُسأل أيضاً عن فعله وذلك لقول النبيﷺ: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق"[٥].

ولا يؤاخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما. وقد أورد القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته. من ذلك

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ج١/٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٦/٢١٥.

(٢) التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج١/٦٧.

(٣) سورة النحل، الآية رقم ١٠٦.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج٥/١٦٠، انظر: سبل السلام للصنعاني، باب الخاطئ والناسئ، ج٣/١٠٩، والطبراني في الفتح الكبير، ج٣/١٣٥، والبيهقي بلفظ (وضع) ج٣/٣٠٣، وانظر: كشف الخفاء للعجلوني، ج١/٥٢٢.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب (١)، ج٤/٣٢، حديث رقم (١٤٢٣) ، وأبو داود، كتاب الحدود، باب (في المجنون يسرق أو يصيب حداً)، حديث رقم (٤٣٩٨)، ص ٦٥٨، سبل السلام، ج٣/١٨٠، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب ١٥، ج١/٦٥٨، حديث رقم (٢٠٤١) برواية الصغير حتى يكبر.

قوله تعالى:﴿ **وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[١]، وقوله تعالى:﴿ **إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى . وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى. ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى**﴾[٦].

ومن الجدير بالذكر أن أصل الوزر هو الثقل ومنه قوله تعالى: ﴿**وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ**﴾[٧]، ولكن هنا يقصد به الذنب والجريمة، يقول القرطبي[٨]: "نزلت هذه الآيات رداً على ما كان موجوداً قبل الإسلام من مؤاخذة الرجل بأبيه وابنه وبجريرة حليفه[٩].

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم ١٦٤.

(٢) سورة الزمر، الآية رقم ٧.

(٣) سورة فاطر، الآية رقم ١٨.

(٤) سورة فصلت، الآية رقم ٤٦.

(٥) سورة النساء، الآية رقم ١٢٣.

(٦) سورة النجم، الآيات ٣٩، ٤٠، ٤١.

(٧) سورة الشرح، الآية رقم ٢.

(٨) القرطبي، هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح، متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمدينة أسيوط بمصر، من كتبه: الجامع الكبير لأحكام القرآن، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ج٢/٣١٧، والأعلام للزركلي، ج٦/٢١٨.

(٩) الجامع لأحكام القرآن، ج٧/١٥٧.

إلى جانب هذه النصوص القرآنية الكريمة هنالك أحاديث كثيرة من السنة النبوية المطهرة تؤكد هذه النصوص وتبين أن الإنسان لا يؤاخذ إلا بذنبه، ولا يسأل عن الجرم إلا فاعله، وأن كل شخص وحده يتحمل مسئولية تصرفاته(١)، ومن تلك الأحاديث:

أ- قوله ﷺ: "لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"(٢). وجه الدلالة من هذا الحديث أنه لا يجوز مساءلة الرجل عن جريرة أو ذنب أبيه أو أخيه.

ب- وقوله ﷺ: "البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت، اعمل ما شئت كما تدين تدان"(٣)، ومعنى قوله كما تدين تدان: إن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله، إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر، تطبيقاً لقوله تعالى:﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه**﴾(٤).

وقال رجل من الصحابة – رضي الله عنهم: "أتينا النبي ﷺ وهو يكلم الناس، فقام إليه الناس من الأنصار، فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فينا في الجاهلية فلاناً فقال النبي ﷺ لا تجني نفس على نفسٍ"(٥)، ومن هذه النصوص نجد أن الشريعة الإسلامية طبقت مبدأ المسئولية الجنائية ومفهومها من يوم وجودها، وذلك بأن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله، وأنه يتحمل وحده نتائج تصرفاته التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

---

(١) انظر: هذا المعنى في تفسير النسفي، مرجع سابق، ج١/٣٥٦، هامش رقم ٨.

(٢) سنن النسائي، ج٧/٨٨.

(٣) كنز العمال، المتقي الهندي، ج١٦/١٣، حديث رقم (٤٣٧٢٤)، كشف الخفاء، ج١/٣٣٦، المقاصد الحسنة، للسخاوي ، حديث رقم (٨٣٤)، ص ٣٣٤.

(٤) سورة الزلزلة، الآيتان ٧، ٨.

(٥) سنن النسائي، ج٨/٥٣، ٥٤، أبو داود، ج٢/٤٧٧، جامع الأصول، ابن الأثير، ج١١/١٠.

أساس وعناصر المسئولية الجنائية:

إن المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي تقوم على أساسين[١]:

أولاً: إن العقوبة فُرضت لحماية الجماعة وحفظ نطاقها وتحقيق الأمن لـــها، فهي ضرورة اجتماعية، تستلزمها وجود الجماعة، فـــإذا اقتضـــت مصلحـــة الجماعة أن تكون العقوبة قاسية غلظـــت العقوبـــة، وإذا اقتضـــت مصلحـــة الجماعة استئصال المجرم، أُستؤصل منها، إما بقتله، وإما بحبسه حتى يموت.

ثانياً: إن العقوبة لا يستحقها إلا من كان مدركاً مختاراً من المكلفين، فإذا لـــم يكن مرتكب الجُرم مدركاً أو مختاراً فلا مسئولية عليه، وبالتالي لا عقـــاب، وعلى هذا يمكن القول: إن المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي تقوم علـــى ثلاثة عناصر:

١) أن يكون الفاعل مختاراً.

٢) أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

٣) أن الفاعل مدركاً.

ولقد جاء القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م موافقاً لذلك، فنـــص في المادة (١/٨) على أنه: "لا مسئولية إلا على الشخص المختار"[٢]، ومعلوم أن التكليف والاختيار منوطان بالإرادة العاقلة المحصورة في الإنسان.

---

(١) التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج١/٣٣٩.

(٢) القانون الجنائي الإسلامي السوداني لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق.

المبحث الثاني
مفهوم المسئولية الجنائية في القانون

إن أهم ما يتضمن البحث في معنى المسئولية الجنائية في القانون هـو تحديد أركانها، وبيان عناصر كل ركن، وأركان الجريمة في القانون مختلف فيها، منهم من يرى أنها ثلاثة: ركن شرعي، وركن مادي، وركن معنـوي، ومنهم من يرى أنها اثنين، بإسقاط الركن الشرعي[١].

والركن الشرعي يعني الصفة الغير مشروعة التي يسبغها الشارع على الفعل إذ لا قيام لجريمة إلاّ إذا اتصف الفعل الذي تقوم به وفقاً لقواعد القانون بأنه غير مشروع[٢].

والركن المادي يعني السلوك الإجرامي وآثاره المحسوسة، أي التصـرف الذي ينسب إلى الجاني، في ظروف معينة، فيترتب عليه أثر محدد، وبهذا الركـن تبرز الجريمة إلى العالم الخارجي فتقع على الحواس.

وللركن المادي ثلاثة عناصر: الفعل، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السـببية بينهما.

والفعل: هو السلوك الإجرامي ذاته وله صورتان، صورة إيجابيـة، حيـن يكون حركة إرادية لعضوٍ في جسم الجاني، وصورة سلبية حين يكون امتناعاً عـن سلوك معين.

والنتيجة: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وعلى هذا فـإن العنصر المادي هو السلوك الممنوع قانوناً، سواء أن كان فعـلاً أو امتناعـاً يخالف القانون، أو حالة، أو نتيجة لأي من ذلك[٣].

---

(١) النظرية العامة للإباحة واستعمال الحق، محمود نجيب حسني، ص ٣٢٢.

(٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، محمـود نجيـب حسـني، ص٢٩٠.

(٣) النظرية العامة للمسئولية الجنائية، عبد الله أحمد نعيم، ص ٣٢.

ويتخذ هذا الأثر صورة تغير في العالم الخارجي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون(١).

وعلاقة السببية: وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتجمع بينهما وحدة يقوم عليها الركن المادي(٢).

والركن المعنوي: هو الإرادة التي صاحبت السلوك الإجرامي وثبت أنها اتجهت على نحو يخالف القانون(٣).

ولاتجاه الإرادة صورتان: القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية، والقصد الجنائي قوامه اتجاه إرادة الجاني إلى فعله وإلى النتيجة المترتبة عليه. والخطأ غير العمدي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى فعله، وعدم اتجاههما إلى نتيجته(٤)، ويلام الجاني حينما تحدث النتيجة، لأنه كان في استطاعته أن يتوقع حدوثها، وأن يحول دون وقوعها، لكنه لم يفعل، أو لأنه اعتمد على احتياطٍ غير كافٍ للحيلولة دون حدوثها(٥).

---

(١) النظرية العامة للإباحة، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٢) النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص٣١٠.

(٣) النظرية العامة للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ٣٥ وما بعدها.

(٤) مجلة القانون والاقتصاد، محمود نجيب حسني، بحث بعنوان "القصد الجنائي"، العدد الثامن والعشرين، ص ٩١.

(٥) كتاب النظرية العامة للإباحة، مرجع سابق، ص٢، ٣.

الفصل الثاني
الحماية الجنائية لمنع الأضرار المعنوية
في الفقه الإسلامي والقانوني

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الجنائية لمنع للأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لمنع للأضرار المعنويـــة في القانون.

المبحث الأول
الحماية الجنائية لمنع الأضرار المعنوية
في الفقه الإسلامي

إن السياسة العقابية أو الجنائية في الإسلام، تستوعب أنظمة التحريم والحظر والمنع والتجريم والعقاب، فما من أمرٍ ضار بمصلحة الفرد، أو الجماعة، إلاّ وقد حرمته الشريعة الإسلامية وعاقبت عليه، إما بعقاب أخروي، أو دنيوي[1].

ولقد اجتمعت جملة من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على تحريم ومنع وتجريم الأضرار المعنوية، نذكر منها:

أولا: من القرآن الكريم

إن من أكثر الأضرار المعنوية التي حرصت الشريعة على منع وقوعها وارتكابها، ما يصيب الشخص في عرضه وسمعته وشرفه واعتباره، والتعدي على حريته الشخصية، ولقد نهت النصوص الشرعية عن كل ما يؤذي المسلم معنوياً ابتداءً من السخرية والهمز واللمز والتنابذ بالألقاب والغيبة والسب والشتم إلى الرمي بالزنى "القذف" يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾**[2]، وقد نهت الآية الكريمة عن السخرية والتي تعني احتقار الناس

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧/٥٢٩٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم ١١.

وازدراءهم، والاستهزاء بهم(١)، أو وصفهم بالنفاق أو الكفر(٢)، كما نهت الآية عن اللمز في قوله تعالى:﴿ **وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ أي لا تلمزوا الناس، ولا يطعن بعضكم على بعض، ولا يعيب بعضكم بعضاً بقول أو فعل أو إشارة(٣). وقد جعل الله عز وجل لمز المؤمنين لمز للنفس؛ لأنهم كنفس واحدة، فمتى ما عاب المؤمن أخاه فكأنما عاب نفسه(٤). وهذا مثل قوله تعالى:﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(٥)، أي لا يقتل بعضكم بعضاً، وكقوله تعالى: ﴿**فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ**﴾(٦).

ولقد توعد الله سبحانه وتعالى الهماز بالخزي والعذاب الشديد والهلكة يوم القيامة، يقول تعالى:﴿ **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾(٧)، والويل وادٍ في جهنم، والهمز يكون بالفعل، واللمز يكون بالقول(٨).

وقد عاب الله سبحانه وتعالى من اتصف بذلك في قوله:﴿ **هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾(٩)، أي يحتقر الناس، ويهمزهم طاعناً بهم، ويمشي بينهم بالنميمة للإفساد بين الناس(١٠).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٦/٣٢٤، فتح القدير، للشوكاني، ج٥/٦٤، التفسير المنير، وهبة الزحيلي، ج٢٦/٢٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٦/٣٢٧، التفسير المنير ١٦/٢٥٢.

(٣) مختصر ابن كثير ٣/٣٦٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٦/٣٢٧.

(٥) سورة النساء، الآية رقم ٢٩.

(٦) سورة النور، الآية رقم ٦١.

(٧) سورة الهمزة، الاية رقم ١.

(٨) التفسير المنير، مرجع سابق، ج٧/٣٢٥، مختصر ابن كثير ٣/٣٦٣.

(٩) سورة القلم، الآية رقم ١١.

(١٠) الفروق للقرافي، الفرق بين الغيبة والنميمة والهمز واللمز، ج٤/٢٠٩، مختصر تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٥/٥٣٤.

وفي هذه الآيات نجد أن الله سبحانه وتعالى ينهى عن كل ما يحقر الإنسان ويعيبه ويحط من شأنه وقدره بهمزٍ، أو لمزٍ، أو سخرية، وذلك احتراماً لكرامته الإنسانية.

ويقول سبحانه وتعالى:﴿ **وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ**﴾[1]، أي لا تدعوا بالمكروه من الألفاظ، وذلك كأن يقول المسلم لأخاه المسلم "يا منافق" أو "يا فاسق"، أو يقول لمن أسلم "يا يهودي" أو "يا نصراني" أو يقول لأي إنسان "يا كلب" أو "يا خنزير" كل ذلك حرمته الشريعة الإسلامية وجعلته معصية وذلك لما في هذه الألفاظ من أضرار معنوية يسوءُ الشخص سماعها[2].

ويقول سبحانه وتعالى:﴿ **وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾[3]. وقد نهت هذه الآية عن الغيبة، وهي ذكر المرء بما يكره في غيبته كما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال : "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته[4]. فدل النهي في الآية الكريمة على تحريم الغيبة، وهذا معلوم من الشرع، ومتفق على ما فيه من الأذى[5]. وقد جاء هذا التحريم في الآية الكريمة بأسلوب التنفير، الذي يبعث في النفوس عوامل الإقلاع عن هذه العادة الذميمة، والتي قد تصادف هوى في النفوس، فشبهها الله عز وجل في الآية كأنها أكل لحم ميت، وإن كان الطبع السليم ينفر من أكل لحوم الناس، فتكون النفرة من أكل لحم الميت أشد، من باب أولى، فضلاً من كونه محرماً شرعاً، وعلى هذا يكون تحريمالغيبة في التشريع الإسلامي وسيلة من أعظم الوسائل للمحافظة على شرف الإنسان واعتباره، ومنعاً للأضرار المعنوية الناشئة عنها. وفي سورة النور جاء النهي عن الرمي بما ينال من شرف

---

(١) سورة الحجرات، الآية رقم ١١.

(٢) التفسير المنير، مرجع سابق، ج٣/٣٢٥، تفسير النسفي، ج٣/٣٩٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية رقم ١٢.

(٤) سبل السلام، ٤/٢٥٩.

(٥) سبل السلام، ٤/٢٥٩.

الإنسان وعفته وعرضه، مع بيان العقوبة على هذه الجريمة، يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(١)، ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة "قذفاً" والمراد بالمحصنات، النساء العفائف، وقد خُصت بالذكر، لأن قذفهنَ أشنع، والعار فيهن أعظم، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء الأمة(٢).

ويقول تبارك وتعالى في تحريم القذف أيضاً:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(٣)، نجد في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى توعد من قذف الحرائر البعيدات عن المعاصي بالطرد من رحمة الله في الدارين وبالعذاب العظيم، وفي هذا التوعد أكبر دلالة للبعد عن هذه الجريمة.

وهاتان الآيتان من سورة النور تقرران أن اتهام المرأة المحصنة بالزنا دون بينة شرعية مثبتة هو جريمة كبرى تستحق العقاب، وفي هاتين الآيتين الكريمتين تقرير لمبدأ مهم هو أن الضرر المعنوي بالمقياس الشرعي له اعتباره المتميز في نظر الشريعة الإسلامية وأنه قد يكون حسب نوعيته أشدُ وأعظم في الميزان الشرعي من الأضرار المادية.

---

(١) سورة النور، الآية رقم ٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١٢/١٢٢، فتح القدير ٤/٩، التفسير المنير ٨/١٤٠.

(٣) سورة النور، الآية رقم ٢٣، ٢٤.

فإذا ارتكب الإنسان جريمة القذف فإنه يستحق القمع في الدنيا، والعذاب في الآخرة، بل يصبح من الملعونين في الدارين[١].

ومن خلال هاتين الآيتين نجد أن الضرر المعنوي من أشد الأضرار تحريماً، ويظهر هذا بأن الله سبحانه وتعالى رتّب على الفعل وعيداً بالعذاب في الآخرة، واللعنة في الدنيا والآخرة. وكل واحد من عقاب الدنيا وعذاب الآخرة يدل على تحريم هذا النوع من الضرر، فيكون مجموع الأمرين أقوى وأوضح في الدلالة على التحريم[٢].

ولقد بلغ من سمو القرآن وعظمته في الحماية لمنع وقوع الأضرار المعنوية أنه نهى عن التعدي على الحريات الشخصية، واحترام الخصوصيات فنهى عن التجسس، وهو البحث عن عورات المسلمين، وتتبع معايبهم، والكشف ما ستروه[٣]، يقول الله تعالى:﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾[٤].

ثانياً: من السنة النبوية

بعد هذا العرض للآيات القرآنية الدالة على تحريم ومنع الأضرار المعنوية الناشئة عَن التعدي على العرض والسمعة والتعدي على الحرية الشخصية نجد أن السنة النبوية المطهرة جاءت بنصوص مؤكدة ومفسرة ومبينة لمنهج القرآن الكريم في النهي عن احتقار الناس، والاستهزاء بهم، والطعن في أعراضهم، والإساءة إليهم بالقذف أو السب، والتجسس عليهم منعاً لوقوع هذه الأضرار المعنوية فقد روي أن النبيﷺ إنه قال: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله،

(١) الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، مصطفى أحمد الزرقا، ص ١٩-٢٠، دار العلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ص ٥٥١، بتصرف يسير.

(٣) فتح القدير، مرجع سابق، ج٥/٦٥.

(٤) سورة الحجرات، الآية رقم ١٢.

وعرضه"[١]. وفي هذا الحديث نجد أن النبيﷺ قد بيَّن أن المسلم يكفيه أن يكون من أهل الشر باحتقار المسلم، ثم يزيد المعنى بياناً بالإخبار الذي يدل على تحريم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال، وهو أمر معلوم في الشرع علماً قطعياً[٢].

وقد ورد هذا المعنى أيضاً في خطبة الوداع في قوله عليه الصلاة والسلام: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[٣] من هذا الحديث جعل النبيﷺ الاعتداء على العرض كحرمة البلد الحرام تأكيداً للنهي عن التعرض للأعراض، بل قد جعل الاعتداء على أعراض الناس من أكبر الكبائر، حيث قال: "من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق"[٤].

ومن وسائل التشريع الإسلامي في السنة النبوية لتأكيد حماية الأعراض، تحريم القذف والسب على أساس أن كل منهما ينطوي على النيل من الشرف والسمعة، وما يدل على ذلك في السنة النبوية قولهﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: ما هن يا رسول الله،؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، ورمي المحصنات الغافلات"[٥]. ووصف النبيﷺ في هذا الحديث القذف بأنه من الموبقات المهلكات يدل على التحريم أبلغ دلالة، ناهيك عن الصيغة الدالة على التحريم من قوله "اجتنبوا"، وقد أجمع الفقهاء على تحريم القذف، يقول صاحب المغني: "القذف هو الرمي بالزنا وهو محرم

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ١٩٨٦/٣، مسند الإمام أحمد ٤٣١/٣.

(٢) سبل السلام، مرجع سابق، ج/ ٢٦٢.

(٣) مسلم ٨٨٣/٢-٨٩٠، حديث رقم (١٢١٨)، من حديث جابر المشهور في حجة الوداع.

(٤) سنن أبو داود، ج١٩٣/٥، حديث رقم (٤٨٧٧) ، موسوعة الكتب الستة.

(٥) نيل الأوطا ج٢٥٢/٧.

بإجماع الأمة"[١]، ومن الأحاديث الدالة على تحريم القذف ما ذكره النبي ﷺ في شرحه لمعنى المفلس، حيث قال: "المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضي ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"[٢].

بين هذا الحديث أن الضرر المعنوي المتمثل في الشتم والقذف من المحرمات التي تفني الحسنات وتمنع دخول الجنات، وإن كان صاحبها كثير العمل بالقربات والطاعات من صوم وزكاة وصلوات.

وأما السب فقد نصت السنة النبوية أيضاً على تحريمه فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٣] وقد حرّمه النبي ﷺ من خلال حكمه على أنه فسوق، أي خروج عن طاعة، وهو محرم بإجماع الأمة[٤]،وهذا من أساليب التحريم، ومفهوم قول الحديث سباب المسلم دليل على جواز سب الكافر، فإن كان معاهداً فهو أذية له، وقد نُهي عن أذيته فلا يُعمل بالمفهوم في حقه، وإن كان حربي، جاز سبه، ولا حرمة له[٥].

كما جاءت السنة مؤكدة لحماية الحريات الشخصية والنهي عن البحث عن معايب الناس وتتبع عوراتهم، وما لا يودون إظهاره مما يدخل في إطار حياتهم الخاصة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً"[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ج٨/٢١٦.

(٢) مسلم، ج٢/٢٤٥، حديث رقم (١٨٣٦).

(٣) متفق عليه، البخاري، ج٧/٨٤، كتاب الأدب، باب ٤٤، ومسلم، ج١/٨١، كتاب الإيمان، باب ٢٨، حديث رقم ١١٦.

(٤) انظر: صحيح مسلم، ج١/٨١، شرح الحديث والتعليق عليه في الهامش رقم "١".

(٥) سبل السلام، مرجع سابق، ٣/٢٥٣.

(٦) البخاري، كتاب الفرائض، الباب الثاني، ص ٣١٢، مسلم، كتاب البر والصلة، الباب التاسع، ص ١١٨٥.

وتزخر السنة النبوية المطهرة بالنهي عن التجسس، وتتبع العورات وتحذر من العواقب الوخيمة لهذا الفعل المشين، يقول النبيﷺ: "لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، إنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف بيته"[(١)]. ومقصد الشريعة من النهي عن التجسس واضحٌ إذ لا يجوز التعدي على الحريات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد داخل بيوتهم؛ لأن هذا التعدي الغير مشروع فيه ضررٌ وفساد كبير، وأكد هذا المعنى النبيﷺ في حديثه لمعاوية: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم"[(٢)]. وأخلاق الإسلام وتعاليمه تقضي أن ينأى المرء بنفسه عن التطفل على شؤون الناس وتتبع خصوصياتهم وأسرارهم ونشرها، ولم تقف الشريعة عن حد النهي عن التجسس وتتبع العورات لمنع الأضرار المعنوية الناشئة عن التعدي على الحرية الشخصية، بل نادت بستر العورات وذلك في قولهﷺ: "من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها"[(٣)]، والموءودة هي التي تدفن حية مخافة العار والحاجة[(٤)].

ونجد أن الأحاديث الواردة في النهي عن التجسس وستر العورات عامة تشمل كل ما يمكن أن يتسلل منه المتعدي على الحريات الشخصية وخصوصيات الأفراد، وليكن في العموم ما يشمل كل تطورات العلوم الحديثة في التجسس والتنصت بالتسجيل والتصوير ونقل المكالمات الهاتفية ونشرها عبر الصحافة وشبكات الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري الأخرى.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، ج٥/١٩٤، حديث رقم (٤٨٨)، والترمذي كتاب الإيمان، ج١/٦٥، موسوعة الكتب الستة.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس، ص ١٩٩، حديث رقم (٣٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الادب، باب ستر المسلم، ج٥/٢٠١.

(٤) لسان العرب، مرجع سابق، ج١٥/١٣٦.

ولعل ما نشرته بعض وسائل الإعلام في هذه الأيام من اختراع هاتف لإحدى الشركات يقوم بالتصوير والتقاط المكالمات الخاصة بالأفراد أكبر صورة من صورة التعدي على الحرية الشخصية في العصر الحاضر(١).

ويمكن القول بأن كل هذه الوسائل الحديثة تخضع في حكمها لعموم النهي عن التجسس الوارد في الأحاديث الكريمة، لأنها أحد وسائطه وجزءاً من مكوناته وبالتالي يكون حكمها التحريم(٢).

ومن النصوص العامة الدالة على تحريم الضرر المعنوي ومنع وقوعه النهي عن العدوان في التشريع الإسلامي باعتبار أن الضرر اعتداء على الآخرين، يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ **وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(٣)، وقد جاء في تفسير هذه الآية أن قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في هذا، النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ وأصحاب الصوامع وقتل الحيوان لغير مصلحة، وتحريق الأشجار(٤). وإذا علمنا أن النهي عن العدوان في هذه الآية الكريمة ورد في ظروف الحرب، وفي حق الكفار، فما بالك بالاعتداء على أموال المسلمين وأنفسهم، وأعراضهم، في حالة السلم! (٥).

بل وقد جاءت نصوص صريحة ومباشرة تمنع وقوع الضرر من غير تحديد لنوعيته يقول النبيﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٦).

---

(١) أخبار العاشرة السودانية، في تلفزيون السودان، النشرة الاقتصادية، ويمكن الرجوع للصحف الصادرة في الفترة ما بين مارس أبريل ٢٠٠٤م.

(٢) الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ج١/١٧٠، أحكام القرآن لابن العربي ج١/١٠٤، التفسير الكبير للرازي، ج٥/١٤١.

(٥) تحريم إلحاق الضرر بالناس ووجوب إزالته إذا وقع، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد ١٦٥، السنة الخامسة عشرة، صفر ١٤١٧هـ، يونيو/يوليو ١٩٩٦م، د. محمد بوساق، ص٨١.

(٦) سبق تخريجه.

قبل أن ندخل في دلالة هذا الحديث يتناول الباحث ما ذكره الفقهاء في شرحه.

جاء في المنتقى ان معنى لا ضرر ولا ضرر لا يلزم الصبر عليه إذا وقع ولا يجوز الإضرار بالغير[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الضرر والضرار بمعنى واحد والمقصود من التكرار التأكيد لا غير، وقال البعض الآخر، أن الضرر الفعل والضرار الجزاء عليه[2].

وقال البعض: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين فصاعداً[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث نجد أنه يدل على تحريم الضرر بكل أنواعه من غير تخصيص، لأن النكرة في سياق النفي تعم ولا النافية في الحديث "لا ضرر" خبر بمعنى النفي[4]. ولا ينبغي فهم الحديث أنه لا يوجد ضرر بل المقصود أنه لا يجوز الضرر[5]، ولقد جزم الإمام الشوكاني[6] على أن معنى الحديث يدل على تحريم الضرر على أي صفة كان، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل يخصص هذا العموم، ومن ادعى جواز المضارة في

---

(١) المنتقى شرح الباجي ج٦/٤٠.

(٢) نصب الراية للزيلعي ، ج٤/٣٣٦، المنتقى، ج٦/٤٠ وما بعدها، جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص ٣٢١.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ج٣/٨١، نيل الأوطار، ج٥/٣٧٨.

(٤) شرح موطأ الإمام مالك، للزرقاني، ج٤/٤٢٩.

(٥) شرح مجلة الاحكام العدلية، علي حيدر، مادة ٣٢ ص ١٩.

(٦) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان باليمن، سنة ١١٧٣هـ، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته: تفسير فتح القدير، نيل الأوطار، السيل الجرار، وإرشاد الفحول، والبدر الطالع، انظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ٦/٢٩٨.

بعض الصور فعليه بالدليل ... وإلا فالحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات[١].

ومن الأحاديث الدالة على تحريم الضرر المعنوي بعمومها قولهﷺ: "من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه"[٢]. وقالﷺ: "ملعونٌ من ضار مؤمناً أو مكر به"[٣].

تظهر وجه الدلالة في الحديثين من الوعيد الشديد لكل من يلحق ضرراً بالغير، وهذا يكفي عن مزيد من الشواهد.

هذا الاستقراء العام من نصوص الشريعة من كتاب وسنة يدل على تحريم الضرر ومنعه بلا نزاع، وقد وضع الفقهاء في أصولهم قواعد ذهبية استخلصوها من استقراء الأدلة الشرعية المتناثرة ومنها "الضرر يزال"، "الضرر لا يزال بمثله"، "يُتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام"، "دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة"[٤]، وإن باب مقاصد الشريعة في أصول الفقه مبني على دفع المفاسد والضرر وجلب المصالح والمنافع[٥].

وقد قال الدكتور وهبة الزحيلي[٦] في كتابه "نظرية الضرورة الشرعية" أن مصدر التحريمَ والتحليل هو الله وحده، وأن المجتهد يقتصر دوره على

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٥/٣٨٧.

(٢) أبو داود، كتاب الأقضية، ج٤/٥٠، أبواب من القضاء "٣١".

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة والأدب، ج٤/٣٣٢، حديث رقم (١٩٤١)، باب ما جاء في الخيانة والغش.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٦، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الزرقا، ج٢/٩٢١، ٩٧٧.

(٥) مبدأ الضرر الجنائي، رسالة ماجستير، غير منشورة، ص ٢٤.

(٦) وهبة الزحيلي: رئيس قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق، ولد سنة ١٩٣٢م بدير عطية بدمشق، حصل على ليسانس الحقوق، من جامعة عين شمس، ثم العالمية من الأزهر، ثم الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٦٣م، تقلد مناصب إدارية في كلية الشريعة والقانون، وعميد بالوكالة لكلية الشريعة والقانون بالإمارات، مشارك في مؤتمر وأبحاث دولية وعربية وإسلامية، ودرّس في جامعات ليبيا والسودان والجزائر والإمارات، له مؤلفات قيمة، وثلاثة موسوعات، الفقه الإسلامي وأدلته، والتفسير المنير، وأصول الفقه الإسلامي، ومن كتبه: نظرية الضرورة، انظر: سيرة ذاتية للمؤلف بغلاف كتابه "نظرية الضرورة". ط٢، دار الفكر.

كشف مبادئ عامة .. وإن من رحمة الله بالناس في التشريع أنه قصد حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، فيما جعله الشارع مباحاً مأذوناً، أو واجباً مفروضاً على الإنسان، فهو نافع له نفعاً محضاً، أو أن نفعه أكثر من ضره، أو لأنه محقق منفعة لأكبر مجموعة من الناس، وأما جعله الشيء حراماً أو مكروهاً فهو لأنه شرّ محض، أو لأن ضرره أكثر من نفعه، أو لأنه ضار بمصلحة أكبر مجموعة من الناس(١).

ومما تقدم يتبين أن الضرر المعنوي فعله حرام، وارتكابه معصية وجريمة يعاقب عليها الشارع الحكيم بعقوبات دنيوية وأخروية، وأن كل ما نهي عن فعله ففي فعله ضرر ومفسدة، ومن هنا يكون حرص الشارع على منع الأضرار ودفع المفاسد أشدُ وأعظم(٢). وهذا كله من طرق الحماية الجنائية لمنع الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي.

---

(١) الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص١٤، طبعة ٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي، ج٢١٣/١، قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج٩/١، بتصرف.

المبحث الثاني
الحماية الجنائية لمنع الأضرار المعنوية
في القانون

إن الضرر في القانون ممنوع بكل أنواعه، ولا يحتاج إلى استدلال، حيث لا تسمى النتيجة ضارة إلا إذا كانت مخالفة للقانون، والإضرار بمصلحة غير محمية قانوناً لا يسمى ضرراً بمعناه القانوني(١)، ولذلك جاءت النصوص القانونية بمنع الإضرار بالآخرين، وعلى هذا فقد اعتبر القانون الجنائي السوداني؛ إلحاق أي ضرر بالغير في جسمه، أو ماله، أو عرضه، او سمعته، يعد ضرراً وجريمة مخالفة للقانون تستوجب الجزاء والعقاب(٢)، وهذه هي وسيلة القانون الجنائي في منع الأضرار وحماية المجتمع والأفراد بالوسائل العقابية، ولهذا كان الضرر هو الهدف الأساسي الذي يكافحه الشارع عن طريق التجريم والعقاب(٣).

ولذلك نجدُ أن القانون الجنائي السوداني نص على تحريم القذف والسب وإشانة السمعة، كما أفرد باباً منفصلاً لجرائم التعدي على الحرية الشخصية إيماناً منه بخطورة هذه الجرائم ومنعاً للأضرار المعنوية الناشئة عنها.

وسوف يتعرض الباحث لهذه الجرائم وأركانها وعقوباتها بالتفصيل في الفصول القادمة بمشيئة الله تعالى.

---

(١) مبدأ الضرر الجنائي، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة بالشريعة والقانون، غير منشورة، ص ٣٧، سنة ١٩٩٦م.

(٢) نصت على ذلك المادة (٣) من القانون الجنائي السوداني، والتي جاء فيها معنى الضرر بأنه: "أي أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو عرضه أو ماله أو سمعته"، المجلد الأول، قوانين السودان ص ٥٢، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م.

(٣) القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، القسم العام، محمد محي الدين عوض، ص١٨٠، فقرة ١٢٥، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

الفصل الثالث
الضرر المعنوي وتطبيقاته على جرائم العرض والسمعة في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: جريمة القذف في اللغة والفقه الإسلامي والقانون

المبحث الثاني: جريمة إشانة السمعة في اللغة والفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: جريمة السب في اللغة والفقه الإسلامي والقانون

المبحث الرابع: المقارنة بين جريمة القذف وإشانة السمعة والسب في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول
جريمة القذف في اللغة والفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: جريمة القذف في اللغة

إن معنى القذف في اللغة الرمي مطلقاً، يقال قذف بالحجارة، يقذف، وقذف بالشيء يقذف قذفاً، فالقذف الرمي بها، والتقاذف الترامي، ومنه القاذفة، والقذيفة، للمقلاع الذي يرمى به[١]. يقول تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلامُ الْغُيُوبِ﴾[٢]، أي يأتي بالحق ويرمي بالحق[٣]، فأصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره، يقال: قذف المحصنة، أي سبَّها والقذف بالزنا مأخوذ منه[٤].

ولقد سمى الله سبحانه وتعالى القذف رمياً وذلك في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[٥]. وإنما سمي اتهام المسلم المحصن قذفاً لأن الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها، محصنةً بريئةً، وأبيها وأمها، وأختها، وأخيها، وزوجها، وبنيها، وعشيرتها، وذويها، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة وهو ضاحك مسرور غافل، لا يدري من آلام هؤلاء شيئاً، ويسمى أيضاً فرية لأنه من الافتراء أي الكذب[٦].

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج٩/٢٧٦، القاموس المحيط، ج٣/١٨٩.

(٢) سورة سبأ، الآية رقم ٤٨.

(٣) لسان العرب، ج٩/٢٧٦.

(٤) النظم المستعذب شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد بن بطال، ج٢/٢٧٣.

(٥) سورة النور، الآية رقم ٤.

(٦) انظر: المهذب، ج٢/٢٧٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤/٣٢٤، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، ج٩/٢٦٩، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥/١٩٩.

المطلب الثاني

جريمة القذف في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: في تعريف القذف في الاصطلاح الفقهي

١- تعريف القذف في الفقه الحنفي

قالت الحنفية: القذف هو نسبة المحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة على سبيل التعيير والشتم، ليخرج الشهادة بالزنا، أو هو أن يقذفه بصريح الزنا، وهو ما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب[١].

٢- تعريف القذف عند المالكية

هو نسبة آدمي غيره بالزنا، أو قطع نسب مسلم، أو نسبة آدمي مكلف غيره بالزنا، حراً عفيفاً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أو صغيرة تطيق الوطء، أو قطع نسب مسلم[٢].

٣- تعريف القذف عند الشافعية

هو الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة[٣]. يقصد بالتعيير إشاعة السمعة والنيل من الأعراض، ويعتبر قذفاً في غير الشهادة في الزنا، فإذا نقص عدد الشهود عن الأربعة في المسألة قولان، أظهرها أن يحد القاذف والثاني لا يحد القاذف[٤].

---

(١) المبسوط، ج٩/١١٩، فتح القدير، ج٤/١٩٠-٢٠٢، البدائع، ج٧/٤٢، حاشية ابن عابدين، ج٣/١٨٥ وما بعدها، تبيين الحقائق، ج٣/١٩٩.

(٢) حاشية الدسوقي، ج٤/٣٢٤، منح الجليل، ج٩/٢٦٩، جواهر الإكليل، ج٢/٢٨٦، والشرح الكبير، للدردير، ج٤/٣٢٤، ٣٢٥، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزئ، بتعريف أوجز فيه حيث قال: هو "الرمي بوطء حرام من قبل أو دبر، أو نفي من النسب بالأب (خلاف النفي من الأم"، أو تعريض بذلك، ص ٣٢٤.

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٤/١٥٥، نهاية المحتاج، ج٧/٤١٥.

(٤) حد القذف، رسالة ماجستير غير منشورة، عبد الرحمن حامد، مرجع سابق، ص٣ وما بعدها.

٤- تعريف القذف عند الحنابلة:

هو الرمي بالزنا أو اللواط[١].

٥- تعريف القذف عند الظاهرية:

هو الرمي بالزنا بين الرجال والنساء[٢].

٦- تعريف القذف عند الشيعة الإمامية:

الرمي بالزنا أو اللواط[٣].

التعريف المختار:

يمكن الاستفادة من تعريفات الفقهاء مجتمعة والخروج بتعريف شامل يوجب حد القذف، وهو: "رمي آدمي حر عفيف مسلم بالغ بالزنا أو اللواط أو قطع نسب مسلم"[٤].

الفرع الثاني:الحكمة من تشريع حد القذف

قد شرع الله سبحانه وتعالى حد القذف لحماية أعراض الناس، ومنع الإضرار بهم معنوياً والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، باعتبار العرض من المصالح الضرورية التي قصد الشارع حمايتها وصيانتها.

يقول الإمام القرافي[٥]: "... فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، ولم يبح الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا

(١) المغني، ج٨/١٩٢، كشاف القناع، ج٦/١٠٤.

(٢) المحلى، لابن حزم، ج١١/٢٦٦.

(٣) شرائع الإسلام، للحلي، ج٢/٢٤٩.

(٤) من عمل الباحث.

(٥) القرافي هو: شهادب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الله بن الصنهاجي البهنسي، المصري، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، أخذ كثيراً من علومه العز بن عبدالسلام، دلت مصنفاته على غزارة فوائده وحسن مقاصده، منها: الذخيرة في الفقه، كتاب القواعد، وشرح التهذيب، وشرح محصول الرازي، والتنقيح في أصول الفقه، وهو مقدمة الذخيرة ، وغيرها، توفى رحمه عليه سنة ٦٨٤هـ، انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٦٢-٦٦.

قط، ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم الحرمات"(١). وفي حديثه عن أقسام حق الله تعالى وحق عباده يقول: تحريمه تعالى لعقود الربا والغرر صونٌ لمال العبد، وتحريمه تعالى المسكرات، صونٌ لمصلحة عقل العبد، وتحريمه السرقة، صون لماله، والزنا صون لنسله، والقذف صونٌ لعرضه، والقتل والجراح صونٌ لمهجته وأعضائه(٢). ويقصد بمهجته روحه ونفسه ودمه(٣).

ويقول عبد الوهاب خلاف(٤): "... إن أحكام الشريعة قصد بتشريعها تحقيق مصالح الناس، وإن مصالح الناس هي مجموعة ضرورياتهم التي تتوقف عليها حياتهم، وإذا اختل أمر منها اختلت حياتهم وعمتها الفوضى، ومرجعها إلى حفظ دينهم ونفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، وعقولهم"(٥).

ولهذا كله حفظت الشريعة الإسلامية العرض بتحريم القذف باعتباره صورة من صور الضرر المعنوي، فكان تحريمه قطعاً للألسنة وسداً للباب على الذين يلتمسونَ للأبرياء العيب، فيمتنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويؤذوهم في أعراضهم. ويحظر هتك الستر، وافتضاح

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي، ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) الفروق، للقرافي، ج١/١٤٠-١٤١.

(٣) الإفصاح في اللغة، حسين يوسف موسى، وعبد الفتاح الصعيدي، ج١/١٠٩، لسان العرب، ج١٤/١٤١.

(٤) عبد الوهاب خلاف: ولد سنة ١٨٨٨م بكفر الزيات بمصر، حفظ القرآن، ثم التحق بالأزهر، تخرج بمدرسة القضاء الشرعي، وعين مدرساً بها عام ١٩١٥م، انتقل إلى القضاء الشرعي، ثم مدير المساجد بوزارة الأوقاف، عمل مدرساً بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وهو عضو مجمع اللغة العربية، من مؤلفاته: علم أصول الفقه، وغيره، توفي سنة ١٩٥٦م، سيرة ذاتية بمقدمة كتاب أصول الفقه للمؤلف، طبعة ١٩٥٦م.

(٥) مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ص ١٧٣.

السوءات، وانتهاك الحرمات، وإشاعة الفاحشة، وحتى تطهر الحياة من سريان هذا الشر وانتشاره وسط الفرد والمجتمع [1].

الفرع الثالث: صيغ وألفاظ القذف

أولاً: القذف بالصريح

القذف بالصريح هو الرمي بالزنا شرعاً وعدم احتمال غيره، كقول القاذف للمقذوف: "يازاني"، أو "أنت زاني"، وهذا النوع من الألفاظ يوجب الحد باتفاق الفقهاء[2]، وقد اختلف الفقهاء في الرمي باللواط ونفي النسب على التفصيل الآتي:

١/ القذف بنفي النسب

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة أن القذف بنفي نسب الابن عن أبيه يوجب الحد، فإذا نفي رجلاً من أبيه بأن قال له: "لست بابن فلان" فإن عليه الحد، ولو قال لرجل: يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية، فهو قاذف لأبيه وأمه، ولو قال يا ابن الزنا كان قذفاً، لأن معناه في عرف الناس وعاداتهم أنك مخلوق من ماء الزنا[3]. وخالف ابن حزم جمهور الفقهاء وقال: " لا حد هنا بل التعزير فقط"[4].

واستدل جمهور الفقهاء على وجوب الحد بما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "لا حدَّ إلا في اثنين، أن تقذف محصنة، أو أن يُنفى رجلٌ

(١) لمزيد من التفصيل حول حفظ العرض في الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إلى رسالة دكتوراه بعنوان "حفظ العرض في الشريعة الإسلامية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، فتحية حسن ميرغني، غير منشورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧/٤٣، كتاب الموطأ، ص ٧١٨، المهذب ج٢/٢٧٤، الإقناع، ج٤/٢٠٧، المحلى، ج١١/٢٧١.

(٣) بدائع الصنائع، ج٧، ٤٢، ٤٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ج٤/٣٢٥، مغني المحتاج، ج٣/٣٧٠، كشاف القناع، ج٤/٦٦، شرائع الإسلام، ج٢/٢٤٩، منح الجليل، ٩/٢٧١.

(٤) المحلى، ج١/٢٦٦.

عن أبيه"[1]، ولأن النافي نسب الابن عن أبيه قاذف لأمه، لأن نفي النسب يلزم منه زنا الأم، مع صاحب الماء الذي ولد منه[2].

٢/ القذف باللواط

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة وأبي ويوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أنه؛ إذا قذف رجلٌ رجلاً يعمل عمل قوم لوط إما فاعلاً أو مفعولاً به بقوله: لاط بك فلان، أو يا لائط ... فعليه حد القذف، وكذلك لو قذف امرأة أنها وُطئت في دبرها فعليها الحد أيضاً[3].

وخالف أبو حنيفة وابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء وقالا: "لو قال رجل لآخر أنت تعمل عمل قوم لوط، لم يكن قاذفاً، لأن هذا الفعل ليس بزنا، فلا حد بالرمي به، فعليه التعزير للأذى، لأنه منكر، وتغيير المنكر واجب لأمر النبيﷺ[4].

ثانياً: القذف بغير الصريح "الكناية أو التعريض"

نقصد بالقذف بغير الصريح الرمي بالكناية أو التعريض وهي الألفاظ التي تحتمل القذف وغيره، كقول الشخص لغيره في خصومة، أو غيرها أما أنا فليست بزانٍ، ولا أمي بزانية، ولا أبي بزانٍ، أو قول الشخص عن زوجته أنها لا ترد يد لامس. وقد اختلف الفقهاء في الرمي بغير الصريح على أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والظاهرية والشيعة وفي رواية للإمام أحمد أنه لا حدَّ في القذف بالتعريض، وإن نوى به القذف، وكان في مقام تنازع، فلو أن رجلان استبا فقال أحدهما لصاحبه: ما أبي بزانٍ، ولا أمي بزانية،

---

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٦/٣٠٣.

(٢) شرح فتح القدير، ج٤/١٩٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤/٣٢٦، المهذب، ج٢/٢٧٤، المغني، ج١٠/٢٠٠، بدائع الصنائع، ج٧/٤٤، شرائع الإسلام، ج٢/٢٤٩.

(٤) بدائع الصنائع، ج٧/٤٤، المحلى، ج١١/٢٨٤-٢٨٥.

لم يكن هذا قذفاً، لأن ظاهره نفي الزنا عن أبيه وعن أمه، إلا أنه قد يكنـــي بـــهذا الكلام عن نسبة أب صاحبه وأمه إلى الزنا، فلا حدَّ في التعريض، بل يعزر[١].

وقد قال الإمام الشافعي: وإن عرّض بالقذف وادعى المقذوف أنه أراد قذفه، وأنكر القاذف فالقول قوله لأن ما يدعيه محتمل والأصل براءة ذمته[٢].

ويمكن تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم في عدم الأخذ بالقذف بالتعريض على ما يأتي:

قال الشافعية: لا يجوز القذف بالتعريض إلا إذا نوى به القذف، أي الاتـــهام بالزنا، وفسِر به، لأن الكناية مع النية بمنزلة الصريح، وإن لم ينو به القـــذف لـــم يجب الحد، سواء أن كان التعريض في حالة الخصومة أم غيرها، لأنـــه يحتمـــل القذف، ويحتمل غيره، والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

وقال الماوردي[٤]: "إن الحد لا يجب بالقذف بـــالتعريض إلا إذا أقـــرَّ بـــه الجاني أنه أراد بما قال القذف"[٥].

وقال ابن حزم[٦]: "لا حد في القذف بالتعريض والأحاديث والأدلة في غاية الصحة، موجبة أنه لا شيء في التعريض"[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٧/٤٣، الأم ج٨/٣٦٩، المغني ج١٠/٢١٣، المحلـــى ج١١/٢٨٠، شـــرائع الإســـلام ج٢/٢٤٩.

(٢) المهذب، مرجع سابق، ج٢/٢٧٧.

(٣) المرجع السابق، ج٢/٢٧٣.

(٤) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي (أبو الحسن)، فقيه، وأصولـــي، ومفسر، وأديب ، وسياسي، درس بالبصرة، وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، وبلغ منزلة عند الملوك، مـــن تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، في مجلدات كثيرة، وتفسير القرآن الكريـــم، وأدب الديـــن والدنيا، والأحكام السلطانية، وأدب القاضي، ولد سنة ٣٦٤هـــ/٩٧٤م وتوفـــي سـنة ٤٥٠هــــ/١٠٥٨م ، (الأعلام للزركلي ج٤/٣٢٧ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ج٢/٤٩٩، طبقات الشافعية، ج٣/٣٠٣).

(٥) الأحكام السلطانية، ص٢٨١.

(٦) ابن حزم: علي بن سعيد الظاهري، ولد سنة ٣٨٤هـــ، وتوفي سنة ٤٥٦هـــ، أبوه عالم الأندلـــس فـــي عصره، أهله من فارس، كان وزير، فانصرف عنها للتأليف والعلم، كان فقيهاً، وحافظاً، مستنبطاً من الكتـــاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، حاد اللسان حتى شبه بسيف الحجاج، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثـــير من الفقهاء له، من مصنفاته: المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام، وطـــوق الحمامـــة فـــي الأدب، والفصل في الملل والأهواء والنحل، (الأعلام للزركلي ج٥/٩٥).

(٧) ابن حزم، ج١١/٢٧٩.

وحجة أصحاب هذا الرأي وأدلتهم:

أولاً: من القرآن الكريم

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى فرّق في كتابه العزيز بين التعريض بالخطبة، والتصريح بها، فأباح التعريض بها في حالة العدة من وفاة، وحرّم التصريح، فقال جلّ شأنه: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾[١]، فإذا كان الشارع فرق بين التعريض والتصريح بالخطبة في عدة الوفاة فأولى أن يفرق بينهما في إيقاع حد القذف، فضلاً عن ذلك فإن التعريض والكناية يحتمل غيره، والاحتمال شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات[٢].

ثانياً: من السنة النبوية

روي عن أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رجلاً أتى النبيﷺ فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال: هل لك من ابل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمرٌ، قال: هل فيها من أورق[٣]؟ قال: نعم، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، فقال النبيﷺ قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق"[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٥.

(٢) شرح فتح القدير ج٤/١٩١، المغني، ج١/٢١٣.

(٣) أورق: الذي فيه سواد، مسلم، كتاب اللعان، ج٢/١١٣٧، حديث رقم (١٥٠٠).

(٤) البخاري، ج٣/٢٧٨، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ومسلم، ج٢/١١٣٧، كتاب اللعان. ونزعه عرق، المراد به هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة، انظر: مسلم، ج٢/١١٣٧ هامش رقم "١" و "٢".

ورُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً قال: يا رسول الله إن عندي بنت عم لي جميلة، وإنها لا ترد يدُ لامس، قال: طلقها،قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكها"[١].

القول الثاني:

يرى الإمام مالك الحد في القذف بالتعريض أو الكناية إذا فُهم منه القذف، ودلت القرائن على أن القاذف قصد القذف، ولكنه استثنى من ذلك الأب، فإذا عرَّض الأب بولده، أو قذفه بالكناية، فلا حد عليه، لبعده عن التهمة في قذف ولده، أما إذا صرح فعليه الحد، ويعتبر الإمام مالك الخصام، من القرائن على القذف فمن قال في خصام لآخر ما أنا بزانٍ، فكأنه قال: يا زانيٍ، أو قال: أما أنا فلست بلائط، فكأنه قال: يا لائط، أو قال: أما أنا فأبي معروف، فكأنه قال: أبوك ليس معروف، فلا فرق عنده بالتعريض بالنثر أو النظم[٢].

وقال المالكية: وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية، والقرائن الحالية، ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والأمصار[٣].

وهنالك رواية للإمام أحمد بأن القاذف تعريضاً عليه الحد[٤].

وحجة أصحاب هذا الرأي هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً، كالتصريح والمعول على الفهم[٥].

وقد قال الله سبحانه وتعالى مخبراً عن شعيب:﴿ **قَالُوا يَاشُعَيْبُ صَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لأَنْتَ**

---

(١) سنن النسائي، ج١٦/٦٧، حديث رقم (٣٢٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي، ج٧/٢٤٩، حديث رقم (١٣٨٧)

(٢) الخرشي على مختصر خليل، ج٨/٨٧، مواهب الجليل، ج٦/١٠١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤/٣٢٩.

(٤) المغني، ج١٠/٢١٣.

(٥) أحكام القرآن، للقرطبي، ج١٢/١٧٣.

﴿الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[1]، أي السفيه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح[2].

وقال تعالى في أبي جهل:﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[3].

وقال تعالى حكاية عن مريم:﴿ يَاأُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[4]؛ فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء، أي الزنا، وعرضوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى:﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾[5]، وكفرهم معروف والبهتان العظيم هو التعريض لها؛ أي قولهم: مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا، أي أنت بخلافهما، وقد أتيت بهذا الولد[6].

وقال تعالى:﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلْ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾[7]، فهذا قد فُهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن الله تعالى ورسوله على الهدى[8]. وهذا ما ذكره القرطبي للاستدلال على قول مالك في الأخذ بالقذف بالتعريض.

أما من الآثار فقد روي أن هذا هو قضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وذلك عندما شاور الصحابة – رضوان الله عليهم – فيمن قال لصحابه: ما أنا بزان ولا أمي بزانية، فقالوا: قد مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده، فجلده الحد ثمانين جلدة[9].

---

(1) سورة هود، الآية رقم ٨٧.

(2) أحكام القرآن، للقرطبي، ج١٢/١٧٣.

(3) سورة الدخان، الآية رقم ٤٩.

(4) سورة مريم، الآية رقم ٢٨.

(5) سورة النساء، الآية رقم ١٥٦.

(6) تفسير القرآن، القرطبي، ج١٢/١٧٣.

(7) سورة سبأ، الآية رقم ٢٤.

(8) القرطبي، المرجع السابق، ج١٢/١٧٣.

(9) الموطأ، ص ٤٨٥-٤٨٦، باب الحد في القذف والنفي والتعريض.

ثالثاً: القذف بالكتابة والإشارة

إن صور القذف متعددة، ولا ينحصر القذف بالعبارة فقط، فقد يكون بالإشارة أو الكتابة، ويمكن تفصيل ذلك وآراء الفقهاء فيه:

القذف بالكتابة:

ذهب الفقهاء إلى أن القذف بالكتابة يُعد قذفاً يجب به الحد، سواء كان علناً أو سراً، إلا أن الشافعية عدّوا القذف في السر غير موجب للحد، فلو تناول القاذف المقذوف بعبارة القذف في كتاب خاص بحيث لم يعلم به غيرهما، لم يجب به الحد، لخلو القذف من مفسدة الإيذاء(١).

القذف بالإشارة:

أما القذف بالإشارة فقد اختلف الفقهاء على وجوب الحد على قولين:

الأول:

إن الحد لا يجب إلا إذا كان القذف صريحاً، والإشارة ليست صريحة فيه، لأنها تحتمل ما فهم منها، وغيره، والاحتمال شبهة تدرأ الحد. وحد القذف من الحدود، والحدود تُدرأ بالشبهات، كما أن الإشارة بدلاً عن العبارة، والحد لا يقام بالبدل، ولهذا قال الحنفية والشيعة الإمامية بعدم وجوب الحد بالإشارة سواء أكانت تلك الإشارة مفهومة أم غير مفهومة(٢).

الثاني:

إن حد القذف يجب بالإشارة إذا كانت إشارة مفهومة، لأن الإشارة تقوم مقام العبارة، ولأن تصرفات الأخرس وعقوده التي يبرمها صحيحة شرعاً تترتب عليها كل آثارها المعتبرة شرعاً من استحقاق للصداق في النكاح، أو النفقة في الطلاق، أو غير ذلك، فيجب عليه حد القذف في إشارته المفهومة قياساً على صحة طلاقه ونكاحه، وبهذا قال المالكية والحنابلة(٣).

---

(١) نهاية المحتاج، ج٧/١٤٠.

(٢) الدر المختار، ج٣/١٨٢، شرائع الإسلام، ص ٤٤٩-٤٥١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤/٣٢٥، والإقناع، ج٤/٢٥٩.

الفرع الرابع: تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف

يشترط في إقامة دعوى القذف مخاصمة المقذوف، أي أن يتقدم المقذوف بشكواه فإذا قُدمت الشكوى من غيره لم يجز أن تقام الدعوى على أساس شكوى الغير؛ كذلك لو تقدم الشهود بشهاداتهم حسبةً لله لم تقبل منهم الشهادة، لأن الشهادة لا تُقبل قبل قيام الدعوى، والدعوى لا تقم إلا بشكوى المقذوف، ومن المسلم به أن حد القذف حد من حدود الله، والقاعدة العامة في الشريعة أن خصومة المجني عليه ليست شرطاً في إقامة دعوى متعلقة بحد من حدود الله تعالى، ولكنهم يستثنون من هذه القاعدة حد القذف، ويوجبون في إقامة دعوى حد القذف خصومة المجني عليه، ناظرين إلى أن الجريمة، وإن كانت حداً إلا أنها تمس المقذوف مساساً شديداً، وتتصل بسمعته وعرضه اتصالاً وثيقاً، ولهذا التأثير الخطير كان من الحكمة أن يشترط في رفع دعوى القذف قيام المقذوف بتحريك الدعوى الجنائية، ورفع شكوى بذلك[١].

ويعلل الفقهاء شرط شكوى المقذوف لقيام دعوى القذف بأن الحد ليس حقاً خالصاً لله تعالى، مثل حد الزنا وإنما فيه حق لله تعالى وحق للعبد (المقذوف) واستيفاء ما هو حق للعبد يكون عن طريق المطالبة به، وهو أمر متروك للمقذوف، إن شاء رفع دعوى، وإن شاء ترك ذلك[٢].

ولتوضيح مسالة تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف لابد من التفصيل الآتي:

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢/٤٨٠، فقرة ٥٦٦.

(٢) المفصل في أحكام المرأة، مرجع سابق، ص ١٨٧.

أولاً: تحريك الدعوى الجنائية "حق الخصومة" في حال حياة المقذوف

إذا كان المقذوف حياً فإن حق الخصومة يناط به ويسند إليه ليتمكن من رد شرفه واعتباره لأنه هو المضرور صورة ومعنى والعار يلحق به، ومن ثم كان حق الخصومة إليه من باب إسناد الحكم لأولى الناس به، فلا يطالب به غيره ولا يقوم مقامه غيره(١).

وهذه المسألة تكاد تكون محل اتفاق بين الفقهاء(٢). ولم يرد فيها خلاف إلا ما ورد عن الحنفية حول مدى جواز الإنابة في تلك الخصومة حال حياة المقذوف حيث ورد عنهم قولان: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز التوكيل بالخصومة في القذف باعتبار أن من ملك ممارسة الحق جاز له توكيل غيره فيه، وذهب أبو يوسف إلى عدم الجواز بحجة أن الوكالة لا تصح في الحدود عنده(٣).

ثانياً: تحريك الدعوى في حال موت المقذوف

إذا كان المقذوف قد مات بعد القذف فينبغي التفرقة بين ما إذا كان قد باشر إجراءات الدعوى الجنائية ولم يصدر حكم في دعواه، وبين أن يكون قد مات قبل أن يباشر إقامة الدعوى الجنائية.

ففي الحالة الأولى (موت المقذوف بعد مباشرة الدعوى وقبل صدور الحكم في الدعوى) ففي هذه الحالة ذهب الحنفية إلى انتهاء حق ممارسة الدعوى بموته ولا تنتقل إجراءات سير الدعوى إلى ورثته(٤).

---

(١) المغني، ج٨/٢٣٠.

(٢) شرح فتح القدير ج٥/٣٢٢، حاشية الدسوقي، ج٤/٣٣١، المهذب، ج٢/٢٧٤، الأم، ج٨/٣٦٩، المغني ٢٢٠/١٠، المختصر النافع، ص ٢٢١.

(٣) المبسوط، للسرخسي، ج٦/١١٣، فتح القدير، ج٤/١٩٧، بدائع الصنائع، ج٦/٢١.

(٤) بدائع الصنائع ج٧/٥٥، حاشية ابن عابدين ج٤/٥٨، فتح القدير للكمال لابن الهمام، ج٥/٣٢٦.

وذهب الجمهور إلى انتقال حق الخصومة إلى ورثته استناداً إلى قول الرسولﷺ: "من ترك حقاً فلورثته"[1].

الحالة الثانية: (موت المقذوف قبل المطالبة بالحد) ففي هذه الحالة ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز انتقال حق المقذوف للورثة إذا ثبت أن المقذوف مات دون أن يصل القذف إلى علمه[2]، وذهب بعض الفقهاء إلى ان الحق ينتقل إلى ورثته وإن لم يطالب به[3].

ثالثاً: تحريك الدعوى الجنائية في حال وقوع القذف بعد موت المقذوف

إذا وقع القذف بعد موت المقذوف فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على جواز رفع الدعوى الجنائية في مواجهة القاذف بناء على شكوى ممن يملك حق المخاصمة[4]، ولكنهم اختلفوا فيمن يملك هذا الحق.

ويعلل الفقهاء إعطاء الورثة حق الخصومة في القذف بعد موت المقذوف؛ لأن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف، والميت ليس محلاً لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه، بل إلى أهله الأحياء الذين يلحقهم العار بقذف الميت، ولما كان أهل الميت يتصلون به بصلة الجزئية، وكان قذف الإنسان قذفاً لأجزائه فكان القذف واقعاً على أهل الميت من حيث المعنى، ولذلك ثبت لهم حق الخصومة برفع العار عن أنفسهم، أما إذا كان المقذوف حياً وقت القذف وقد أضيف إليه القذف وقت أن كان محلاً قابلاً للقذف صورة ومعنى فلحق العار به، وبالتالي ينعقد حق الخصومة للمقذوف خاصة[5].

---

(١) نيل الأوطار، ج٤/٨٥، والمغني، ج٧/٤٠٧، المدونة ج١٦/٢٠.

(٢) مواهب الجليل، ج٦/٣٠٥.

(٣) المغني، ج٧/٤٠٧

(٤) شرح فتح القدير، ج٥/٣٢٢، بدائع الصنائع، ج٧/٥٥، الأم، ج٨/٣٦٩، الإقناع، ج٤/٢١١، المختصر النافع، ص ٢٢١، حاشية الدسوقي، ج٤/٣٣١.

(٥) بدائع الصنائع، ج٧/٥٥، الشرح الكبير، ج١٠/٢٣٠.

رابعاً: من يملك حق الخصومة:

اختلف الفقهاء في من يملك حق الخصومة على التفصيل الآتي:

رأي الحنفية:

يرى أبو حنيفة أن حق الخصومة يملكها ولد المقذوف، ذكراً كـــان أو أنثى، وابن ابنه، وبنت ابنه، وإن سفلوا، ووالده وإن علا، ويرى أبو حنيفـــة وأبو يوسف أن أولاد البنات يملكون الخصومة، ويرى محمد الحسن الشـيباني غير ذلك. ويعلل الأحناف ذلك بأن العار يلحقهم لوجود الجزئية والبعضية بين الميت وأصوله وفروعه، فيكون القذف متناولهم من حيث المعنى، ويثبت لـهم هذا الحق لدفع العار عن أنفسهم(1).

رأي المالكية:

يرى الإمام مالك أن أصول المقذوف وفروعه الذكور يملكـون حـق المخاصمة وإن أجداد المقذوف يملكون هذا الحق، فإن لم يكن أحد من هـؤلاء كان حق المخاصمة للعصبة وللبنات، والأخوات، والجدات(2).

رأي الشافعية:

يرى الإمام الشافعي أن حق الخصومة يملكها كل وارث، وفي مذهـب الشافعي رأيٌ يرى أن الخصومة لجميع الورثة، إلا من يرث بالزوجية، ورأي آخر أن حق الخصومة للعصبات دون غيرهم(3).

ويرجع اختلاف الفقهاء فيمن يملك حق الخصومة، إلى اختلافهم فـــي تقدير من يلحقهم عار القذف، فالبعض يرى أن الحق للورثة، والبعض يـرى أن الحق للورثة إلا من يرث بالزوجية، والبعض يرى أن الحق لا يثبـت إلا للعصبات، والبعض الآخر يرى أن الحق لا يكون إلا لمن يعتبر القذف نفياً لنسبه.

---

(1) فتح القدير، ج5/322، بدائع الصنائع، ج7/55.

(2) المدونة، مرجع سابق، ج16/20.

(3) المهذب، مرجع سابق، ج2/292.

ولكن الفقهاء مع هذا كله يتفقون على أن من له حق المخاصمة يستطيع أن يخاصم دون توقف على غيره ممن له نفس الحق، ولو كان هـــذا الغـــير أقرب درجة للميت، أي أن الأبعد درجة من الميت يستطيع أن يخاصم ولو لم يخاصم الأقرب(١).

يتضح من خلال الحديث عن تحريك الدعوى الجنائية وفيمن يملك حق الخصومة أن الفقهاء يعللون الخصومة بأنها لدفع العار عن أصول الميـت، أو فروعه، أو ورثته، أو عصبته، وكان للأبعد أن يخاصم مع وجود الأقـــرب، فمعنى ذلك أن الدعوى قُصد منها حماية الأحياء لا حماية الميت، ودفع العـار عنهم لا عنه، خصوصاً وأن القذف دائماً يتعدى المقذوف إلى غيره، إذ القذف في الشريعة الإسلامية معناه رمي المقذوف بالزنا، أو نفـــي النسـب عنـــه، فالمقذوف إذا رمي بالزنا تعداه القذف إلى غيره، ومن رمـــى امـــرأة بالزنـــا تعداها القذف على أقل تقدير لأولادها، والمقذوف بما ينفي نسبه تعداه القـذف إلى أصوله وفروعه وورثته.

ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء والحق في تحريك الدعوى يمكـــن الاستفادة من جملة الأقوال والأخذ بقول الجمهور في انتقال الحق في ممارسة دعوى القذف للوراث بعد رفع دعوى من المقذوف، وقبل صـــدور الحكـم فيها، والاحتفاظ بالحق للورثة لرفع دعوى في حالة أن المقذوف قد مات دون أن يصل القذف إلى علمه، أخذاً برأي المالكية، لما في هذا كلـــه مـــن حفـظ الشرف والاعتبار وتخفيف الحقد ومنع احتدام النزاع وقطع دابر الشـــر فـــي نفوس ورثة المقذوف تجاه القاذف.

---

(١) مواهب الجليل، ج٦/٣٠٥، المهذب، ج٢٠/٢٩٢، شرح فتح القدير، ج٤/١٩٥، المغنـــي ج١٠/٢٩٠.

الفرع الخامس: أركان جريمة القذف

حتى يعد القذف جريمة في الفقه الإسلامي لابد من توافر ثلاثة أركان معينة لقيام حد القذف وهي:

أولاً: الرمي بالزنا أو نفي النسب. ثانياً: الإحصان. ثالثاً: القصد الجنائي.

ويمكن التحدث عن هذه الأركان بالتفصيل:

الركن الأول: الرمي بالزنا أو نفي النسب

يتوافر الركن الأول لقيام جريمة القذف إذا رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه، وهذا باتفاق الفقهاء[١]، مع الخلاف بالرمي في اللواط. حيث يرى أبو حنيفة وابن حزم أنه: "لا حد على القاذف باللواط وعليه التعزير لأنهما لا يعتبران الرمي باللواط رمياً بالزنا خلافاً للجمهور[٢].

الركن الثاني: الإحصان

يشترط الفقهاء لإقامة حد القذف أن يكون المقذوف محصناً ذكراً كان أو أنثى، ولكن اختلفوا في معنى الإحصان وشروطه فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة إلى أن شرائط الإحصان هي: البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة من الزنا، فمن استكملها وجب بقذفه الحد، ومن فقدها كلها، أو بعضها فلا حدّ وفيه التعزير، فلا يجب حد القذف على الصبي والمجنون والعبد والكافر، ومن لا عفة له عن الزنا[٣]. وقد استدل الجمهور على أن الإحصان ورد في القرآن بمعانٍ متعددة منها العفة من الزنا وذلك في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ**

---

(١) جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/٣٦٨، أن الفقهاء اتفقوا على أن القذف الذي يجب به الحد يكون على أحد وجهين: أولهما: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا، وثانيهما أن ينفيه عن نسبه وللزيادة انظر: شرح الزرقاني ج٨/٨٧، المهذب ج٢/٢٩٠، المغني ج١٠/٢٠٩، شرح فتح القدير ج٤/١٥٠-١٩٠، بدائع الصنائع ج٧/٤٤.

(٢) المحلى ج١١/٢٨٤-٢٨٥، بدائع الصنائع ج٧/٤٤.

(٣) بدائع الصنائع، ج٧/٤٠، المبسوط، ج١٤/٣٦، تبيين الحقائق، ج٣/٢٠٨، المدونة الكبرى، ج١٦/٢٤، المهذب، ج٢/٢٧٣، والأم، ج٨/٣٦٩، المغني والشرح الكبير ج١٠/١٩٢، ١٩٣، حاشية الدسوقي ج٤/٣٤٦، شرائع الإسلام، ج٢/٢٥٠.

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١]، يعني العفيفات، ولقد خص المحصنات بالذكر - مع أن الحكم الشرعي يخص الجنسين والخطاب للنساء هو خطاب للرجال - لأن القذف فيهن أشنع، وأنكر للنفوس[٢].

وقوله تعالى:﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣]. ومحصنات هنا عفائف[٤].

ولقد جاء الإحصان بمعنى الحرية[٥] في قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٦].

وقوله:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٧].

---

(١) سورة النور، الآية رقم ٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج٣/٣٩٤، وأحكام القرآن للقرطبي، ج١٢/١٧٢.

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٢٥.

(٤) النسفي، ج١/٣٠٩.

(٥) تفسير النسفي، ج١/٣٠٨.

(٦) سورة النساء، الآية رقم ٢٥.

(٧) سورة المائدة، الآية رقم ٥.

وجاء الإحصان بمعنى الإسلام[1] في قوله:﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[2].

ولقد خالف ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء وأوجب الحد على من قذف الإيماء والعبيد، والكافر والمجنون، والصغير، لأنه يشترط العفة في إسقاط الحد[3].

الركن الثالث: القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي متوفراً كلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه. وهو يعلم إن ما رماه به غير صحيح ويعتبر عالماً بعدم صحة ما رماه به، ما دام قد عجز عن إثبات صحته، ويعتبر العجز عن صحة القذف قرينة، لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القذف، فليس له أن يدعي أنه بنى اعتقاده على صحة القذف على أسباب مقبولة، لأنه كان يجب عليه قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضراً في يده[4]، وهذا هو ما قاله النبيﷺ لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبيﷺ البينة وإلا فحدّ في ظهرك"[5]. مع أن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه، ولم يخلصه من الحد إلا نزول حكم اللعان، وهذا ما يدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[6].

---

(١) ذكر علماء التفسير في قوله: "فإذا أحصنّ" أن المقصود الإسلام وهو قول ابن عمر وابن مسعود، وذهب ابن عباس إلى أن المقصود التزويج، انظر: ابن كثير ج١/٣٧٤-٣٧٧. وتفسير النسفي ص ٣٠٧-٣٠٩، والتسهيل، ج١/١٣٧-١٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٢٥.

(٣) المحلى، ابن حزم، ج١١/٢٦٨-٢٦٩، ٢٧١-٢٧٣.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج٢/٤٧٧-٤٧٨.

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج٤/٢٣، ٢٤.

(٦) سورة النور، الآية رقم ٤.

وتطبيقاً لذلك قال علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – لامراة جاءته فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها، فقال – رضي الله عنه – إن كنت صادقة رجمناها، وإن كنت كاذبة جلدناك، فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نَغِرَة[1].

الفرع السادس: عقوبة القذف

نصت الآيات القرآنية الكريمة على عقوبة أصلية وعقوبات تبعية لجريمة القذف، يمكن تفصيلها فيما يلي:

أولاً: العقوبة الأصلية

إذا ثبت القذف أمام القاضي وتوافرت أركانه أصدر حكمه بجلد القاذف ثمانين جلدة، تطبيقاً وامتثالاً لقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[2]، وهذه هي عقوبة القاذف إذا كان حراً بناءً على هذه الآية وإجماع العلماء سواءً كان القاذف الحر رجلاً أو امرأة بعد أن يكون بالغاً غير مكره[3].

فإذا كان القاذف عبداً أو أمه فحد القذف في حقهما أربعون جلدة، وهذا هو المنقول عن بعض الصحابة والخلفاء الراشدين، وبه قال الفقهاء وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – الجلد ثمانون جلدة لأنه حق للآدميين وإن الجناية لا تختلف بالرق أو الحرية[4].

---

(١) تفسير القرطبي، ج١٢/١٧٥-١٧٦. ونغرة: قال الأصمعي: فنغرة مأخوذة من نغر القدر، وهو غليانها وفورها، إذا غلت، ومعناها: أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة، لما لم تجد عنده ما تريد، انظر: تفسير القرطبي، ج١٢/١٧٦.

(٢) سورة النور، الآية رقم ٤.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٤/٤٣، ٤٤. المغني ج٨/٢١٧، ونيل الأوطار ج٧/٨٣.

(٤) انظر: المغني ج٨/٢١٩.

ثانياً: العقوبات التبعية

نصت الآية الكريمة مع جلد القاذف ثمانين جلدة بعقوبات تبعية منها رد شهادته، والحكم عليه بالفسق، وقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته بعد التوبة. ذهب أبو حنيفة إلى عدم قبول شهادته إذا تاب، وذهب الجمهور إلى قبول شهادته بعد التوبة[1].

الفرع السابع: مسقطات حد القذف

نص الفقهاء على أن حد القذف قد يسقط في أي من الحالات الآتية:

١/ إثبات الزنا على المقذوف:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة على أن حد القذف يسقط عن القاذف بإقامة البينة على زنا المقذوف[2].

٢/ إقرار المقذوف:

اتفق الفقهاء على سقوط حد القذف عن المقذوف بإقرار المقذوف بالزنا أو تصديقه للقاذف[3].

٣/ اللعان:

إذا حدث اللعان بين الزوج القاذف والزوجة المقذوفة سقط الحد ولو مع قدرته على إقامة البينة[4].

---

(١) شرح فتح القدير، ج٤/٢٠٦، أحكام القرآن، لابن العربي ج٣/١٣٢٤-١٣٢٨، تفسير القرطبي ج١٢/١٧٨-١٧٩.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧/٤٦، المهذب ج٢/٢٧٤، مغني المحتاج ج٤/١٥٥، الإقناع ج٤/٢١٢، شرائع الإسلام ج٢/٢٥١، بداية المجتهد ج٢/٤٤٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة، البدائع ج٧/٤٦، شرائع الإسلام ج٢/٢٥١، الإقناع ج٤/٢١٢.

(٤) الإقناع، ج٤/٢١٢، مغني المحتاج ج٤/١٥٥، شرائع الإسلام ج٢/٢٥١.

٤/ التقاذف:

إذا تقاذف اثنان سقط الحد، أي إذا ثبت أن المقذوف رد على القاذف بمثل قوله[١].

٥/ موت المقذوف عند الحنفية:

إذا مات المقذوف بعد القذف وبعد مباشرته للدعوى وقبل صدور الحكم فيها سقط الحد عند الحنفية [٢].

٦/ العفو:

ذهب الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة على جواز العفو عن القاذف قبل بلوغ الإمام[٣]، واختلف الفقهاء في جواز العفو بعد وصوله للقضاء، حيث ذهب الشافعية والحنابلة والشيعة إلى جواز ذلك[٤] – أي العفو – ومنعه أبو حنيفة[٥].

---

(١) الإقناع ج٤/٢١٢، شرائع الإسلام ج٢/٢٥١.

(٢) بدائع الصنائع ج٧/٤٨.

(٣) مغني المحتاج ج٤/١٥٥، البدائع ج٧/٥٢، حاشية الدسوقي ج٤/٣٣١، شرائع الإسلام، ج٢/٢٥١ الإقناع ج٤/٢١٢، المغني ج١٠/١٩٦.

(٤) المهذب، ج٢/٢٧٥، الإقناع، ج٤/٢١٢، المغني ج١٠/١٩٦، شرائع الإسلام، ج٢/٢٥١.

(٥) فتح القدير ج٤/١٩٤ وما بعدها، بدائع الصنائع، ج٧/٥٦.

المطلب الثالث

جريمة القذف في القانون

الفرع الأول: تعريف القذف وعقوبته في قانون ١٩٨٣م

عرّف قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ القذف في المادة (٤٣٣) منه بالآتي: (يُعد مرتكباً جريمة القذف كل من يسند إلى أي شخص أو ينشر عنه واقعة إما بكلام يجهر به أو ينقله بأي وسيلة آلية أو يُراد أن يقرأه الناس وإما بالإشارات أو بطرق التعبير المرئية قاصداً بذلك اتهام الشخص بالزنا).

هذا وقد ذيلت المادة بهذين الشرحين:

شرح رقم (١):

قد يُعد قذفاً إسناد واقعة إلى أي شخص غائب أو متوفى إذ أن ذلك يُعدُ قذفاً له، ولو كان حاضراً، وحيّاً، وكان القصد إيذاء شعور أسرته، أو غيرهم من أقاربه الأقربين.

شرح رقم (٢):

إسناد واقعة معينة في صورة مداورة صريحة في الأسلوب أو تهكم صريح يُعدُ قذفاً.

الشرح والمقارنة:

هذه المادة تقابل المادة (٤٣٦) لقانون ١٩٢٥م والمادة (٤٣٣) من القانون لسنة ١٩٧٤م، إلاّ أنه في القانونين السابقين المذكورين لابد أن يكون القصد من فعل الإسناد أو النشر أو الكلام المجهور به أو المنقول بالوسيلة الآلية أو الإشارات أو طرق التعبير المرئية أن يكون قصد الفاعل من ذلك هو خدش سمعة ذلك الشخص أو مع علمه أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بأن تلك الواقعة تخدش سمعته، أما في قانون ١٩٨٣م فقد اختلف القصد طبقاً

لقواعد الشريعة الإسلامية وذلك بأن يكون القصد من الأفعال آنفة الذكر اتـهام ذلك الشخص بالزنا.

أما في الشرح رقم (١) فقد هدفت هذه الفقرة من المادة حماية شـعور أسرة الشخص الغائب أو المتوفى، أو غيرهم، من أقاربه الأقربيـن والذيـن تتأذى سمعتهم بسمعته إذ أنهم امتداد حقيقي له، وذلك حالة قذف ذلك الشخص الغائب أو المتوفى وبذا يكون لهم الحق في رفع دعوى دفاعاً عـن قريبـهم المقذوف أو المتوفى ضد الشخص القاذف، ووجب تطبيق العقوبـة إذا ثبـت للمحكمة المختصة وقوع الجريمة باستيفاء أركانها المكونة لها.

وبالنسبة للشرح رقم (٢) الوارد بالمادة فيعني أن المداورة الصريحـة في الأسلوب أو التهكم الصريح يعد قذفاً صريحاً طالما أن الشخص العـادي يفهم ذلك الأسلوب أو التهكم، وأن المقصود هو رمي من قيل في حقه ذلـك الأسلوب أو التهكم وقذفه بجريمة الزنا.

عقوبة القذف في قانون ١٩٨٣م:

ذكرت المادة (٤٣٤) من القانون أن من يرتكب جريمة القذف يعـاقب بالجلد ثمانين جلدة إذا كان المقذوف في حقه مسلماً، وبالجلد أو الغرامـة أو السجن في الحالات الأخرى.

وهذه المادة تقابل نفس المادة في قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤م والمـادة (٤٣٧) لقانون العقوبات لسنة ١٩٢٥م. وهذه المـادة تبيـن وعلـى عكـس العقوبات الأخرى ان عقوبة القذف هي ثمانين جلدة في حالة كون المقـذوف مسلماً، وليس القاذف. مما لا يعني بالضرورة أن يكون الجاني القاذف مسلماً، فإذا توفرت أركان الجريمة وكان المقذوف في حقه مسلماً وُقعـت العقوبـة الشرعية وهي الجلد ثمانين جلدة على القاذف بغض النظر عن ديانته.

وبالنظر إلى المواد السابقة يتضح أن شرط تطبيق العقوبـة الشـرعية على الجاني في قانون ١٩٨٣م أن يكون المقذوف مسلماً، وإلا نُظر في تطبيق

العقوبة المقدرة في حق مثله في ديانته، فإذا لم يكن له ديانة وقع القاضي العقوبة المناسبة عليه، والمسألة في النهاية لا تخرج عن مقتضيات العدالة والوجدان السليم.

الشق الثاني في المادة العقابية يُذكر فيها الجلد أو الغرامة أو السجن في الحالات الأخرى أي في حالة كون المقذوف في حقه غير مسلم، والذي يفهم من سياق النص أن هذه هي العقوبة وإن كان القاذف مسلماً، أما في قانون ١٩٢٥ و ١٩٧٤م فكل من يقذف غيره يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

والواضح في هذا النص الأخير من قانون ١٩٢٥م و ١٩٧٤م أن النص لم يفرق بين أن يكون القاذف أو المقذوف في حقه مسلماً، إنما ساوى بين العقوبة بين الجناة على اختلاف مللهم.

الفرع الثاني: جريمة القذف في قانون ١٩٩١م

جاء معنى القذف في القانون الجنائي الإسلامي السوداني لسنة ١٩٩١م المادة (١٥٧) الفقرة (١) بما يلي: (يُعد مرتكباً جريمة القذف من يرمي كذباً شخصاً عفيفاً ولو كان ميتاً بالقول صراحة أو دلالة أو بالكتابة أو الإشارة الواضحة الدالة بالزنا أو اللواط أو نفي النسب).

الشرح والمقارنة:

تقابل هذه المادة (٤٣٣) من قانون ١٩٨٣م ولا مقابل لها في القوانين العقابية السابقة، وإن كان عنوان المادة (٤٣٣) من قانون ١٩٢٥ و ١٩٧٤م جاء بعنوان القذف، إلا أن فحوى المادة يحمل معنى جريمة إشانة السمعة والكذب الضار، ويلاحظ أن نص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م جاء في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ونصَّ على حد القذف بمعناه الشرعي والمحدد وهو الاتهام بالزنا[١].

---

(١) شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ، القسم الخاص، د. يسن عمر يوسف ، ص٣٦٠.

المقارنة بين القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م والفقه الإسلامي:

أولاً: في تعريف القذف في القانون

يُعد الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب قذفاً في القانون، وبالنظر إلى الفقه الإسلامي نجد أن القانون السوداني استفاد من آراء المذاهب وأوجه الخلاف للخروج بتعريف جامع وقد اعتبر القانون الرمي باللواط رمياً بالزنا أخذاً برأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وهذا خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة وابن حزم الظاهري اللذين أوجبا في الرمي باللواط التعزير، كما اعتبر القانون الرمي بنفي النسب قذفاً أخذاً برأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة خلافاً لما عليه ابن حزم الذي يرى فيه التعزير.

ثانياً: الرمي بالزنا صراحة أو دلالة

نصَّ القانون على أن الرمي بالزنا صراحة أو دلالة يعتبر قذفاً، وقد عبَّر القانون بكلمة "دلالة" للإشارة إلى القذف بالتعريض آخذاً برأي المالكية ورواية للحنابلة في جواز إقامة حد القذف بالتعريض إذا فُهم منه القذف ودلت القرائن على ذلك.

ثالثاً: القذف بالإشارة والكتابة

لقد أخذ القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م برأي المالكية والشافعية والحنابلة في الأخذ بوجوب الحد بالإشارة والكتابة ويتضح ذلك من خلال نص المادة (١٥٧) والتي تقرأ كالآتي: (يُعد مرتكباً جريمة القذف من يرمي شخصاً عفيفاً ولو كان ميتاً بالقول صراحة أو دلالة أو **بالكتابة أو بالإشارة** الواضحة).

وفي النص على وقوع القذف في الكتابة مواكبة لمستجدات العصر وسد الطريق أمام كل من يحاول الولوج عبر النقلة التي حدثت في تطور وسائل الإعلام والنشر وكل وسائل الاتصال الجماهيرية الأخرى في التعدي على الآخرين، والإضرار بهم، وانتهاك حرياتهم، وأذيتهم في سمعتهم، وأعراضهم، ولم يفرق القانون في القذف بالكتابة سواءً كان سراً أو علانية

اخذاً برأي الجمهور وخلافاً لما ذهب إليه الفقه الشافعي الذي عدَّ القذف سراً غير موجب للحد، باعتبار أن القذف في كتاب خاص لا يعلم به غيرهما، يخلو من مسألة الإيذاء.

رابعاً: قذف الميت

لقد أخذ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م بالحق للورثة بتحريك الدعوى إذا كان المقذوف ميتاً، وهذا يظهر من نص المادة (١٥٧) والتي تُقرأ: (يُعد مرتكباً جريمة القذف من يرمي شخصاً عفيفاً **ولو كان ميتاً** بالقول صراحة أو دلالة أو بالكتابة أو بالإشارة الواضحة).

وفي هذا حماية للأحياء الذين يلحقهم العار بقذف الميت، إلا أن القانون لم يفصل القول كما فعل الفقه الإسلامي في بيان هذا الأمر وتفصيله تفصيلاً شافياً كافياً كما بيّنا.

خامساً: شرط العفة في القانون

يشترط الفقه الإسلامي في إقامة حد القذف أن يكون المقذوف محصناً، واختلف الفقهاء في معنى الإحصان على معان متعددة، ولقد ذهب الجمهور إلى ان الإحصان جاء بمعنى الحرية والعقل والإسلام والبلوغ والعفة من الزنا ومن استكملها ففي قذفه الحد، إلا إن ابن حزم اشترط العفة فقط في إيجاب الحد، وهذا ما أخذ به القانون السوداني لسنة ١٩٩١م من خلال نص المادة آنفة الذكر والتي تقرأ: (يُعد مرتكباً جريمة القذف من يرمي شخصاً **عفيفاً** ولو كان ميتاً بالقول صراحة أو دلالة أو بالكتابة أو بالإشارة الواضحة).

الفرع الثالث: أركان جريمة القذف وعقوبته في القانون السوداني لسنة ١٩٩١م

بالنظر إلى نص المادة (١٥٧) يمكن القول بأن أركان وعناصر المادة التي تكون جريمة القذف في القانون السوداني هي:

الركن الأول:

أن يرمي الجاني الشخص بالزنا أو اللواط أو نفي النسب صراحة أو دلالة، حياً كان ، أم ميتاً، كتابة أو إشارة واضحة، وهذا يعني أن العبارات التي تشكل الركن المادة لجريمة القذف وردت على سبيل الحصر، فأي عبارة أخرى لا تدخل في تكوين العنصر المادي، ولا تشكل جريمة القذف بالمفهوم القانوني(١).

الركن الثاني:

أن يكون المقذوف عفيفاً، ويكون الشخص عفيفاً إذا لم تسبق إدانته بجريمة الزنا أو إللواط أو الاغتصاب أو مواقعة المحارم أو ممارسة الدعارة(٢).

وبهذا الشرط يكون القانون السوداني قد حسم الخلاف الناشئ عن مدلول الإحصان عند الفقهاء فاختار العفة كشرط لإقامة حد القذف تطبيقاً لمذهب الظاهرية(٣).

الركن الثالث: القصد الجنائي

لكي يعتبر الشخص قاذفاً لابد أن تتجه نيته إلى الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب مع علمه بعدم صحة ما رماه به، ويفترض في الشخص علمه بكذب ما رماه به طالما لم يأت بأربعة شهداء على صدق كلامه، أو لم يصدقه

---

(١) شرح القانون الجنائي السوداني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٦٠، ٣٦١، ط١، انظر القانون الجنائي الإسلامي السوداني، القسم العام، القاضي عوض حسن النور، ص ٢١٨، ٢١٩ بتصرف يسير.

(٢) انظر المادة ١٥٧ فقرة (٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

(٣) انظر: شرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق، مولانا الفاضل، ص ١٧٢.

المقذوف على ذلك ولذلك اشترط القانون لإقامة حد القذف ان يكون ما رمى به الجاني المجني عليه كذباً(١).

عقوبة القذف في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م:

نص القانون الجنائي الإسلامي السوداني لسنة ١٩٩١م على العقوبة الشرعية لجريمة القذف وهي الجلد ثمانين جلدة باعتبارها عقوبة أصلية، إلا أنه لم يتناول العقوبات التبعية الأخرى، كرد شهادة القاذف والحكم عليه بالفسق.

مسقطات عقوبة القذف:

نصت المادة (١٥٨) الفقرة (أ) من القانون على أن عقوبة القذف تسقط في أي من الحالات الآتية:

أ/ بالتقاذف:

إذا ثبت أن المقذوف أو الشاكي قد رد على الجاني بمثل قوله. كمن يقول لآخر أنت زانٍ، ويرد عليه الآخر بل أنت.

ب/ إذا عفا المقذوف أو الشاكي قبل تنفيذ العقوبة:

أخذ المشرع السوداني برأي الشافعي إلى أن حد القذف حق من حقوق الآدميين ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف ويسقط بعفوه، ولم يأخذ القانون برأي أبي حنيفة الذي يوجب إقامة الحد إن بلغ القضاء أو الحاكم.

ج/ باللعان بين الزوجين:

تطبيقاً لقوله تعالى فقد أخذ القانون الجنائي السوداني بسقوط القذف باللعان بين الزوجين:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ**

---

(١) انظر بحث منشور في مجلة القسطاس بعنوان (حد القذف) ص ١٨، ١٩، يوسف ضرار، انظر: القانون الجنائي الإسلامي السوداني لسنة ١٩٩١م ، شرح القسم العام، القاضي عوض حسن النور ٢١٩.

أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾(١).

د/ إذا كان المقذوف فرعاً للقاذف

من خلال النظر إلى أركان جريمة القذف ومسقطاته وعقوباته في الفقه الإسلامي يتضح أن القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م قد أخذ الكثير منها مما جعل هنالك تقارب وتوافق في الأركان والمسقطات والعقوبات في الفقه الإسلامي والقانون.

وقد نصت المادة (١٥٨) الفقرة (٢) على أنه إذا سقطت عقوبة القذف لأي من مسقطات عقوبة القذف المذكورة في المادة (١٥٨) فقرة (١) يجوز معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة على جريمة إشانة السمعة.

وسوف يتحدث الباحث عن هذه الجريمة في المباحث القادمة بالتفصيل بمشيئة الله تعالى.

بعد الحديث عن جريمة القذف يظهر كيف أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً في سبيل حماية أعراض الناس وكراماتهم وسمعتهم من أن تُنال، وفي هذا أكبر دلالة على أن هذا النوع من الضرر المعنوي له أهمية كبرى وحماية مقدرة. فقد أنزل الله سبحانه وتعالى في سورة النور ما يقارب العشرين آية تتناول أحكام القذف، بل جعلت الشريعة الوقوع في هذه الجريمة من السبعة الموبقات المهلكات لحديث النبي: "اجتنبوا السبع الموبقات"(٢). والتي عد منها النبي ﷺ قذف المحصنات، ومن خطورة هذه الجريمة وعظم اقترافها أن الله تعالى جعل فيها ثلاث عقوبات هي: الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادة الجاني والحكم عليه بالفسق يقول تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ

(١) سورة النور، الآيات من ٦ – ٩.

(٢) سبق تخريجه ص٨٣.

شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(1). بالإضافة إلى ان الله تعالى ألحق بمرتكب هذه الجريمة اللعن في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم، وشهادة الجوارح في الآخرة، يقول جل شأنه:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(2).

أما بالنسبة للقوانين السودانية فقد نص قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣م على هذه الجريمة والعقوبة بمعناها الشرعي، كما أن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م قد نص عليها أيضاً، ووفق في صياغة نصوصها على وفق ما جاءت به الشريعة مستفيداً من أوجه الخلاف بين المذاهب الفقهية للخروج بنصوص في غاية الدقة وإن دلّ هذا فإنما يدل على ان المشرع السوداني تتبع واستقرأ النصوص الفقهية جيداً مستفيداً من النقص في القوانين السابقة فجاءت المادة (١٥٧)من القانون الجنائي السوداني منضبطة ومأخوذة من الشريعة الإسلامية مما يظهر حرص المشرع السوداني على منع الإضرار معنوياً بالغير ومسئولية ومعاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة حماية للعرض والسمعة واعتبار للأضرار المعنوية في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

---

(١) سورة النور، الآية رقم ٤.

(٢) سورة النور، الآيتان ٢٣، ٢٤.

المبحث الثاني
جريمة إشانة السمعة في اللغة والفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: جريمة إشانة السمعة في اللغة

معنى إشانة في اللغة:

جاء في لسان العرب شان يشينه شيناً، والشين العيب والقبح، وفي حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – يصف شعر النبيﷺ قال: "ما شانه الله ببيضاء"، قال ابن الاثير: "فقد جُعل الشيبُ عيباً"(١).

معنى السمعة في اللغة:

السمعة لغةً من التسامع، وهو ما يسمعه الناس عن الشخص مما يقال أو يُكتب عنه، ومنه سمَّعَ به تسميعاً أي شهر به، وفي الحديث: "من سمَّعَ سمع الله به"(٢)، أيْ هتك ستره وفضح أمره(٣).

وتأسيساً على ما تقدم من إيضاح لمعنى "الإشانة" و "السمعة" في اللغة يمكن الخروج بمعنى لغوي لجريمة إشانة السمعة بأنها: "كل ما يعيب الشخص ويهتك ستره ويفضح أمره"(٤).

---

(١) لسان العرب، ج٣/٢٤٤.

(٢) سنن الترمذي، ج٣/٤٠٤، باب ١٠، حديث رقم (١٠٩٧).

(٣) لسان العرب، ج٨/١٦٢، مختار الصحاح ص ٣١٤.

(٤) من استنتاجات الباحث من خلال النصوص.

المطلب الثاني

جريمة إشانة السمعة في الفقه الإسلامي

لقد تناول الفقهاء في الشريعة الإسلامية الرمي بالزنا، كما تناولوا الرمي بغيره، مما يؤثر في سمعة المرء ويحط من كرامته وكبريائه، وسموه أيضاً قذفاً، إلاّ أنه غير حدي.

وعلى هذا يمكن القول بأن القذف في الشريعة الإسلامية نوعان:

١/ قذف يُحدُّ فيه الجاني: وهو الرمي بالزنا، او نفي النسب، أو اللواط، على خلاف في الأخيرين.

٢/ قذف غير حدّي: وهو الرمي بغير الزنا، مثل الرمي بأكل الرشوة، وهو ما يسمى بجريمة إشانة السمعة تمييزاً لها عن جريمة القذف الحدي.

وعلى هذا يقول المرحوم عبد القادر عودة(١): "إن الفقهاء يعتبرون القول قذفاً كلما رمى القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها كالرمي بالزنا والرشوة"(٢).

وعلى هذا فإنه يمكن تعريف جريمة إشانة السمعة في الفقه الإسلامي بأنها: "الرمي بغير الزنا مما يحتمل التصديق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها"(٣).

---

(١) عبد القادر عودة، من رجال القانون والقضاء والمحاماة، ولد عام ١٩٠٧م، انتسب إلى جماعة الأخوان المسلمين بمصر، وأُعدم شنقاً بالقاهرة ١٩٥٤م، من مؤلفاته: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الإسلام وأوضاعنا القانونية، انظر: معجم المؤلفين، ج١٩٣/٢، والأعلام للزركلي ج٤٢/٤.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، ج٤٥٥/٢. ويمكن النظر إلى هذه المعاني في بدائع الصنائع، ج٦٣/٧.

(٣) من استنتاجات الباحث من خلال النصوص.

الجزاء المترتب على جريمة إشانة السمعة:

يقول فقهاء الشريعة الإسلامية: "يستحق التعزير[1] كل من قال لآخر يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا مجوسي، أو يا كافر، وكان المجني عليه في هذه الحالات مسلم فإن الجاني في هذا كله قد آذى المجني عليه وألحق به الشين، ومن قال لشخص: يا منافق، أو يا فاسق ، أو يا خبيث، أو يا شارب الخمر، أو يا خائن، أو يا آكل الربا، والمجني في جميع هذه الحالات غير متصف بما نسبه إليه الجاني[2]، فإنه يكون بذلك قد أسند إليه ما يخدش كرامته ويؤذيه ويشين سمعته، وهذه من المعاصي التي ليس لها عقوبات مقدرة، فيستحق الجاني فيها التعزير[3].

من أقوال الفقهاء السابقة نجد أن الشريعة الإسلامية جعلت لجريمة إشانة السمعة "القذف الغير حدي" عقوبة وهي "التعزير"، ومما يدل على ذلك ما روي عن النبيﷺ أنه قال: "إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين جلدة، وإذا قال الرجل للرجل، يا يهودي فاجلدوه عشرين جلدة"[4].

---

(١) التعزير: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى، أو الآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وهو كالحدود في أنه تأديب واستصلاح وزجر، انظر: المبسوط، للسرخسي مرجع سابق، ج٩/٣٦، فتح القدير، مرجع سابق ج٧/١١٩، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٤/٧٢، الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٢٢٤، الأحكام السلطانية، للفراء، ص ٢٦٣، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٧/١٧٢، سبل السلام، مرجع سابق، ج٤/٤٩، شرائع الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٥٢، البحر الزخار، مرجع سابق، ص ٢١٠، ٢١٢، انظر: كتاب التعزير، عبد العزيز عامر، هامش رقم (١) فقرة (٥٢) ص ٥٢.

(٢) شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٤/٢١١، ٢١٣، الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٠٠، المدونة، مرجع سابق، ج١٦/١٧، المغني، مرجع سابق، ج١٠/٢١٠.

(٣) كتاب التعزير، لعبد العزيز عامر، هامش رقم (٥)، ص ٢٠٦.

(٤) سنن ابن ماجة، في كتاب الحدود، ج٢/٨٥٧، ٨٥٨، حديث رقم (٢٥٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير، ج١١/١٨٣.

وقد روي أيضاً أن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – كانا يعاقبان على الهجاء، كما روي أن علياً – رضي الله عنه – قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: يعزره الوالي بما رأى"[1].

وقد ذكر صاحب كتاب "كنز العمال" أنه روي أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – وهو أمير مصر قال لرجل: يا منافق فشكاه إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فكتب عمر إلى عمرو بن العاص إن أقام عليك البينة جلدتك سبعين، وشهد الناس واعترف عمرو، فأمكن عمرو الرجل من نفسه، فعفا عنه، وفي رواية: أن عمر قال لعمرو: كذِّب نفسك على المنبر، ففعل! [2].

من خلال هذا الاستعراض لجريمة إشانة السمعة يمكن القول بأن الشخص يُعدُّ مرتكباً لجريمة إشانة السمعة في الفقه الإسلامي ويستحق التعزير إذا توفرت العناصر التالية:

أولاً:

أن يكون ما رُمى به الجاني المجني عليه مما يحتمل التصديق والتكذيب ويقبل الإثبات كالرمي بأكل الربا، أو السرقة، أو الخيانة، أو شرب الخمر.

ثانياً:

أن يكون المجني عليه غير معروف بما نسب إليه من الأوصاف، أما إذا كان معروفاً فإن المجني عليه يكون قد ألحق الشين بنفسه قبل أن ينسبه إليه الجاني، ومن ثم فلا يجب على الجاني بما قال شيئاً، فقد جاء في كتب الفقه: "من قال للص، يا لص، لا شيء عليه، والتعليل أنه آذاه بما ألحق به الشين فإن ذلك يكون فيمن لم يُعلم اتصافه بهذه الأوصاف، أما من عُلم اتصافه بهذه الأوصاف، فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه، قبل قول القائل[3].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، باب الشتم دون القذف، ج٨/٢٥٣.

(٢) كنز العمال، مرجع سابق ج٢/١٢٠.

(٣) فتح القدير، مرجع سابق، ج٤/٢١٣.

وجاء في الفقه أيضاً: "من قال: يا لص، أو يا سارق، وهو كذلك لم يُعزر[١]، ومن قال لشارب: يا شارب، لم يجب فيه شيء"[٢].

ثالثاً:

علم المجني عليه بما رماه به الجاني، لأنه هو الذي يتحقق به الشين، والحط من الأقدار، والاعتبار، أما ما يضمره المرء في نفسه دون أن يطلع عليه أحد، فلا يثبت عاراً، ولا يلحق شيناً، ولا يوجب تعزيراً[٣].

---

(١) الجوهرة النيرة، ج٢/٢٥٣.

(٢) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج٢/١٥٦.

(٣) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

المطلب الثالث
جريمة إشانة السمعة في القانون

معنى إشانة السمعة:

جاء في كتب المصطلحات القانونية أن إشانة السمعة معناها: النيل من سمعة شخص واعتباره، ووصفه بعبارات جارحة من شأنها أن تسئ إلى سمعته، أو تحط من مقامه في أعين الآخرين أو تعرضه لبغضهم، أو سخريتهم، أو احتقارهم، أو تؤذيه في عمله، أو مهنته، أو تجارته، أو هي طعن وتجريح، وقذف وتشويه السمعة(١).

والتشهير أو إشانة السمعة Defamation قد يكون بطريقة الكتابة أو النشر، أو أي وسيلة من وسائل الإعلام، ويسمى تشهير دائم (label) وقد يكون تشهير بالكلام، أو الإشارة، وهو ما يسمى بالتشهير الشفهي (Slander)(٢).

جريمة إشانة السمعة في القانون السوداني:

تحدثت القوانين العقابية السابقة لسنة ١٩٢٥م و١٩٧٤ في المادة (٤٣٣) عن جريمة إشانة السمعة تحت مسمى "القذف" حيث جاء نص المادة ما يلي: "يُعد مرتكباً جريمة القذف كل من يسند إلى أي شخص أو ينشر عنه واقعة، إما بكلام يجهر به، أو ينقله بأي وسيلة إليه، ويراد أن يقرأه الناس، وإما بإشارات أو بطرق التعبير المرئية، قاصداً بذلك خدش سمعة ذلك الشخص، أو ما علمه أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بأن تلك الواقعة تخدش السمعة".

---

(١) المعجم القانوني، الحارث سليمان الفاروقي، ص ٢٥٢، ٢٥٣، المصطلحات القانونية والطب الشرعي، د. حاج آدم حسن الطاهر، ص ٢، مطبعة جامعة القرآن الكريم، ٢٠٠٠م.

(٢) المصطلحات القانونية، د. حاج آدم حسن الطاهر، مرجع سابق، ص٢، ٣.

أما القانون العقابي لسنة ١٩٨٣م والذي جاءت نصوصه في ظل أحكام الشريعة الإسلامية لم يفرد مادة منفصلة لجريمة إشانة السمعة، بل دُمجت مع الكذب الضار في المادة (٤٣٥) والتي تقرأ كالآتي: "من تصدر منه أو ينشر أخباراً أو أخبار كاذبة إما بكلام يجهر به، أو ينقله بأي وسيلة آلية، أو يراد أن يقرأه الناس، أو بالإشارات، أو بطرق التعبير المرئية، قاصداً بذلك، أو مع علمه، أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بأن هذه الأخبار أو الأخبار الكاذبة قد تخدش سمعة أي شخص، أو طبقة من الناس، أو سمعة الدولة، أو أي من مؤسساتها الدستورية، أو هيئاتها الإدارية، أو أجهزتها السياسية، يعاقب بالجلد أو الغرامة، أو السجن"[1].

أما القانون الجنائي الإسلامي السوداني لسنة ١٩٩١م فقد تحدث عن جريمة إشانة السمعة في المادة (١٥٩) وأفرد لها مادة منفصلة تناولت أركانها، والاستثناءات الواردة عليها، وكان نص المادة ما يلي: "يُعدُّ مرتكباً جريمة إشانة السمعة من ينشر أو يروي أو ينقل لآخر بأي وسيلة وقائع مسندة إلى شخص معين، أو تقويماً لسلوكه قاصداً بذلك الإضرار بسمعته" ثم جاءت الفقرة (٢)من المادة نفسها متناولة الحالات التي لا يُعدُّ فيها الشخص قاصداً الإضرار بالسمعة وهي كالآتي:

"(أ) إذا كان فعله في سياق أي إجراءات قضائية بقدر ما تقتضيه أو كان نشراً لتلك الإجراءات.

(ب) إذا كانت له أو لغيره شكوى مشروعة، يُعبِّر عنها أو مصلحة مشروعة يحميها، وكان ذلك لا يتم إلا بإسناد الوقائع، او تقويم السلوك المعين.

(ج) إذا كان فعله في شأن من يرشح لمنصب عام، أو يتولاه تقويماً لأهليته، أو أدائه، بقدر ما يقتضيه الأمر.

---

(١) انظر: قانون ١٩٨٣م، ص ١٣٢.

(د) إذا كان فعله في سياق النصيحة في صالح من يريد التعامل مع ذلك الشخص، أو للصالح العام.

(هـ) إذا كان إسناد الوقائع بحسن نية، لشخص قد أُشتهر بذلك، وغلب عليه أو كان مجاهراً بما نسب إليه.

(و) إذا كان التقويم لشخص عرض نفسه أو عمله على الرأي العام للحكم عليه، وكان التقويم بقدر ما يقتضي الحكم".

الشرح والمقارنة:

بعد استقراء النصوص الخاصة بجريمة إشانة السمعة في القانون السوداني، نجد أن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المستمِد نصوصه من الشريعة الإسلامية نصَّ على جريمة القذف كجريمة منفصلة باعتبارها جريمة حدية ثم النص على جريمة إشانة السمعة تمييزاً لها عن جريمة القذف الحدي، فلذلك جاءت نصوص القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م منضبطة ومختلفة في صياغتها عن القوانين السابقة، والتي جاءت النصوص فيها تحت مسميات متعددة تحمل معان مختلفة.

عناصر جريمة إشانة السمعة في القانون:

حتى يُعدُّ الشخص مرتكباً لجريمة إشانة السمعة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م لابد من توافر العناصر التالية:

أولاً: أن ينشر الجاني، أو يروي أو ينقل بأي وسيلة وقائع مسندة إلى شخص معين أو تقويماً لسلوكه.

ثانياً: أن يقصد الجاني بذلك النشر أو الرواية أو النقل التقويم لسلوكه أو الإضرار بسمعته بين الناس.

عقوبة جريمة إشانة السمعة في القانون:

نصت المادة (١٥٩) فقرة (٣) على عقوبة جريمة إشانة السمعة في القانون إذا توافرت العناصر أعلاه على ما يلي: "من يرتكب جريمة إشانة سمعة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً".

المبحث الثالث
جريمة السب في اللغة والفقه الإسلامي والقـــــانون

المطلب الأول: معنى السب في اللغة

السبُّ في اللغة هو الشتم، والقطع، والطعن، ومنه السباب، أي التشـاتم، والتقاطع، وهذا سُبَّه أي عارٌ يُسبُّ به(١).

المطلب الثاني: جريمة السب في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف السب

ذكر الفقهاء تعريفات متعددة ومختلفة لمعنى السب في الفقه الإسـلامي، نذكر منها ما يلي:

تعريف الفقه الحنفي:

جاء في الدر المختار: "أن السب هو نسبة المرء إلى فعل اختياري محرَّم شرعا، ويُعدُ عاراً، وإلاَّ لا"(٢).

من خلال هذا التعريف كل ما يبعث على الإحساس بالعار ويلحق الشين ويثـير في مألوف الناس وعرفهم الاحتقار والإزدراء بالآخرين ولو على سبيل المزاح يُعدُّ مـن السب(٣).

ولقد جاء في تعريف السب في الفقه الحنفي أنه: "الرمي بمـا لا يتصـور ولا يحتمل الصدق، مثل يا كلب، يا خنزير، أو يا ثور(٤).

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج١/٤٥٦، مختار الصحـاح، مرجـع سـابق، ص ٢٨١، المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٣٥٦، المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، ص ٢٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣/٢٠٣.

(٣) المرجع السابق ج٣/٢٠٣.

(٤) بدائع الصنائع ج٧/٦٣.

تعريف السب في الفقه المالكي:

جاء في حاشية الدسوقي أن السب هو الشتم وهو كلام قبيح[١].

تعريف السب في الفقه الشافعي:

ذكر الإمام النووي[٢]: "أن السب هو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه"[٣].

تعريف السب في الفقه الحنبلي:

عرّف بعض الفقهاء من الحنابلة السب بأنه: "الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والإهانة والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كالطعن، والتقبيح، ونحوه". والمنصوص عليه عند الإمام أحمد وأصحابه أنه لا فرق بين السب والقذف[٤].

تعريف السب عند بعض الفقهاء:

عرّف صاحب كتاب سبل السلام السب بأنه: "الشتم والتكلم في أعراض الناس على نحوٍ ينال من شرفهم واعتبارهم"[٥].

لقد حاول المرحوم عبد القادر عودة تتبع هذه الأقوال لمعنى السب في الفقه الإسلامي ثم الخروج بهذا التعريف، يقول: "إن الفقهاء يعتبرون القول سباً إذا كان ما رُمي به المجني عليه ظاهر الكذب، ولا يقبل الإثبات بداهة، كمن قال لآخر: يا كلب، يا حمار، أو قال لبصير: يا أعمى"[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي ، مرجع سابق، ج٤/٢٠٩.

(٢) الإمام النووي: يحيي بن شرف محي الدين أبو زكريا النووي، الحافظ، الفقيه، الشافعي، الزاهد، ولد بنوى، كان قدره فوق الورع والزهد، لم يتزوج، توفي ببلده سنة ٦٧٦، من تصانيفه: المنهاج، وشرح مسلم، رياض الصالحين وغيرها، طبقات الشافعية ج٥/١٦٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، باب الإيمان، ج٢/٥٣.

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، ص ٤٨١ – ٤٩٦. مطبعة القاهرة.

(٥) سبل السلام، مرجع سابق، ج٤/٣٧١.

(٦) التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج٢/٤٥٥.

الجزاء المترتب على جريمة السب في الفقه الإسلامي:

يبدو من خلال التعريفات السابقة لمعنى السب في الفقه الإسلامي أن له معانٍ متعددة أشهرها الرمي بواقعة ظاهرها الكذب ولا تحتمل الصدق، مثل: يا خنزير، أو يا كلب، أو يا حمار، ولقد اختلف الفقهاء في المذهب الحنفي في الجزاء المترتب على الرمي بهذه الأوصاف على رأيين:

الرأي الأول: يرى بعض الأحناف أن الرمي بمثل هذه الأوصاف ليس فيه عقوبة، لأن الجاني يكون قد ألحق الشين والعار بنفسه، وبالتالي لا تكون إساءته سُبة لغيره بل أن من الناس من يسمى بهذه الأوصاف مثل الثوري، والكلبي، يقول صاحب كتاب البدائع: "ووجوب التعزير على من آذى مسلماً بغير حق بفعل أو قول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له: يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا كاذب، أو يا شارب الخمر، ونحو ذلك. فإن قال له: يا كلب، يا خنزير، يا حمار، يا ثور لا يجب عليه التعزير لأنه في القول الأول إنما وجب التعزير لأنه ألحق العار بالمقذوف، إذ الناس بين مصدق ومكذب، فعُزر دفعاً للعار عنه، والقاذف في النوع الثاني ألحق العار بنفسه بقذفه غيره بما لا يتصور فيرجع عار الكذب إليه لا إلى المقذوف[1].

وجاء في المبسوط من قال: يا حمار، أو يا ثور، أو يا خنزير لم يعزر في شيء من ذلك، لأن من عادة إطلاق هذه الألفاظ بمعنى البلادة أو الحرص، ولا يريدون به الشتيمة، ألا ترى إنهم يسمون به فيقال: عياض بن حمار، وسفيان الثوري، ... ولأن المقذوف لا يلحقه الشين بهذا الكلام وإنما يلحق القاذف فكل أحد يعلم أنه آدمي وليس بحمار، وإن القاذف كاذب، وكذلك لو قال: يا كلب، فهم يسمون به الكلبي ونحوه[2].

---

(١) البدائع، مرجع سابق، ج٧/٦٣.

(٢) المبسوط، مرجع سابق، ج٩/١١٩-١٢٠.

وقد حكى صاحب كتاب البحر الرائق: "أن كل سب عاد شينه إلى الساب فإنه لا يعزر، فإن عاد الشين إلى المسبوب عُزر"[١].

الرأي الثاني:

ذهب بعض فقهاء الأحناف إلى تعزير من ينسب غيره لما لا يحتمل الصدق كقوله له: يا كلب، وفي المبسوط أنه حُكي عن الهنداوي[٢] قوله: "يُعزر في عرف ديارنا لأن هذا اللفظ فينا يذكر للشتيمة"[٣]، وقد نُقل عن الإمام أبو يوسف أنه يُعزر[٤].

وقد ذكر صاحب كتاب البحر الرائق: "أن كل من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بقول أو فعل يلزمه التعزير"[٥] فالعبرة بالإيذاء لا بظهور الكذب أو احتماله، فإن الشتم بهذه الألفاظ لا يقصد به نسبة المشتوم لحقيقة ما تدل عليه وإنما النظر إلى ما فيها من الأذى، كما أنها تبعث على الإحساس بالعار وتلحق الشين بالمشتوم في العرف.

فالرمي بكل ما يصيب الغير في سمعته ويثير الإحتقار والاستهجان سوى قصد المعتدي إلحاق هذه المعاني بالمشتوم أم لا[٦]، بل إن الشتم على وجه المزاح يوجب التعزير[٧].

---

(١) البحر الرائق، مرجع سابق، ج٥/٤٩-٥١.

(٢) الهنداوي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهنداوي، المعروف بأبي حنيفة الصغير، وهو من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: شرح أدب القاضي أبي يوسف، والفوائد الفقهية، وكشف الغوامض في الفروع، توفي سنة ٣٦٢هـ، (هدية العارفين ج٢/٤٧، معجم المؤلفين ج٣/٤٥٣، كشف الظنون، حاجي خليفة ج١/٤٦).

(٣) المبسوط ج٢٩/١٢٠.

(٤) البحر الرائق ج٥/٤٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ج٣/٢٠٣.

(٦) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ص ٤٩٧،

(٧) ابن عابدين ج٣/٢٠٣.

على وجه العموم يرى الجمهور أنه يعزر كل من شتم آخر أياً كان نوع هذا الشتم إذ فعله يكون معصية فيها إيذاء للغير وليس فيها عقوبة مقدرة.

وبعد تتبع واستقراء أمثلة الفقهاء في السب و اختلافهم في معانيه والجزاء المترتب عليه يمكن استجماع عناصر جريمة السب التي تستوجب التعزير في الفقه الإسلامي ما يلي:

أولاً: أن تتضمن الألفاظ المستخدمة أوصافاً تؤذي الغير، وتلحق به الشين والعار، وتثير في مألوف الناس وأعراضهم الاحتقار والاستهجان، ويلحق بذلك الرمي بما لا يتصور ولا يحتمل الصدق، بل ظاهره الكذب، مثل "يا كلب"، "يا خنزير"، "يا ثور".

ثانياً: إثبات تعلق السب بالمجني عليه ورجوعه إليه، وإلا فلا يجوز له الحق في رفع الدعوى على الجاني إلا إذا اتجه السب أو الشتم إليه.

المطلب الثالث

جريمة السب في القانون

ذكر كُتَّاب القانون معانٍ للسب، فقيل: هو كل إلصاق بعيب يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره[1]، أو هو كل عبارة تشتمل على خدش الشرف والاعتبار بأي كيفية كانت، وكان المراد منها إلصاق عيب بالشخص أو بأي طريقة من طرق التعبير[2].

تعريف السب في القانون السوداني:

جاء في نص المادة "١٦٠": "أنه من يوجه إساءة أو سباباً لشخص بما لا يبلغ درجة القذف أو إشانة السمعة قاصداً بذلك إهانته، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً، أو الجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة، أو بالغرامة".

الشرح والمقارنة:

تقابل هذه المادة "٤٤١" من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤م، وقانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م، غير أنهما قد اشترطا أن تكون الإهانة مما يستفز المجني عليه، وبقصد أن يفضي ذلك إلى الإخلال بالأمن، مع علم الجاني باحتمال ذلك.

أما بالنسبة لقانون ١٩٩١م لم يشترط في المادة سوى أن يكون السب بقصد الإهانة وهي كل ما يخدش الشرف والاعتبار، والشرف هو اعتبار الشخص لدى نفسه، والاعتبار هو اعتباره أو قيمته لدى الآخرين، فإن الجاني

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، معلقاً عليه حسن صادق المرصفاوي، ص٢٣٢، سنة ١٩٩٢م، جرائم السب والقذف العلني، عبد الخالق النواوي، ص ٧، المطبعة العصرية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٣م،، المصطلحات القانونية، جمعها أحمد جمال الدين، ص ٥٧.

(٢) جرائم القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية، علي خليل، ص ١٧١، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

يقصد بالإساءة أو السب أن يحط من قدر المجني عليه ويجلب له الذل والتحقير بين الناس، والتقليل من شأنه، والاستهزاء به، والاستخفاف، وهذا هو المعنى المراد من الإهانة[1].

ولعل الحكمة من تشريع هذا النص بهذه الصورة هو أن يحافظ المشرع السوداني على الطمأنينة العامة، بنقاء النفوس، ومنع كل ما يضر بالآخرين، ويثير المشاعر بين الناس، ويعبئ النفوس بالغضب. ويجب ملاحظة أن يكون السب أو قصد الإهانة بما لا يدخل في إطار القذف، أو إشانة السمعة، وكلاهما كواقعة يمكن إثباتها أو نفيها بطبيعتها، أما عبارة السب فهي عبارة ظاهرها الكذب ومخالفة للواقع ولا يحتاج الأمر إلى نفيها، فمن يسب آخر بأنه "حمار" فسبه واضح لأنه يخالف الظاهر، ولا يحتاج إلى الإثبات، بل لا يقبل بطبيعته الإثبات، بأن الإنسان لا يمكن أن يكون كذلك، وإنما قصد منه الاستخفاف والاستحقار والإهانة والشتيمة.

---

(1) من هان، بمعنى ذل، والإهانة من صور الاستهزاء والاستخفاف، كما تأتي بمعنى الحقارة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الجزري بن الاثير، ج٤/٣٧٦، انظر: معنى الإهانة في لسان العرب، ج١٣/٤٣٨، مختار الصحاح ص ٩٥.

المبحث الرابع
المقارنة بين القذف والسب وإشانة السمعة في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: المقارنة بين القذف والسب وإشانة السمعة في الفقه الإسلامي

يستظهر المرحوم عبد القادر عودة في تتبع أقوال الفقهاء وأمثلتهم في أبواب القذف والتعزير إنهم يعتبرون القول قذفاً كلما رمى القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل الصدق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها، كالرمي بالزنا والرشوة، ويعتبر القول سباً إذا كان ما رمى به المجني عليه ظاهر الكذب، ولا يقبل بداهة إثباته صحته(١).

من خلال تتبع أقوال الفقهاء واستناداً لما ذكره المرحوم د. عبد القادر عودة يمكن التفرقة بين جريمة القذف والسب وإشانة السمعة بما يلي:

أولاً: الرمي بواقعة تحتمل الصدق أو الكذب مثل الرمي بالزنا أو نفي النسب أو اللواط على الخلاف في الأخيرين، وتسمى هذه عند الفقهاء بجريمة القذف الحدي.

ثانياً: الرمي بواقعة تحتمل الصدق أو الكذب كالرمي بغير الزنا، مثل الرمي بأكل الرشوة وهذا يعرف بالقذف الغير حدي، وهو ما يعبر عنه بجريمة إشانة السمعة.

ثالثاً: الرمي بواقعة ظاهرها الكذب ولا تقبل بداهة إثبات صحتها مثل الرمي "يا كلب" ، أو "يا خنزير" أو "يا حمار"(٢) وهو ما يعرف بالسب.

---

(١) التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج٢/٤٥٥.

(٢) هذه التفرقة بين جريمة القذف والسب وإشانة السمعة من خلال استنتاجات الباحث.

المطلب الثاني

المقارنة بين القذف والسب وإشانة السمعة في القانون

بالنظر إلى القوانين السودانية السابقة نجد أن القانون العقابي لسنة ١٩٢٥م وقانون ١٩٧٤م لم يفرقا بين جريمتي القذف الحدي، وإشانة السمعة، بدليل أنهما نصا على جريمة إشانة السمعة تحت مسمى "القذف". أما بالنسبة للقانون العقابي لسنة ١٩٨٣م فإنه وإن كان نصَّ على جريمة القذف الحدي بمعناها الشرعي، إلا أنه لم يفرد مادة منفصلة لجريمة إشانة السمعة والسب، بل دمجت مادة إشانة السمعة مع الكذب الضار.

أما بالنسبة للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ومن خلال النظر إلى موقف الفقه الإسلامي والتفرقة بين القذف والسب وإشانة السمعة، يمكن القول بأن القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م كان موفقاً في النص على جريمة القذف والتي جاءت بمعناها الشرعي، وذلك في المادة (١٥٧) الفقرة (١):

"يُعدُ مرتكباً جريمة القذف من يرمي شخصاً عفيفاً ولو كان ميتاً بالقول صراحة أو كتابة أو بالإشارة الواضحة الدالة بالزنا أو باللواط أو نفي النسب".

ثم جاء في الفقرة (٢) من المادة أنه: "يعد الشخص عفيفاً إذا لم تثبت إدانته بجريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب أو مواقعة المحارم أو ممارسة الدعارة".

يتضح من خلال النص أعلاه أن القانون الجنائي السوداني جاء موافقاً للشريعة الإسلامية في تعريف القذف وبيان العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية، وعلى هذا يكون القانون السوداني مخالفاً للقوانين الوضعية السابقة لسنة ١٩٢٥م و ١٩٧٤م، والتي لم تفرق بين القذف وإشانة السمعة، بل اعتبرت القذف وإشانة السمعة بمعنىً واحد تحت مسمى "القذف".

ثم نصَّ القانون على جريمة إشانة السمعة في المادة ١٥٩ والتي تقرأ كالآتي:

"يُعدُّ مرتكباً جريمة إشانة السمعة من ينشر أو يروي أو ينقل لآخر بأي وسيلة وقائع مسندة إلى شخص معين، أو تقويماً لسلوكه قاصداً بذلك الإضرار بسمعته".

ثم نصَّ أيضاً على جريمة السب باعتبارها جريمة منفصلة في المادة (١٦١) بالآتي:

"من يوجه إساءة، أو سباباً لشخص بما لا يبلغ درجة القذف أو إشانة السمعة قاصداً بذلك إهانته، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز الشهر، أو بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة، أو بالغرامة".

وعلى هذا فإن القانون الجنائي السوداني قد نص على جريمة القذف وإشانة السمعة والسب كلٌّ في مادة منفصلة، وهذا دليل على أن القانون الجنائي السوداني فرّق بين القذف الحدي، والقذف الغير حدي، وعبر عنه بجريمة إشانة السمعة تمييزاً عن القذف الحدي، كما بين ونص على جريمة السب، وفي هذا كله نقلةٌ وتطورٌ لصياغة النصوص القانونية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع
الضرر المعنوي وتطبيقاته على جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: جريمة الاستدراج في اللغـة والفقـه الإسـلامي والقانون.

المبحث الثاني: جريمة الخطف فـي اللغـة والفقـه الإسـلامي والقانون.

المبحث الثالث: جريمة السخرة فـي اللغـة والفقـه الإسـلامي وألقانون.

المبحث الرابع: جريمة الحجز غير المشروع في اللغـة والفقـه الإسلامي والقانون.

المبحث الخامس: جريمة الاعتقال غير المشروع في اللغة والفقه الإسلامي والقانون.

المبحث السادس: جريمة انتهاك الخصوصية في اللغـة والفقـه الإسلامي والقانون

المبحث الأول
جريمة الاستدراج في اللغة والفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: تعريف الاستدراج في اللغة

استدرج بمعنى أدناه منه على التدرج[١]، أو خدعه وقربه إليه بالتدرج[٢].

المطلب الثاني: جريمة الاستدراج في الفقه الإسلامي

أولاً: في معناه

تحدث الفقهاء عن معنى الاستدراج كمصطلح، في شرحهم لقوله تعالى:﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾[٣]، فذكروا من معانيه أن الاستدراج هو الاستصعاد والاستنزال درجة بعد درجة، أي اغترار المستدرج بلطف حتى يورطه مكروهاً، أي يسوقه خطوة خطوة، أو قليلاً قليلاً إلى الهلاك، ولم يفرق الفقهاء بين المُستَدْرَج صغيراً كان أو كبيراً[٤].

---

(١) الصحاح، للجوهري، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٢) المنجد في اللغة والأعلام، ص ٢١٠.

(٣) سورة القلم، الآية رقم ٤٤.

(٤) انظر هذه المعاني في تفسير الطبراني، ج٦/١٣٤، والتفسير الكبير للرازي، ج٣/٨٥، وج١٥/٦١، والتحوير والتنوير، لابن عاشور، ج٩/١٩١، وتفسير القرطبي، ج٣/١٢٩، وتفسير النسفي، ج١/٥٩١، وتفسير القرآن الكريم، لابن جزي الكلبي، ج١/٥٥.

ثانياً: حكم جريمة الاستدراج وعقوبتها

لقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذه الجريمة بهذا المعنى أثناء الحديث عن أحكام الخطف في أبواب القطع والسرقة واعتبروها معصية وجريمة وفعلاً محظوراً شرعاً يستوجب العقوبة والتعزير؛ لأن للشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم والعقوبات مسلك فريد فقد نُصَّ فيها على عدد قليل من الجرائم فرضت لها عقوبات محددة، سميت هذه العقوبات بالحدود، وسمي البعض الآخر بالقصاص، أما باقي الجرائم فلم تفرض لها عقوبات محددة، بل ترك شأنها لأولياء الأمور والقضاء، يفرضون فيها في كل حالة ما يناسبها من عقوبات تسمى بالتعزيرات[1]. على أساس أن ضابط التعزير هو كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة[2].

---

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية ص ٥٥، والحسبة في الإسلام، لابن تيمية ص ٣٨، إعلام الموقعين، ج١/٣٩٦، ٣٩٧، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٣٤٤، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢١٠، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحدود، ج٥/٣٩٧، كتاب التعزير، عبد العزيز عامر، ص ١١، ٨٣، ٨٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٧/٥٥٢٨.

المطلب الثالث

جريمة الاستدراج في القانون

الاستدراج في القانون يعني باللغة الانجليزية (Child steeling) لكن المشرع السوداني في القوانين العقابية السابقة عرفه في المادة (٣١٢) بأنه: "كل من يأخذ أو يغري قاصراً ذكراً لم يكمل السادسة عشر من عمره، أو قاصراً أنثى لم تكمل الثامنة عشر من عمرها، أو شخصاً مختل العقل لإبعاده عن حفظ وليه الشرعي بغير رضا هذا الولي ..."(١).

أما القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م فعرفه بأنه: "أخذ أو إغواء شخص قاصر أو مختل العقل بقصد إبعاده عن وليه الشرعي بغير رضا"(٢).

أركان جريمة الاستدراج في القانون السوداني لسنة ١٩٩١م:

ومن خلال النصوص أعلاه يمكن استخراج أركان جريمة الاستدراج فيما يلي:

الركن الأول: أخذ أو إغراء شخص قاصر أو مختل العقل

الركن الثاني: أن يكون هذا الأخذ أو الإغراء بقصد إبعاده عن وليه الشرعي وبغير رضاه.

---

(١) قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤م، معلقاً عليه د. محمد محي الدين عوض، ص ٥٩٦،٥٩٥.

(٢) شرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، يسن عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٣٨٢، شرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، مولانا عبد الله الفاضل، مرجع سابق، ص ١٧٨.

المبحث الثاني
جريمة الخطف في اللغة والفقه الإسلامي والقـــــانون

المطلب الأول: معنى الخطف في اللغة

جاء في كتب اللغة خَطَفَ وخَطِفَ يخطُفه خطفاً، والخطفُ هو الأخـذُ في سرعة واستلاب، أي سرعة أخذ الشيء ومنه سمي الطيرُ خطّافاً لسـرعة أخذه[١].

المطلب الثاني: جريمة الخطف في الفقه الإسلامي

أولاً: معنى الخطف في الاصطلاح الفقهي

عرَّف بعض الفقهاء الخطف بأنه الاختلاس أو السلب وهو أخذ الشـيء علانية وبسرعة[٢]. ومنه قوله تعالى:﴿ **إِلا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِـهَابٌ ثَاقِبٌ**﴾[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿**يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ**﴾[٤] ومنـه قولـه تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّـاسُ مِـنْ حَوْلِـهِمْ**﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُـهُ الطَّـيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾[٦].

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج٥/٧٠، المنجد في اللغة، ص ١٨٧، والصحاح للجوهري، ج٤/١٣٥.

(٢) الدر المختار، ج٣/١١٩، ٢٣٧، الموسوعة الفقهية، ج٢/٢٨٦.

(٣) سورة الصافات، الآية رقم ١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ٢٠.

(٥) سورة العنكبوت، الآية رقم ٦٧.

(٦) سورة الحج، الآية رقم ٣١.

ولقد جاء في تفسير الخطف في هذه الآيات بمعنى أخذ الشيء علانية وبسرعة واستلاب[1].

ومن هنا يظهر اقتباس هذا المعنى من التعريف اللغوي.

حكم جريمة الخطف في الفقه الإسلامي:

لقد تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن مسألة خطف الاطفال والكبار ولم يفرقوا بين مختل العقل وسليم العقل، وقد فصّلوا هذا القول في باب القطع في السرقة من خلال بيانهم للمال المسروق، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن خطف الطفل لا يُعدُ سرقة؛ لأن الحرُ ليس بمال فلا تقطع يدُ السارق به، وزاد الشافعية وإن كان الحرُ صغيراً أو كبيراً[2]، وأما المالكية والظاهرية فقالوا: إن الحر الصغير أو الكبير كالعبد في حكم المالية، وزاد الظاهرية سواءاً كان متغلب عليه أو متهدد، فلا يقدر على الامتناع، فتقطع يد السارق به[3].

---

(١) تفسير القرطبي، ج١/٢٢٢، الطبري ج١/١٢٣، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج١/١٥٠، التفسير المنير، وهبة الزحيلي ج١/٩٠، التحرير والتنوير، لابن عاشور ج١/٣٢١، تفسير النسفي ج١/٢٥.

(٢) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٥/٣٦٩، نهاية المحتاج، ج٧/٤٦٠، المغني ج١٠/٢٤٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤/٣٩١، المحلى لابن حزم، ج١١/ ٣٣٦، ٣٣٧، مسألة رقم ٢٢٧٢.

المطلب الثالث

جريمة الخطف في القانون

أولاً: معنى الخطف

عُرف الخطف عند بعض فقهاء القانون بأنـــه: "التعـرض المفـاجئ والسريع أو الأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلاً له استناداً إلى قوة ماديــة أو معنوية ظاهرة أو مستترة[1].

شرح التعريف:

يُقصد بالتعرض المفاجئ: التعدي الذي يُعرِّض محل الاختطاف للأخـذ فجأة.

(ويقصد بالسريع: السرعة الغالبة على فعل الاختطاف.

وبالأخذ والسلب: أن الاختطاف هو عملية أخذ وسلب بما يقع عليه الفعل.

محل الاختطاف: محال الاختطاف المتنوعة، وصورها، مثل خطف الأطفال.

ويقصد بالاستناد إلى قوة: أي الوســيلة التــي تحققــت بــها نتيجــة الاختطاف، وهي القوة.

قوة مادية: أي استخدام القوة الجسدية أو استخدام أي نوع من الأسلحة.

قوة معنوية: الإكراه أو الضغط النفسي.

ظاهرة: استعمال السلاح.

مستترة: استعمال قوة الذكاء والحيلــة واســتدراج محــل الســلب أو الاستيلاء)[2].

---

(١) اختطاف الطائرات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشــورة، محمد عبد الله علي محي الدين، ص١٧، كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإســلامية، ٢٠٠٢م. بتصرف يسير.

(٢) اختطاف الطائرات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٧.

تعريف جريمة الخطف في القانون السوداني:

عرف القانون الجنائي الإسلامي السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة "١٦٢"، الخطف بأنه: "هو إرغام الشخص أي أخذه بالقوة أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع سواء كان الشخص قاصراً أو بالغاً أو سليم العقل أو مختل العقل، رجلاً كان أو امرأة بقصد ارتكاب جريمة على نفس ذلك الشخص أو تقييد حريته"(١).

أركان جريمة الخطف في القانون السوداني:

حتى يعد الشخص مرتكباً لجريمة الخطف في القانون السوداني لسنة ١٩٩١م وبناء على نص المادة أعلاه لابد من توافر العناصر التالية:

أولاً: إرغام الشخص أي أخذه بالقوة أو عن طريق الإغراء أو بأي طريقة من طرق الخداع، سواءاً كان قاصراً أو بالغاً، أو سليم العقل أو مختل العقل رجلاً كان أو امرأة.

ثانياً: أن يكون القصد الجنائي من جريمة الاختطاف هو ارتكاب جريمة على جسم الإنسان، سواءاً كان بالقتل أو تسبب الأذى أو أي جريمة تتعلق بتقييد حريته، باعتقاله اعتقالاً غير مشروع(٢).

الشرح والمقارنة:

من خلال تتبع جريمتي الخطف والاستدراج وبالمقارنة مع القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م نجد أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين هاتين الجريمتين واعتبرهما جريمة واحدة، وقد توسع في معناهما وشدد في عقوبتهما واعتبر مجرد الأخذ عن طريق الإغراء أو الإرغام - سواءً كان الشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه صغيراً أو كبيراً، سليم العقل أو

---

(١) القانون الجنائي السوداني، المادة ١٦٢.

(٢) شرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٨٢، شرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، مدعماً بالمراجع الفقهية الإسلامية مقارنة بالقوانين السابقة، مولانا عبد الله الفاضل، مرجع سابق، ص ١٧٨،

مختل - يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبات زاجرة قد تصل عند بعض الفقهاء إلى حد القطع. هذا خلاف القانون الذي فرق بين جريمتي الخطف والاستدراج على النحو التالي:

أولاً: جريمة الاستدراج لا تقع إلا إذا كان الشخص المستدرج قاصراً أو مختل العقل. أما جريمة الخطف فإن الجريمة تقع على الشخص سواء كان قاصراً أو بالغاً سليم العقل أو مختل العقل.

ثانياً: القصد من الاستدراج هو إبعاد الشخص عن وليه الشرعي بينما القصد في جريمة الخطف هو ارتكاب جريمة على نفس الشخص أو على حريته الشخصية.

ثالثاً: العقوبة في جريمة الاستدراج هي السجن إلزامياً مدة لا تتعدى سبع سنوات مع جواز توقيع عقوبة الغرامة، بينما العقوبة على جريمة الخطف السجن جوازياً لمدة لا تتعدى عشر سنوات أو الغرامة أو الجمع بين العقوبتين معاً.

أما بالنسبة للقوانين السودانية العقابية السابقة وبالمقارنة مع قانون ١٩٩١م نجد أن قانون ١٩٧٤م نصَّ على جريمة الاستدراج كجريمة مشتركة مع جريمة الخطف، إلا أن مسلك القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في إفراد مادة منفصلة لجريمة الخطف والاستدراج وُضع لتوضيح الجريمتين وبيان الفرق بينهما.

المبحث الثالث
جريمة السخرة في اللغة والفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: تعريف السخرة في اللغة

يقال سخرته بمعنى قهرته وذللته، وسخره تسخيراً كلفه عملاً بلا أجر ولا ثمن، أو هي من تسخير الدابة أو الخادم بلا أجر أو ثمن(١).

المطلب الثاني: جريمة السخرة في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف السخرة في الاصطلاح الفقهي

السخرة من التسخير، وهي بمعنى التكليف والحمل على الفعل بغير أجرة(٢). أو استعمال الشخص غيره في عمل بالمجان(٣)، والاسم السخرة(٤).

حكم جريمة السخرة في الفقه الإسلامي:

نص فقهاء المسلمين على عدم جواز تسخير العامل دون أجر كما لا يجوز إجباره أو إكراهه على قبول عمل بهذه الصفة استناداً لما رواه ابن الساعدي(٥) قال: استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أُعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول اللهﷺ فعملني "أي أعطاني العمالة والأجر"(٦). واستناداً لحديث: "أعطوا

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج٤/٣٥٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج٢/٣٥٠.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج١/٣١١.

(٤) النهاية في غريب الحديث، المرجع السابق، ج٢/٣٥٠.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن وقدان الساعدي، انظر: هامش أبو داود، ج٣/٣٥٣.

(٦) أبو داود، باب أرزاق العمال، ج٣/٣٥٣، ح رقم (٢٩٤٤).

الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"، وفي رواية: بزيادة "وأعلموه أجره وهو في عمله"[١].

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى للعاملين على جمع الصدقات سهماً في الصدقة استحقوه بجهدهم الذي بذلوه بجبايتها وجمعها فكانوا ضمن الثمانية أصناف التي استحقت الزكاة بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٢].

في النصوص السابقة دليل على جواز أخذ العامل الأجر بقدر عمله وبمفهوم المخالفة، "لا يجوز إجباره وتسخيره من غير أجر" لما في ذلك من التحقير والإهانة والإذلال، وقد اعتبر الفقهاء هذا النوع من الاعتداء على الحرية الشخصية موجباً للضمان، حيث قالوا: من قهر حراً أو سخره في عمل ضمن أجرته، عند المالكية والحنابلة[٣]، وغير ضامن عند الشافعية في الأصح عندهم[٤].

---

(١) البيهقي، ج٦/٣٢١.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم ٦٠.

(٣) الدسوقي ج٣/٤٥٤، كشاف القناع للبهوتي ج٤/١١١، ١١٢.

(٤) روضة الطالبين ج٥/١٣، ١٤.

المطلب الثالث

جريمة السخرة في القانون

نصت المادة "١٦٣" من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على أن: "من يسخر شخصاً بأن يجبره إجباراً غير مشروع على العمل رغم إرادته يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً".

الشرح والمقارنة:

تقابل المادة "١٦٣" من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المادة "٣١١" من القوانين السابقة والتي تنص على أن: "كل من يجبر إجباراً غير مشروع أي شخص على العمل رغم إرادته يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً"(١).

تعاقب هذه المواد على السخرة باستغلال جهد الآخرين وإجبارهم على القيام رغم إرادتهم، وفي هذا الإجبار غير المشروع ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ومع هذا هنالك حالات تستطيع الدولة بموجب القانون في حالة الضرورة أن تسخر الناس لعمل لتتدارك ظروف الطوارئ والكوارث التي تهدد حياة ورخاء المجتمع أو أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية(٢)، ولقد جاء نص المادة "١٦٣" من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م بالمقارنة مع القوانين السابقة منضبطاً وموافقاً للمعنى اللغوي والفقهي وذلك يتضح في التعبير بلفظ "من يسخر" بدلاً من التعبير في القوانين السابقة بلفظ "كل من يجبر".

---

(١) قانون العقوبات السوداني، معلقاً عليه، مرجع سابق، محمد محي الدين عوض، ص٦٠٨.

(٢) قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مرجع سابق، ص٦٠٨، هامش رقم (٢)، وشرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، القسم الخاص، يس عمر يوسف، ص٣٣٣، حقوق الإنسان في المجال الجنائي وفي ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني، والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ص ٣١٤، الخرطوم، ١٩٩٩م.

أركان جريمة السخرة في القانون السوداني:

يعد مرتكباً جريمة السخرة في القانون الجنائي السوداني إذا توفرت العناصر التالية:

أولاً: أن يُسخر الشخص ويُرغم ويجبر على العمل دون إرادته.

ثانياً: أن يكون الإجبار غير مشروع، فإذا كان مشروعاً كما هو الحال العمل في السجون، أو العمل في أحوال المصائب والكوارث العمومية، أو الحروب فلا جريمة، وعادة ما تكون هنالك قوانين تنظم مثل هذا العمل الجبري.

ثالثاً: أن يتعمد الجاني التسخير بوسائل مخالفة للقانون.

إذا توافرت هذه الأركان يعاقب الشخص بالسجن جوازياً مدة لا تجاوز العامين أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

المبحث الرابع
جريمة الحجز غير المشروع في اللغة والفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: تعريف الحجز في اللغة

الحجز في اللغة هو الفصل بين الشيئين، حجز بينهما يحجز حجزاً وحجازة، فاحتجز، والحجز أن يحجز بين متقاتلين، وكذلك الحاجز، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾[١]، أي حاجزاً بين ماءٍ ملحٍ وماءٍ عذب، لا يختلطان، وحجزه يحجزه حجزاً، منعه[٢]. وفي الحديث: "إن لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى"، أي يكفوا عن القود[٣]. وفي الحديث: "رأى رجلاً محتجزاً بحبل وهو محرم أي مشدود الوسط"[٤].

وحجزه بمعنى كفه ومنعه من التصرف[٥].

وعلى هذا فالحجز في اللغة بمعنى الكف والمنع من التصرف.

---

(١) سورة النمل، الآية رقم ٦١.

(٢) لسان العرب، ج٤/٤٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ج١/٣٤٥، لسان العرب ج٤/٤٣.

(٤) أساس البلاغة، للزمخشري ص ١١٤. والنهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج١/٣٤٤.

(٥) انظر: المعجم الوسيط، ص ١٥٧، ومحيط المحيط، ص ١٥٠.

المطلب الثاني
جريمة الحجز غير المشروع
في الفقه الإسلامي

لقد بسط الله سبحانه وتعالى الأرض وسخرها وذللها للإنسان وجعل فيها متسعاً للحركة والتنقل ابتغاء للرزق وطلباً للعلم(١).

يقول الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾(٢)، ويقول عز وجل: ﴿**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾(٣)، ويقول عز وجل: ﴿**يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ**﴾(٤)، ويقول تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٥)، ويقول ﷺ: "ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاءً بما يصنع"(٦).

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الحركة والتنقل من غير حجز على الآخرين طلباً للطاعات والعبادات كالمشي للجمعة والجماعات يقول الله

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج٥/٣٤٧، تفسير الطبري ج٥/٣٥١، في ظلال القرآن، ج٦/٣٥٧، ٣٦٧، التحرير والتنوير ج٣/١٨٠.

(٢) سورة الملك، الآية رقم ١٥.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠٠. ومرغماً يعني التحول من أرض إلى أرض، تفسير ابن كثير، ج١/٤٢٧.

(٤) سورة العنكبوت، الآية رقم ٥٦.

(٥) سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.

(٦) مقدمة ابن ماجة، ج١/٨٢، باب ١٧، حديث رقم (٢٢٦).

سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١)، ولقد رتب الله سبحانه وتعالى الأجر العظيم على الحركة والانتقال لزيارة الأخوان وعيادة المرضى واتباع الجنائز، وفي الحديث: "إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان في غدوه صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح"(٢). وفي الحديث أن" من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ أن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً"(٣). وقالﷺ: "من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها فيفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط"(٤).

ولقد حافظ السلف الصالح على ما يحقق حرية التنقل ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه: "دعوا الناس تبحر في البر والبحر ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم"(٥).

وبالجملة فإن الشريعة الإسلامية كفلت للفرد حرية الانتقال والحركة طلباً للرزق والعلم والتداوي والعلاج والتقاضي والحج والعمرة والجهاد ولمن

---

(١) سورة الجمعة، الآية رقم ٩.

(٢) سنن الترمذي ج١/٢٨٦، ابن ماجة ج١/٢٤٤، وخرافة تعني: أي اجتناء ثمرها، انظر: لسان العرب ج٥/٢٥٠.

(٣) البخاري ج١/٨، البخاري مع الفتح ج١/١٠٨، النسائي ج٨/١٢١، مسند الإمام أحمد ج٢/٤٣٠، الترمذي ج٤م٣٦٥، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الأخوان، حديث رقم (٢٠٠٨).

(٤) البخاري مع الفتح ج١٠/٥٠٠.

(٥) حرية التنقل والسكن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، صلاح محمد أحمد، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة أسيوط، ص ٧، ٨، ٩. نقلاً عن كتاب حقوق الإنسان، مرجع سابق، عوض حسن النور، ص ٣١٨.

لا يستطيع إقامة واجبات دينه[١] ولذا لا يجوز تقييد هذه الحرية والتعدي عليها وإلا كان ذلك مخالفة ومعصية تستحق التعزير[٢]، لما في هـذا التقييـد مـن الإضرار بالآخرين.

(١) حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، ص ٨٤.

المطلب الثاني

جريمة الحجز غير المشروع في القانون

تنص المادة "١٦٤" من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على أن: "من يحجز شخصاً بأن يتعرضه قصداً بحيث يمنعه الحركة أو يغير من اتجاه حركته بوجه غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

الشرح والمقارنة:

تناولت هذه المادة تجريم الحجز غير المشروع الذي يكون القصد منه اعتراض الشخص ومنعه من السير والحركة في أي اتجاه له حق السير فيه لأن هذا الاعتراض بهذه الطريقة فيه تعدٍ على حرية التنقل والحركة التي كفلتها الشريعة والمواثيق الدولية ودساتير الدول[1]. ولقد جاءت هذه المادة مقابلة للمواد "٢٨٥" و"٢٨١" و "٢٨٧" من القوانين السابقة.

---

(١) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، في المادة ١١/١-٢، في أن: "لكل فرد الحق في التنقل داخل حدود كل دولة، ولكل إنسان الحق في ان يغادر أي بلد بما في ذلك البلد الذي ينتمي إليه، وله الحق في العودة إلى بلاده، ولقد نصت الاتفاقيات الإقليمية على هذا الحق أيضاً، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة "٢" والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ المادة (١١) ، وفي الفصل الخامس المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة "١٣" من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، "إعلان القاهرة" والذي يعطي الشخص الحق إذا ما أضطهد في اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، ما لم يكن موجب اللجوء اقتراف فعل يعتبر مخالفة للمقتضيات الشرعية، انظر: حرية التنقل والسفر في القانون الوضعي، بحث منشور بكلية الحقوق، مرجع سابق، نقلاً عن كتاب حقوق الإنسان، عوض أحمد النور، مرجع سابق، ص ٣١٨.

أركان جريمة الحجز غير المشروع في القانون:

بناء على نص المادة "١٦٤" يمكن استخراج عناصر جريمة الحجز غير المشروع في القانون بما يلي:

أولاً: منع الشخص أو اعتراضه بحيث يغير من مساره أو يمنعه من التحرك والتنقل في أي اتجاه له حق السير فيه.

ثانياً: أن يؤدي ذلك الاعتراض إلى تعطيل حركة الشخص أو منعه من السير في الاتجاه الذي يقصده، فإذا كان العامل ذاهب إلى عمله والطالب إلى مدرسته والتاجر إلى متجره والأستاذ إلى جامعته أو مدرسته والمزارع إلى مزرعته، ومنع من السير في اتجاهه وتعطلت حركته تماماً فإن هذا يشكل عنصراً مادياً من عناصر هذه الجريمة.

ثالثاً: أن يكون الحجز غير مشروع أي دون مسوغ قانوني ولكن إذا كانت هنالك مظاهرات وأرادت الشرطة قفل الطرق المؤدية إلى هذه المظاهرات حتى ولو كانت في طريق الشخص فلا يعدُ هذا المنع جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك قفل الطرق من جانب شركات إصلاح الطرق، وصيانة الكباري وغيرها، وكذلك رجال الشرطة الذين أوكل لهم تنظيم الحركة والمرور فإن المنع في هذه الحالات لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

العقوبة:

إذا توافرت هذه العناصر يُعد الشخص مرتكباً لجريمة الحجز غير المشروع ويعاقب بمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر جوازياً أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

المبحث الخامس
جريمة الاعتقال غير المشروع في اللغة والفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: معنى الاعتقال في اللغة

يقال عقلت البعير عقلاً، وهو أن تثني وظيفه "ما فوق الرسغ إلى إلى مفصل الساق من كل ذي أربع" مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع بحبل وهو العقال فتحبسها عن الحركة واعتقل الرجل بمعنى حُبس(١).

المطلب الثاني: جريمة الاعتقال في الفقه الإسلامي

أولاً: معنى الاعتقال في الاصطلاح الفقهي

لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح الاعتقال عن المعنى اللغوي ويتضح ذلك حين تكلموا عن معتقل اللسان وهو من حُبس لسانه عن الكلام لمرض أو داء(٢). وعلى هذا فالاعتقال في الاصطلاح الفقهي حبس الشخص لسبب من الأسباب.

---

(١) الصحاح للجوهري، ص ٧٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٥/٦٤٤، ٦٤٥، الشرح الكبير، للدردير، ج٣/٤٠٠، كشاف القناع، ج٣/٢٤٢، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج١٦/١٠٣ – ١٠٥، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠هـ.

حكم جريمة الاعتقال غير المشروع في الفقه الإسلامي:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الإنسان حر ولا يجوز تقييد حريته بحبس أو اعتقال إلا بمسوغ شرعي، وذلك كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما حبس رجلاً عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال(1). وكما حبس الحطيئة عندما هجا الزبرقان، بقصيدة مشهورة شبهه فيها بالنساء في إنهن يُطعمن ويُسقَين ويُكسون، جاء فيها:

لمّا بدا لي منكم عيب أنفسكم ... ولم أجد لجراحي عندكم آسي
أزمعتُ يأساً مريحاً من نوالكمُ ... ولن ترى طارداً للمرء كاليأس
دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فشكى الزبرقان وقومه الحطيئة إلى عمر – رضي الله عنه – فحبسه عمر حتى أرسل الحطيئة من السجن أبياتاً يستعطفه بها ويذكر أطفالاً له شبههم بالفراخ يقول فيها:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ ... زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة ... فاغفر هداك مليك الناس يا عمر(2)

---

(1) المغني ج١٥٩/٣، فقه عمر بن الخطاب، الرويعي بن راجح الرحيلي، ج٣٥٢/١، رسالة دكتوراه، طبعة ١، ١٤٠٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(2) قد ذكر هذه الواقعة كل من الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن في حديثه في شرحه لسورة النور، ج١٧٣/١٢-١٧٤. وانظر الفعل الضار والضمان فيه، لمصطفى الزرقا، ص ٥٣، والعمدة في الشعر وآدابه ونقده، لأبي علي الحسن القيرواني الأزدي، ج٧٦/١، الطبعة الرابعة، ١٩٧٢م.

جريمة الاعتقال غير المشروع في القانون:

تنص المادة "١/١٥٦" على أنه: "يُعدُ مرتكباً جريمة الاعتقال غير المشروع من يحبس شخصاً في مكان معين دون وجه مشروع أو يستمر في حبسه مع علمه بصدور أمر الإفراج عنه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

تحدثت الفقرة "٢" من المادة نفسها على أنه: "إذا حدث الاعتقال بطريقة سرية أو قُصد به انتزاع اعتراف من المعتقل أو إكراهه على رد مال أو فعل مخالف للقانون أو كان من شأن الاعتقال تعريض حياته للخطر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة".

الشرح والمقارنة:

تقابل هذه المادة من القوانين السابقة المواد من "٢٨٨" إلى "٢٩٢"، ومن خلال نص المادة "١٦٤" من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يتضح أن تعريف الاعتقال هو: حبس المجني عليه في مكان معين دون وجه مشروع.

والاعتقال غير المشروع يكون بقصد أن يسجل المعتقل اعترافاً على نفسه أو بقصد إكراه المعتقل على رد مال، أو على القيام بفعل مخالف للقانون ويترتب عليه تعرض حياة المعتقل للخطر، ويعتبر الاعتقال غير مشروع إذا صدر قرار من جهة الاختصاص بإخلاء سبيله، ولم تخل الجهة التي تعتقل الشخص إخلاء سبيله، فمثلاً إذا صدر قرار من النيابة أو القاضي أو المحكمة بإخلاء سبيل ذلك الشخص ورفضت الشرطة إخلاء سبيله، أو شرطة جهاز الأمن، ففي هذه الحالة يعد

الاعتقال غير مشروع. ويعد الاعتقال غير مشروع إذا اعتقل الجاني أو الجناة شخصاً ليبتزوا منه مالاً أو من أهله(١).

أركان جريمة الاعتقال غير المشروع:

تتمثل أركان جريمة الاعتقال غير المشروع في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م بناء على نص المادة "١٦٤/١،٢" في العناصر الآتية:

أولاً: إذا اعتقل الجاني شخصاً بدون مسوغ قانوني بأن حبسه أو استمر في حبسه بعد أن أمرت السلطات المختصة بالإفراج عنه.

ثانياً: إذا كان الهدف من الاعتقال انتزاع اعتراف منه أو إكراهه على رد مال أو فعل بطريقة مخالفة للقانون أو كان الاعتقال يُعرض حياة المعتقل للخطر.

العقوبة:

إذا توافرت أركان الجريمة في الفقرة "١" فإن الشخص يعد مرتكباً جريمة الاعتقال غير المشروع. ويعاقب بالسجن مدة لا تتعدى سنة واحدة جوازياً، أو الغرامة، أو العقوبتين معاً.

أما في الفقرة "٢" فإنه إذا كان الاعتقال بطريقة سرية أو بقصد انتزاع اعتراف أو بالإكراه على رد مال أو القيام بفعل مخالف للقانون، أو كان الاعتقال يعرض حياة المعتقل للخطر فتكون العقوبة السجن وجوباً مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كما يجوز توقيع عقوبة الغرامة. أما في القوانين السابقة فإن العقوبة تتنوع حسب جسامة الاعتقال(٢).

---

(١) شرح القانون الجنائي السوداني، يسن عمر يوسف، مرجع سابق، ص٣٨٦، شرح القانون الجنائي السوداني، مولانا عبد الله الفاضل، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) يرى بعض شراح القانون الجنائي السوداني أن هذه الجريمة تقتضي ضرورة أن يكون هنالك تعويض تقضي به المحكمة وجوبياً، لأن ذلك الاعتقال غير المشروع من الجرائم التي تمس حرية الإنسان وكرامته، انظر: يسن عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني، ص٣٨٨.

المبحث الخامس
جريمة انتهاك الخصوصية في اللغة والفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: معنى الخصوصية في اللغة

الخصوصية هي حق الإنسان في احترام حياته الخاصة، والخصوصية من الخصوص الذي هو ضد العموم، يقال: خَصَّهُ خصاً، وخصوصية، ويقال: اختصَّ فلان بالأمر، وتخصص له إذا تفرَّد، وخاصةُ الشيء ما يختصُ به دون غيره، أي يتفردُ به(١).

المطلب الثاني: جريمة انتهاك الخصوصية في الفقه الإسلامي

أولاً: معنى الخصوصية في الاصطلاح الفقهي

إذا كان معنى الخصوصية يدور حول احترام حياة الإنسان الخاصة وحق الفرد في أن تحفظ سمعته، وشرفه، وتصان معطيات حياته الخاصة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها فإن هذه المعاني كفلت الشريعة الإسلامية المحافظة عليها وعدم التدخل فيها بما لها من أهمية في المجتمع أفراداً وجماعات، وهي إن لم تأت بالمصطلح القانوني أو اللغوي المعروف "الخصوصية" إلا أنها جاءت تحت مسميات أخرى مختلفة مثل "حرمة المسكن" أو "حرمة البيوت" أو "النهي عن إفشاء الأسرار" أو "النهي عن التجسس"(٢).

---

(١) مختار الصحاح، ص ١٧٧، المنجد في اللغة، ص ١٨٠، معجم متن اللغة، ج٥/٢٧٤، أساس البلاغة، للزمخشري، ص ١١٢.

(٢) الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص٢٣٥، بتصرف.

ثانياً: حكم الاعتداء على الخصوصية في الفقه الإسلامي

ينبغي أن يُعلم أن حياة الإنسان الخاصة "حق الخصوصية" لها حماية ومكانة كبيرة وتقدير خاص باعتبارها التزام ديني قبل أن يكون حقاً قررته دساتير الدول(١)، ومواثيق حقوق الإنسان(٢)، وانتهاكها جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نهت نصوص الشريعة الإسلامية عن دخول البيوت بغير إذن أهلها تقديراً لحماية الحياة الخاصة من أن تُنتهك، يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**(٣)، بل أن الآيات القرآنية نصت على ضرورة الاستئذان في الدخول على أصحاب البيوت حتى من جانب

---

(١) نص دستور السودان لسنة ١٩٧٣، في المادة "٤٣" على أن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وتكفل الدولة حرية وسرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية في حدود القانون"، وقد نص على ذلك الدستور الانتقالي لسنة ١٩٨٥م على جانب من جوانب حرمة الحياة الخاصة، كما تكفل دستور السودان لسنة ١٩٩٨م في المادة "٢٩" فقرة ١، ٢، على النص على حماية الحياة الخاصة: "كل خصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرته هي حرمات لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن أو بقانون" وتكفل الدولة للمواطنين حرية الاتصال والمراسلة وسريتها، فلا يجوز مراقبتها والاطلاع عليها إلا بضوابط القانون". كما نص دستور الجزائر لسنة ١٩٨٩ في المادة "٢٩" على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة المواطنين الخاصة" وكذلك الدستور المصري لسنة ١٩٧١م الفقرة "١" المادة "٤٥" "بأن حماية المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون".

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن الحق في حماية الحياة الخاصة في المادة "١٢" جاء فيها: "لا يجوز تعرض أحد بتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ... ". كما جاء في الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان السياسية والمدنية، المادة "١٧" فقرة "٢٢١" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي في خصوصيات أحد أو لعائلته أو بيئته ..". كما جاء في الاتفاقية الإقليمية لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في المادة "٨" والتي تنص على أن: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"، لمزيد من التفصيل انظر: موسوعة حقوق الإنسان، ص ١٢، ٢٦-٥٧.

(٣) سورة النور، الآية رقم ٢٧.

الخدم والأطفال الذي لم يبلغوا الحلم، وشدّدت على تحريم الدخول في الأوقات التي تنكشف فيها العورات، تأكيداً لحماية الحياة الخاصة، يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١)، وفي وصف هذه الأوقات بالعورة أكبر دلالة على وجوب ستر ما وراءها، لأن العورة كل ما يجب ستره ويُحرم النظر إليه(٢).

ولقد جاء ت الأحاديث مؤكدة لهذه الآيات وذلك في قولهﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم حلّ لهم أن يفقؤوا عينه"(٣). أي يشقوها(٤).

وقد أخذ بعض الفقهاء(٥) بالمعنى الظاهر لهذا الحديث فأحلوا فقء عين المتجسس على منزل غيره إلا أن المالكية والأحناف(٦) اعتبروا أن المراد في الحديث الزجر والمبالغة في إنكار التعدي على الآخرين والتعدي على

---

(١) سورة النور، الآيتان ٥٨-٥٩.

(٢) أحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ج١٤/١٢٨، فتح القدير، مرجع سابق، ج٤/٢٦٦، نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ج٢/٦٩ وما بعدها، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج١/٥٧٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج٢/١٠٥، طبعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الفكر.

(٣) مسلم ج٣/١٦٩٩، حديث رقم (٢١٥٨)، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٤) لسان العرب، ج١١/٢٠٤.

(٥) المغني ج٨/٣٢٥، ج٩/١٨٩ وما بعدها.

(٦) حاشية ابن عابدين، ج٥/٣٥٣، تبصرة الحكام، ج٢/٣٠٤، تفسير القرطبي، ج١٢/٢١٢، ٢١٣.

حرماتهم، وحياتهم الخاصة، تأكيداً على مبادئ الشريعة الإسلامية في صون كرامة الإنسان واحترام حريته الشخصية. واستند أصحاب الرأي الأخير لقولهﷺ: "لا يحل دم امرئ يشهد ألا إله إلا الله إلا لإحدى ثلاث قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(١).

ولم يختص النهي عن التجسس في نطاق الخصوصية بالبيوت وحده بل تعداه إلى النهي عن الاستماع والتنصت(٢) إلى أحاديث الغير، وهذا ما دل عليه حديث النبيﷺ الذي يقول: "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ على أذنيه الآنك يوم القيامة"(٣)، والآنك هو الرصاص المذاب لتوضيح وبيان شدة العقاب الأخروي(٤). ولم تقف الشريعة الإسلامية إلى حد النهي عن التنصت إلى أحاديث الغير، بل نهت عن إفشاء الأسرار لما في ذلك من إضرار بحرمة الحياة الخاصة وهتك سترها وكشف خباياها، ويتضح ذلك من قولهﷺ: "إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"(٥) وأكد هذا المعنى قولهﷺ: "إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره"(٦).

---

(١) البخاري ج٩/٦ حديث رقم "٢٦" باب القسامة، سنن النسائي ج٨/١٣، مسند أحمد ج١/٣٨٢، البيهقي ج٨/٢١٣، الدارمي ج٢/١١٧.

(٢) التنصت: هو التسمع يقال: أنصت إنصاتاً، أي استمع له، أي سكت مستمعاً، وهو أعم من التجسس لأن التنصت يكون سراً وعلانية، انظر: الموسوعة الفقهية، ج١٠/١٦١.

(٣) الطبراني، ج١١/٣٤٤، البيهقي ج٧/٢٦٩، وفي رواية الطبراني: من استمع إلى كلام قوم، انظر: اتحاف السادة المتقين رواية من استمع سر قوم، ج٦/٢٧٥.

(٤) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج١/١٧٧، النهاية في غريب الحديث، ج١/٧٧.

(٥) مسلم، ج٢/١٠٦، حديث رقم "١٤٣٧"، باب تحريم إفشاء سر المرأة.

(٦) انظر: فتح الباري ج١١/٨٢، البيهقي ج١٠/٢٤٧، الترمذي ج٤/٣٤١ حديث رقم "١٩٥٩"، إتحاف السادة المتقين ج٦/٢١٧. وقد ورد الحديث بروايات مختلفة.

ولقد التزم السلف الصالح بمبادئ الشريعة الإسلامية تطبيقاً لأحكامها الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، التي حث الله سبحانه وتعالى على اتباعها بقوله: تعالى:﴿ **وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾(١).

ويتبين هذا الفهم العميق في حماية الخصوصية لما رواه ثابت عن أنس – رضي الله عنهما – أنه قال: "أتى رسول اللهﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، وبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثني رسول اللهﷺ لحاجة فقالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، فقالت: لا تحدثنّ بسر رسول اللهﷺ أحد، قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت"(٢).

من خلال هذه النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وتطبيقات السلف الصالح نجد أن الخصوصية تحتل مكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية ولا يجوز الاعتداء عليها بأية صورة من الصور، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء للحد من جريمة التجسس على الآخرين والتشديد في عقوباتها ما بين السجن والنفي والقتل وكل ما يمكن أن يعزر به المتجسس(٣).

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أنس بن مالك، ج٢/١٩٢٩، حديث رقم "٢٤٨٢".

(٣) المهذب للشيرازي، ج٢/٢٤٣، كشاف القناع ج٦/١٢٦، تبصرة الحكام ج٢/١٩٤، نيل الأوطار، ج٨/١٠، حاشية ابن عابدين ج٣/٢٥١، تحفة الفقهاء ج٩/١٧٥ – ١٨١، مغني المحتاج ج٤/١٩١، المغني ج٥/٥٢، ج٨/٣٢٥، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٩٥، ٢٩٦، تبيين الحقاق ج٣/٢٠٧، وانظر: الموسوعة الفقهية ج١٠/١٦٩.

المطلب الثالث

جريمة انتهاك الخصوصية في القانون

هنالك تعريفات وردت في القانون لمعنى الخصوصية منها أنها: "الحق في أن يحافظ كل فرد على شخصه وأسرته أو على مصالحه ضد التدخل أو هي الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان وراء بابه المغلق، أو هي الحق في احترام الشخصية وأن يعيش الفرد في سلام، أو هي حق الفرد في أن يدير شئون حياته كما يروق له، وهو حق يمتد إلى سمعته واعتباره، ومن تعريفاتها: قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، كما تعني حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن الأفعال الآتية:

١- الاعتداء على شرفه وسمعته.

٢- التدخل في حياة أسرته أو منزله.

٣- استعمال اسمه أو صورته.

٤- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته العقلية أو الأخلاقية.

٥- وضعه تحت الأضواء الكاذبة والتجسس عليه والتدخل في مراسلاته، والاتصالات الخاصة به.

٦- إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة[١].

---

(١) انظر: المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد ١١، أبريل ١٩٨٣م، ص ٣٤، ٣٥، انظر: حماية الحق في حرمة الاحاديث الخاصة، يوسف الشيخ، وقد ذكر هذه التعريفات ص ٦١ وما بعدها، وانظر: الحق في الحياة الخاصة، أحمد فتحي سرور، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٤، ص ٤٧.

تعريف جريمة انتهاك الخصوصية في القانون السوداني:

تنص المادة "١٦٦" من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على أن: "من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه في بيته دون إذنه أو يقوم دون وجه حق مشروع بالتنصت عليه أو بالاطلاع على رسائله أو أسراره يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً".

الشرح والمقارنة:

هذا النص ليس له مقابل في القوانين السودانية ولكنها تعاقب على انتهاك الخصوصية ضمناً، وفق جرائم التعدي والسطو(١).

وعلى الرغم من أن دستور السودان لسنة ١٩٧٣م نص في المادة "٤٢" على حماية صريحة نسبياً لحرمة الحياة الخاصة جاء فيها: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة وتكفل الدولة حرية سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية في حدود القانون"(٢) وكذلك نص دستور ١٩٨٥م على ضمان بصورة نسبية لحماية الحياة الخاصة(٣)، أما دستور السودان لسنة ١٩٩٨م فقد نص صراحة وبصورة واضحة في المادة "٢٩" على حرمة الاتصال في الفقرة الأولى ونص على حرمة الخصوصية في الفقرة الثانية علماً بأن الفقرتين تشكلان جريمة انتهاك الخصوصية، وجاء نص المادة في الدستور على النحو التالي:

١/ تكفل الدولة للمواطنين حرية الاتصال والمراسلة وسريتها ولا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بضوابط القانون.

٢/ كل خصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومماته هي حرمات لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن أو قانون(٤).

---

(١) شرح القانون الجنائي السوداني، يسن عمر يوسف، مرجع سابق، ص٣٨٨.

(٢) إدارة التشريع وصياغة القوانين، تشريع رقم "٢٢٩"/ ١٩٧٤/٥م.

(٣) إدارة التشريع وصياغة القوانين، تشريع رقم ١٩٨٥/٧٤٢م.

(٤) إدارة التشريع وصيانة القوانين، تشريع رقم "٧٣١"، ١٩٩٨م.

ويعتبر القانون الجنائي السودان لسنة ١٩٩١م أول قانون نص صراحة على حماية الحق في الخصوصية واعتبر التعدي عليها جريمة يعاقب عليها القانون وهذا في حد ذاته يعتبر خطوة في تطور القانون الجنائي السوداني وتأثره بالفقه الإسلامي الذي كفل لهذه الخصوصية حماية واسعة، ورتب على التعدي عليها عقوبات تعزيرية زاجرة.

أركان جريمة انتهاك الخصوصية في القانون:

يعد الشخص مرتكباً لجريمة انتهاك الخصوصية إذا توافرت العناصر التالية:

أولاً - الركن المادي: الاطلاع على ما في البيوت، سواءً بدخولها أو بالنظر إليها من أعلى السور مثلاً أو من ثقب الباب أو التنصت على ما يدور داخل أفراد الأسرة حتى ولو من قبل الجار، ويشمل التنصت على المكالمات الهاتفية بأي صورة من الصور، وكذلك الاطلاع على رسائل الشخص الصادرة منه والمرسلة إليه، أو أي معلومات هي في منتهى السرِية حصل عليها الجاني بأي وسيلة من الوسائل، حيث أن التجسس والتحسس الآن وتتبع عورات الناس أصبح ميسوراً حسب الأجهزة العلمية الحديثة[1].

ثانياً: أن يكون ذلك دون وجه حق مشروع أي دون مبرر قانوني، لأنه يجوز صدور أمر تفتيش من الجهات القضائية أو شبه القضائية المختصة ولكن حتى في هذه الحالة يجب أن يحدد الآمر الشيء المراد تفتيشه، فإذا كان أمر التفتيش يتعلق بسرقة عربة مثلاً فلا يجوز فتح الخزينة أو أي شيء من قبيل ذلك، لأن في ذلك انتهاك للخصوصية،

(١) يرى الأستاذ الدكتور يسن عمر يوسف التوسع في معنى الخصوصية وذلك عندما أدخل فيما يعرف الآن "بالكاميرا الخفية" وقد اعتبر هذا النوع صورة من صور التعدي على الخصوصية، انظر: شرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

كذلك يجوز مراقبة أجهزة الاتصال بأمر قضائي أو شبه قضائي حسب ما يصرح به القانون، فيجوز للنيابة أن تسمح بذلك من أجل اكتشاف جريمة أو أن يكون ذلك قد تم بموافقة الشاكي، فإذا سمح صاحب المكان أو الجهاز بذلك فلا جريمة.

ثالثاً – القصد الجنائي: ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي، وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن كلمة "من ينتهك" هي هدف الحماية من هذه المادة ويقوم القصد على العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني نتيجة عمله، ويجب أن تتجه إرادته إلى فعله، وإلى النتيجة المتمثلة في ذلك الانتهاك، ولكن من يستمع إلى محادثة هاتفية بسبب تشابك الخطوط فلا يعتبر قد استرق السمع، ولكن إذا أفشى ما سمع فإنه يكون قد ارتكب تلك الجريمة، حيث أن القصد الجنائي جاء متراخياً(١).

---

(١) شرح القانون الجنائي السوداني، يسن عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٣٩٥ بتصرف يسير.

الباب الثالث

الضرر المعنوي أحكامه وتطبيقاته على المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم المسئولية المدنية وأنواعها والتعويض الناشئ عنها في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الثاني: الضرر المعنوي وتطبيقاته على المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: الضرر المعنوي وتطبيقاته على المسئولية المدنية في القانون.

الفصل الأول
مفهوم المسئولية المدنية وأنواعها
والتعويض الناشئ عنها
في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المسئولية المدنية وأنواعها في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: مفهوم التعويض وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول
مفهوم المسئولية المدنية وأنواعها
في الفقه الإسلامي والقانون

تعرف المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي باسم (الضمان)، أو (التضمين)، وتضمين الإنسان هو الحكم عليه، وتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته[١].

وتبعاً لهذا التعريف فإن الضمان ينقسم إلى نوعين:

أولهما: ضمان العقد، والثاني: ضمان العدوان. ويقابل ضمان العقد ما يطلق عليه في الاصطلاح القانوني المسئولية العقدية (Contractual liability) على حين يقابل ضمان العدوان مصطلح المسئولية التقصيرية (Law of Trots) في التفكير القانوني[٢].

وضمان العقد يعني شغل الذمة بحق مالي للغير، جبراً للضرر، الناشئ عن عدم تنفيذ العقد، أو الإخلال لشروطه، وهو يقابل المسئولية العقدية في القانون المدني، وهي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي، ينشأ عن ذلك الإخلال ضرر يتعين جبره[٣].

أما ضمان العدوان فيكون في مخالفة القواعد الشرعية العامة، القاضية بحرمة مال المسلم وعرضه وسائر حقوقه، مما لا يرجع إلى واجب الوفاء

---

(١) المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي، المستشار محمود الشربيني، بحث منشور في مجلة العدالة، تصدر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، العدد ١٩، السنة الثالثة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، نظرية الضمان، مرجع سابق، وهبة الزحيلي، ص٦ - ١٥ - ١٦، والمدخل في الفقه العام للزرقا، ج٢/١٠٣٢.

(٢) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، د. محمد أحمد سراج، ص٧٣.

(٣) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص ٧٣ وما بعدها.

بالعقود، وهو يقابل ما يعرف في القانون بالمسئولة التقصيرية، والتي تعني كل فعل غير مشروع سبب ضرراً للغير يلزم جبره(١).

بناءً على ما تقدم نلحظ أن الضرر يعد ركناً أساسياً لقيام المسئولية المدنية، مهما كان نوعها، وأياً كان شكل الضرر، فيستحق المتضرر التعويض كجزاء لقيام المسئولية المدنية(٢)، إذا ثبت حصول الضرر، وقيام علاقة السببية(٣)، بل إن المسئولية المدنية تقوم أساساً على تعويض الضرر(٤).

وهذا ما عبرت عنه المادة "١٣٨" من قانون المعاملات المدني السوداني بقولها: "كل فعل سبب ضرر للغير يلزم من يرتكبه بالتعويض، ولو كان غير مميز"(٥).

ولما كان موضوع هذا الباب يتحدث في جوهره عن المسئولية المدنية الناشئة عن الضرر المعنوي أصبح حرياً بالباحث أن يتحدث في المبحث القادم عن مفهوم التعويض وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون.

---

(١) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد سراج، ٨٤، القانون المدني السوداني، العقد والإرادة المنفردة، أ.د. محمد الشيخ عمر، ص٣٢٢، والمسئولية التقصيرية من فعل الغير، محمد أمين، ٧٨ ٨٢، والوسيط للسنهوري، ج١/٧٧٥ وما بعدها.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ج١/١٠٩٠.

(٣) المسئولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، محمد أمين، ص٩٦.

(٤) الفعل الضار، سلميان مرقص، ص٣٤، فقرة ٢٥، ط٢، ١٩٥٦م، دار الجامعات المصرية للطباعة.

(٥) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، مرجع سا، ص٤٦.

المبحث الثاني
مفهوم التعويض وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول
مفهوم التعويض وأنواعه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف التعويض في اللغة:

جاء في كتب اللغة أن العوض بمعنى البدل، والخلف، والجمع أعواض، وعاضه بكذا عوضاً: أي أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، وهو عائض، واعتاض منه أخذ العوض، واعتاض فلان: سأله العوض(١).

وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عندما قال: فلما أحل الله ذلك للمسلمين - يعني الجزية - عرفوا أنه قد **عاوضهم**، أفضل مما خافوا، أي أبدلهم كسباً طيباً أفضل مما كانوا يخشونه(٢).

وهذا المعنى عندما أنزل الله سبحانه وتعالى قوله: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**(٣).

لما نزلت هذه الآيات قال الناس: لتنقطعنّ عنا الأسواق، والتجارة، وليذهبنّ عنا ما كنا نصيب من المرافق، بسبب منع المشركين من الحج

---

(١) لسان العرب، ج٦/٥٦، والصحاح للجوهري، ج٣/١٠٩٢ - ١٠٩٣، والمعجم الوسيط، ج٢/٦٣٧، تاج العروس، ج٥/٥٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ج٣/٣٢٠.

(٣) سورة التوبة، الآيات ٢٨ - ٢٩.

والعمرة، **فعوض** الله تخوفهم من قطع تلك الأسواق بالمكاسب من أموال الجزية، التي يأخذونها من أعناق أهل الكتاب(1).

ومن اشتقاقات مادة العوض التعويض، وهو الذي نقصده بالذات جاء في لسان العرب بعد أن ذكر اشتقاقات كثيرة للفظ العوض: (... والمستقبل التعويض)(2).

وفي مقاييس اللغة: (والمستعمل التعويض)(3).

وعليه فالتعويض في اللغة: هو مطلق البدل، أو الخلف.

الفرع الثاني: تعريف التعويض في الاصطلاح الفقهي:

إنّ فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما يستعملون اصطلاح الضمان، أو التضمين، فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني(4).

ويطلق الضمان في الفقه الإسلامي على معنيين:

أولاً: الضمان بمعنى الكفالة:

وهذا ما يظهر من تعريف المالكية وبعض الشافعية، والحنابلة، حيث قالوا: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق(5). أو هو حق ثابت في ذمة الغير(6).

---

(1) انظر ابن كثير، ج2/135، وتفسير النسفي، ج1/444.

(2) لسان العرب، ج9/55.

(3) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ج4/188، طبعة 1369هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، وقد صحح عبارة (والمستقبل التعويض) بذكره والمستعمل التعويض.

(4) الحق في التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، محمد فتح الله، 26.

(5) الشرح الكبير للدردير، ج3/329.

(6) مغني المحتاج، ج2/198.

أو إن الضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق[1] وهذا خارج عن مفهوم التعويض الذي نقصده؛ لأن الكفالة لا تحمل معنى العوض أو البدل.

ثانياً: الضمان بمعنى التعويض:

ورد الضمان بمعنى التعويض على لسان بعض الفقهاء، ومن ذلك ما ذكره الإمام الغزالي[2] من أن الضمان هو واجب رد الشيء أو بدله، بالمثل أو القيمة[3].

وعرفه الإمام الشوكاني[4]، بأنه عبارة عن غرامة التالف[5].

وكذلك ما نقله الفقه الحنفي من أن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً[6].

وقد ذكر ابن قيم الجوزية[7] العوض صراحة في قوله: العوض هو مقابلة المتلف من مال الآدمي[1]. أو هو تغريم الجاني نظير ما أتلفه[2].

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٤/٩٨.

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام، زين الدين الطوسي، الفقيه الشافعي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ أو ٤٥١هـ، ثم قدم نيسابور، لازم إمام الحرمين مدة حتى تخرج في مدة قريبة، وصار من الأعيان، وصنف في ذلك الوقت. ثم خرج من نيسابور، ولقي الوزير نظام الملك، ففوض إليه التدريس في مدرسته النظامية ببغداد، وأعجب به أهل العراق، وعلت منزلته عندهم، ثم ترك جميع ما كان عليه، وقصد الحج، وسلك طريق الزهد، والانقطاع، ثم توجه إلى دمشق وبيت المقدس، ومصر، ثم عاد إلى طوس، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون، منها: الوسيط و البسيط، والوجيز، والخلاصة، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمقاصد وغيرها. توفى سنة ٥٠٥هـ. انظر طبقات الشافعية، ج٤/١٠١، وشذرات الذهب، ج٤/١٠.

(٣) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي للغزالي، ج٢/٢٠٨، ط١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار المعرفة، بيروت.

(٤) سبق ترجمته. ص ٨٧.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، ج٦/٧١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٦) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم، لأحمد بن محمد الحنفي، الحموي، ج٣/٢١٨، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) ابن القيم: شمس الدين أبو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزرعي، الدمشقي، الفقيه الحنبلي، بل المجتهد، ولد سنة ٦٩١هـ، كان عارفاً بالتفسير، وأصول الدين، والحديث، والفقه=

من خلال هذه التعريفات نجد أن الفقهاء القدامى يستعملون الضمان في معنى التعويض، وذلك للتعبير عن إلزام الجاني بالغرم، وقد يستعملون أحياناً لفظ الغرم للدلالة على المعنى نفسه(٣).

وبعد استعراض الباحث لما ذكرته كتب الفقه الإسلامي القديمة يحاول ذكر ما جاء في تعريفات للفظ التعويض عند الفقهاء المعاصرين:

يقول الأستاذ الخفيف(٤): (وقد عرفه بعضهم بأنه واجب رد الشيء أو بدله عند تلفه). أو هو: شغل الذمة، لما يجب الوفاء به من مال أو عمل..(٥).

وقد عُرف الضمان بأنه : الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير(٦).

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان بأنه: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، أو قيمته إن كان من القيميات(٧).

=وأصوله، وأصول العربية، وعلم الكلام، ذا عبادة وتهجد، لازم بن تيمية، وحبس معه، له تصانيف كثيرة جداً منها: تهذيب سنن أبي داود، وسفر الهجرتين، وزاد المسافر، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين، وحادي الأرواح، وتحفة المولود، والطرق الحكمية، وغيرها كثير، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. انظر شذرات الذهب، ج٦/١٦٨، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ص٤٤٧ - ٤٥٠.

(١) أعلام الموقعين، ج٢/١١٧.

(٢) المرجع السابق، ج٢/١٢٣.

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، محمد بوساق، ص١٥٢.

(٤) الخفيف: هو عالم، قاضي، باحث، من محافظة المنوفية بمصر، توفي سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، من أهم كتبه: الضمان في الفقه الإسلامي، له مقالات وبحوث ذكرها محمد عثمان بشير في كتاب صدر عنه بعنوان (علي الخفيف المجدد)، طبعة دمشق، دار القلم، ١٤٢٣هـ، ص ١١٤، ١١٦. انظر هذه المعلومات: معجم المؤلفين المعاصرين، محمد خير رمضان يوسف، ج١/٤٦١، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٥) الضمان في الفقه الإسلامي للخفيف، ص٥، ٦، المطبعة الفنية الحديثة، ط١٩٧١م.

(٦) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، ج٢/١٠٣٢، فقرة ٦٤٨، ط١٠، مطبعة دمشق، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

(٧) مجلة الأحكام العدلية، شرح علي حيدر، المادة "٤١٦". ومما يجدر ذكره أن مجلة الأحكام العدلية هو أول تقنين في المذهب الحنفي، وكان ذلك أواخر الدولة العثمانية، وكانت أول خطوة رائدة في تقنين الفقه. انظر الفعل الضار= =والضمان فيه، مرجع سابق، ص٩، ولقد ذكر الدكتور حاج آدم=

كما عرف الضمان بأنه تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ[1]، ومن الفقهاء المعاصرين من استعمل لفظ التعويض، فعرفه بأنه: رد بدل التالف[2]. وقيل: هو جبر الضرر الذي يلحق المصاب[3].

وجاء في الموسوعة الفقهية: التعويض بأنه دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير[4].

وأخيراً نستعرض تعريف التعويض بأنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على الغير في نفس أو مال أو شرف[5].

التعريف المختار:

من خلال استقراء ما ذكره الفقهاء المعاصرين من تعريفات لمعنى التعويض نجد أن البعض منهم قد استعمل مصطلح التعويض صراحة والبعض استعمل لفظ الضمان للدلالة على معنى التعويض، ولكن بالنظر إلى هذه التعريفات قديمها وحديثها نلاحظ تناولها صراحة النص على تعويض الضرر من غير تفصيل في أنواعه إلاّ التعريف الأخير الذي عبَّر عن جميع أنواع الضرر: المالي وعبَّر عنه بكلمة "مال" والضرر البدني وعبَّر عنه بكلمة "نفس" والضرر المعنوي وعبّر عنه بلفظ "شرف".

فالتعريف الأخير عبَّر وأشار إلى الضرر المعنوي وتعويضه، لذلك يمكن اعتباره تعريفاً مختاراً إلاّ أن هذا التعريف يتطلب إدخال بعض التعديلات عليه وذلك بحذف كلمة "مال" في أول التعريف: المال الذي يُحكم به على من أوقع ضرراً على غيره من نفسٍ أو مال أو شرف، ليشمل كل

=الطاهر في محاضرة بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية في محاضرة عامة تحت عنوان: الملكية الفكرية في مارس سنة ٢٠٠٤م، إنها أول تقنين في غير الراجح من المذهب الحنفي.

(١) نظرية الضمان، مرجع سابق، وهبة الزحيلي، ص٨٧.

(٢) النظرية العامة للموجبات، صبحي محمصاني، ج١/١٥٨.

(٣) المسئولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، محمد أمين، ص١١٥.

(٤) الموسوعة الفقهية، ج١٣/٣٧.

(٥) المسئولية الجنائية والمدنية، الشيخ شلتوت، ص٣٥.

صور التعويض وأنواعه، من تعويض مالي وغيره، وبهذا يصبح التعريف المختار بعد حذف كلمة "مال" ليكون التعريف هو: "ما يحكم به على من أوقع ضرراً بغيره في نفس أو مال أو شرف"(١).

وأخيراً بعد استعراض المسئولية المدنية والضمان والتعويض يمكن القول بأن الضمان يحمل معنى التعويض المالي وهو أعم من التعويض لأنه يكون في الأموال ويكون في غير الأموال كما في كفالة الشخص(٢).

كما يتضح أن الضمان في الفقه الإسلامي يقابل المسئولية المدنية في القانون من حيث المعنى والأثر، أما من حيث المعنى فإن كلمة ضمان بمعنى التعويض تتفق مع كلمة المسئولية المدنية، حيث يجب التعويض بموجبها على كل شخص سبب ضرراً للغير، أما من حيث الأثر فيتفقان في أنهما يهدفان إلى أثر واحد وهو جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالتعويض المدني البعيد عن صفة العقوبة الجنائية(٣).

الفرع الثاني: أنواع التعويض في الفقه الإسلامي

من خلال ما ذكر من تعريفات للتعويض، عبّر الكثيرون عن التعويض بأنه بدل مالي، إلا أن التعويض في الفقه الإسلامي قد يكون مالياً، وقد يكون غير مالي، وهذا ما نحاول بحثه فيما يلي:

أولاً: التعويض المالي

عندما يتحدث الفقهاء المعاصرين عن التعويض المالي الناشئ عن الضرر في الفقه الإسلامي فإنه يشترط في إيجاب هذا النوع من التعويض أن يكون الواقع عليه الضرر "مالاً" شرعاً وعرفاً، فما كان مالاً ثبت له حكم الجبر بالتعويض إذا تلف وما لم يكن مالاً في الشرع، والعرف، فلا جبر فيه،

---

(١) من استنتاجات الباحث من خلال التعريفات.

(٢) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٣/٣٦.

(٣) حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص٣٦.

لأن التعويض خاص بما يعدُ مالاً[١]، ويعلل بعض الفقهاء المعاصرين لذلك بأن أساس التعويض بالمال على الجبر بالتعويض يكون بإحلال مال محل مال فاقد، مكافئ له، يقوم مقامه، ويسُدُّ مسده وكأنه لم يقع على الفاقد شيء[٢]، ولكن المسألة تحتاج إلى بحث فهل التعويض المالي يختص بالضرر المالي فقط؟ أم أن الضرر المعنوي يمكن أن يكون محلاً للتعويض المالي؟ هذا السؤال يمكن الإجابة عليه في المباحث القادمة بمشيئة الله تعالى.

ثانياً: التعويض المعنوي

هو التعويض غير المالي الذي يكون لإزالة الأضرار المعنوية والآثار النفسية في الجرائم التي تمس كرامة الإنسان كالقذف والذم والافتراء عليه بتهمة ارتكاب جرم وهو بريءٌ منه. أو تمس اسمه، أو مؤسسته التجارية أو الصناعية بأن ينسب إليه جرم الغش والتقليد أو بيع المواد الغذائية الفاسدة[٣].

ولهذا النوع من التعويض أدلة وشواهد في الفقه الإسلامي منها:

ما روى صاحب كنز العمال أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – وهو أمير مصر قال لرجل يا منافق، فشكاه إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: إن أقام عليك البينة جلدتك سبعين، وقد ثبتت التهمة على عمرو بن العاص بشهادة الشهود واعترافهم فأمكن عمرو الرجل من نفسه فعفا عنه وفي رواية أن عمر قال لعمرو: كذب نفسك على المنبر ففعل[٤].

---

(١) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) الحق في التعويض ، مرجع سابق، أحمد حسن الحمادي، دراسة مقارنة، في التعويض بين الشريعة والقانون ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٤) كنز العمال، ج٣/١٢٠، فقه عمر بن الخطاب، الرويعي، مرجع سابق، ج١/١٤٥.

في هذا الأثر دلالة على أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد أمر عمرو بن العاص أن يكذب نفسه بما نسبه للمدعي من وصف النفاق الذي ينال من كرامة الشخص وشرفه واعتباره، والتكذيب على المنبر وعلى ملأ ليكون في ذلك ما يمسح الأذى والضرر المعنوي الذي لحق بالمدعي بعد أن تفشى آثاره عند الكافة، وفي هذا تعويضٌ أدبيٌ أو معنوي "غير مالي" كما أسماه بعض القانونيون، وإن اختلفت المسميات فهو في حقيقته تعويض غير مالي.

ومما يدل على أن التعويض قد يكون غير مالي أيضاً ما رواه صاحب "سبل السلام" في أن النبيﷺقال: "من أُغتيب عنده أخاه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة، ومن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة"(١).

ويؤيد هذا المعنى ما أورده المفسرون أثناء تفسير قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾(٢)، وكان من هؤلاء الثلاثة كعب بن مالك – رضي الله عنه – فقد تخلف عن غزوة تبوك من غير عذر وعندما بلغ القوم تبوك، سأل النبيﷺ فقال: "ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة: حبسه يا رسول الله برداه(٣) والنظر في عطفيه(٤)، فقال معاذ بن جبل: رضي الله عنه: بئس ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عنه إلا خيراً، فسكت الرسولﷺ(٥).

ولا يخفى ما تدل عليه هذه الأحاديث من حث على رفع الضرر المعنوي المتمثل في التعدي على السمعة وإزالة هذا الضرر، حتى ولو لم

---

(١) سبل السلام، للصنعاني، مرجع سابق، ج٤/٢٧٩، باب مكارم الأخلاق.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم ١١٨.

(٣) البُرد: بمعنى الثوب والكساء، وهي الشملة المخططة، انظر: لسان العرب، ج٢/٥٦.

(٤) ينظر في عطفه: يعني إذا مرّ معجباً، لسان العرب، ج١٠/١٩٣.

(٥) مختصر تفسير ابن كثير، ج٢/١٧٥، ١٧٦.

يطلب المعتدى عليه ذلك، بل ولو لم يكن حاضراً، فكيف إذا كان المعتدى عليه حاضراً وطالب برفع ما لحقه من ضرر، فإن إزالة هذا الضرر تكون من باب أولى.

هذا وإن كان النظام القانوني يقتضي بأن يتقدم المضرور بتصحيح ما نسب إليه إلى الجهة التي نشر فيها الخبر فقد جاء في قانون الصحافة لسنة ١٩٩٩م في المادة "٢٦" فقرة "١" النص على ما يلي: "يجب على رئيس التحرير أن ينشر بناء على طلب المجلس أو أي شخص يتضرر من نشر أي وقائع أو تصريحات تصحيحاً لتلك الوقائع أو التصريحات في ذات الموقع من الصحيفة وبنفس الحروف التي نشرت بها المادة المتضرر منها[١].

ومما يدل على التعويض المعنوي أيضاً ما جاء في هذا الأثر الذي ذكره صاحب كتاب "الطرق الحكمية" حيث جاء في الواقعة: أن امرأة رُفعت إلى علي – رضي الله عنه – وشُهد عليها أنها بغت. وكان من قضيتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهله فشبت اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوجها فدعت نسوة حتى أمسكنها فأخذت عذارتها[٢] بأصبعها.. فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك، فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم. هؤلاء جاراتي يشهدن لما أقول، فأحضرهنَّ علي – رضي الله عنه – ، وأحضر السيف، وطرحه بين يديه وفرقَّ بينهن فأدخل كل امرأة بيتاً فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكل وجه. فلم تزل عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه. ودعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال: قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأفعلنَّ ولأفعلن. فقالت: لا والله ما فعلت، إلا أنها رأت جمالاً فخافت فساد زوجها. فدعتنا وأمسكناها لها حتى افتضتها باصبعها فقال علي – رضي الله عنه: الله

---

(١) قانون الصحافة، لسنة ١٩٩٩م، صدر هذا القانون في ١٦ ربيع أول ١٤٢٠هـ/ الموافق ٢٨ يونيو في جلسة المجلس الوطني رقم "٣٧" دورة الانعقاد السابعة، لسنة ١٩٩٩.

(٢) عذارتها: من العُذْره، وهي البكارة، لسان العرب، ج١٠/٧٧.

أكبر أنا أول من فرّق بين الشاهدين. فألزم المرأة حد القذف، وألزم النسوة جميعاً العفو، وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق إليها المهر من عنده[1].

هذه الواقعة يمكن الاستدلال بها على وقائع كثيرة أهمها معالجة هذه الواقعة للضرر المعنوي الذي أصاب اليتيمة والمتمثلة في قذفها وإصابة موطن الشرف والكرامة والعفة منها، فكان من فعل علي – رضي الله عنه – أن ألزم المرأة بحد القذف، ثم أمر الرجل بأن يطلق المرأة وأن يتزوج اليتيمة، بل سارع بأن يسوق مهرها إليها بنفسه إحساساً منه بضرورة التعويض المعنوي لإزالة الآثار النفسية والمعنوية الناشئة عن هذا الضرر.

ثالثاً: التعويض العيني

التعويض العيني هو رد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وقد يكون بإصلاح الضرر عيناً[2]. وإنه من المبادئ الشرعية الأساسية أن تُرد الحقوق بأصلها عند الإمكان، أما إذا تعذر إرجاع الأصل فيجوز إيفاء البدل استناداً إلى القاعدة الكلية "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"[3]. فإيفاء الأصل يسمى اصطلاحاً أداءً، وإيفاء البدل يسمى قضاءً والبدل إما أن يكون قضاءً كاملاً كما في إعطاء المثلي في المثليات، وأما قضاءً قاصراً كما في إعطاء قيمته إذا كان من القيميات وهكذا يكون الضمان إما بردّ الأصل عيناً أو إعطاء قيمته إن كان من القيميات[4].

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، المادة "٥٣"، ج١/٤٩، كتاب البيوع، تأليف علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، انظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص٢٢٦.

(٤) الحق في التعويض، مرجع سابق ص ٢٣٨.

ومما يدل على ذلك في قصة داود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾(١).

جاء في تفسير هذه الآية الكريمة أن الحرث المذكور كان كرماً قد أنبتت عناقيده فنفشت فيه الغنم أي رعت ليلاً فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم أي قضى بتمليكه الغنم تعويضاً لما أتلفته له، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله، قال: وما ذاك؟ قال: يُدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتُدفع الغنم إلى صاحب الكرم، فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفع الكرم إلى صاحبه ودُفعت الغنم إلى صاحبها، وذلك قوله "فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ"(٢).

ويستفاد من التفاسير التي أوضحت الحادثة والحكم فيها أن الهدف في رأي كل من داود وسليمان كان هو التعادل بين الضرر والتعويض، وإن الاختلاف بينهما كان في الصورة التي يتحقق بها هذا التعادل، ويستفاد منها أن التعويض قد يكون بإصلاح الضرر عيناً(٣).

ومما يدل على التعويض العيني ما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبيﷺ قال: كان النبيﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين خادماً لها بقصعة فيها طعام، فضربت – أي التي كان عندها – بيدها فكسرت القصعة فضمهاﷺ وجعل فيها الطعام وقال: كلوا ... ودفع بالقصعة الصحيحة وحبس المكسورة" وفي رواية قال النبيﷺ طعام بطعام وإناء بإناء"(٤).

---

(١) سورة الأنبياء، الآيتان ٧٨، ٧٩.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، مرجع سابق ج٢/٥١٦. تفسير النسفي ج٢/٤١٢.

(٣) الفعل الضار والضمان، مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) ابن ماجة ج٢/٧٨٢، حديث رقم ٢٣٣٣، أبو داود، كتاب البيوع، ج٣/٨٢٦، ٨٢٨.

المطلب الثاني

مفهوم التعويض وأنواعه في القانون

الفرع الأول: معنى التعويض في القانون

حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريف التعويض ومن هذه التعريفات:

أن التعويض هو ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية اتجاه من أصابه بضرر فهو جزاء المسئولية(١). أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه(٢). وعلى هذا ينبغي مقابلة هذا الضرر بالتعويض(٣).

وتأكيداً لهذا المعنى وهو أن التعويض جزاء المسئولية المدنية جاءت المادة "١٣٨" من قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤م ما يلي: "كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وإن كان غير مميز"(٤).

ولقد عرف بعض رجال القانون التعويض بأنه: "تصحيح التوازن الذي أخل وأُهدر نتيجة وقوع الضرر وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، أي جعل المضرور بقدر الإمكان في نفس الحالة التي كان عليها أو متوقعاً أو مفروضاً أن يكون عليها قبل وقوع الضرر(٥).

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، ج١/١٠٩٠/فقرة ٦٤٠، حق التعويض المدني، مرجع سابق ص ٣٥.

(٢) مصادر الالتزام، عبد المنعم فرج الصدّة، طبعة ١٩٨٦م، النهضة العربية، ص٥١٨/فقرة ٤٧٨.

(٣) حق التعويض المدني، محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤) قانون المعاملات المدني السوداني لسنة ١٩٨٤م، ص ٤٦.

(٥) التقرير القضائي للتعويض، بحث منشور في مجلة المحامي، مرجع سابق، ص ٧١، المصطلحات القانونية، د. حاج آدم حسن الطاهر، مرجع سابق، ص ٦.

كما عرفه البعض بأنه: "إزالة أو جبر الضرر الذي أصاب المضرور"[١].

من خلال هذه التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التعويض في القانون هو: "جبر وإزالة الضرر الناشئ عن المسئولية المدنية وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر ليشمل التعويض بهذا المعنى كل صوره وأنواعه.

الفرع الثاني: أنواع التعويض في القانون

أولاً: التعويض المالي "النقدي" Damages in treats[٢]

الأصل في القانون المدني أن يقدر التعويض بالنقد وهذا ما عبّرت عنه المادة "١٥٤"/٢ من القانون المدني السودان لسنة ١٩٨٤م بقولها: "يُقدر التعويض بالنقد ..."[٣].

فإذا طلب المضرور التعويض النقدي فليس للقاضي أن يحكم بغيره إذ النص المستند إليه صريح. وأن الحكم بالتعويض غير النقدي إنما يجوز إذا طالب به المضرور[٤].

ومن جهة أخرى فإن الأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً من المال يُعطى دفعة واحدة، ولكن ثمة ما يمنع القاضي تبعاً للظروف أن يقضي بتعويض نقدي مقسط أو إيراد مرتب مدى الحياة، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مدتها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفعه على

---

(١) التقدير القضائي للتعويض، مرجع سابق، ص ٧١، ٧٢.

(٢) كلمة Damageتعني "ضرر" و Damages "بإضافة حرف "s" تعني التعويض، نقلاً عن المعجم القانوني، ويمكن الرجوع لصفحات ١٩١، ٣٩٣، ٣٠٣.

(٣) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، ص ٥٠.

(٤) الحق في التعويض، أحمد حسن الحمادي، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

أقساط تحدد مداها ولكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموجبه فيحكم القاضي بتعويض مقسط إذا رأى هذه الطريقة مناسبة للتعويض[1] وهذا ما جاء نصه في المادة "١٥٤/١" من قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤م بأنه ... يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ... "[2].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، مرجع سابق، ص ٩٦٧، ٩٦٨، والحق في التعويض للحمادي، مرجع سابق، ص ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) القانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، ص ٥٠.

ثانياً: التعويض العيني Restitution

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليـــه قبـل وقـوع الضرر وذلك بإزالة الضرر ذاته، فحق للمتضرر أن يطلب إزالـــة التعـدي الحاصل كي يعود للتمتع بحقه وكأن التعدي لم يقع، هذا إن أمكن ذلك. وهــذا ما ذكره القانون المدني السوداني لسنة ١٩٨٤م، في المادة "٢/١٥٤" والتـــي جاء فيها: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبنـاءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان.." (١).

والتعويض العيني هو أحد صور التعويض عن الأضرار المادية(٢).

ثالثاً: التعويض المعنوي أو الأدبي

ليس من الضروري أن يكون التعويض نقدياً أو عينياً وإن كانـا همـا الغالبان، إلا أنه يجوز للقاضي وفي دعاوى التعدي على الســمعة أن يـأمر القاضي بأمر على سبيل التعويض المعنوي، كما حصل ذلــك فــي قضيــة حكومة السودان ضد مهدي إبراهيم، والتي جاء فيها: "أن التعويض النقـــدي ليس هو الوسيلة لجبر الضرر المتعلق بالسمعة، بل هنالك وسائل أفضل منـــه مثل نشر الحكم على نفقة المحكوم، أو الاعتذار للمحكوم له علانيـــة ، وقــد تشكل الإدانة في حد ذاتها تعويضاً كافياً"(٣).

ولقد نص قانون المعاملات المدني السوداني لسنة ١٩٨٤م في المـــادة "٢/١٥٤" على هذا المعنى، حيث جاء فيها: "... يجوز للقاضي .. أن يحكــم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التعويض"(٤).

---

(١) قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤م، ص ٥٠.

(٢) المسئولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، د. سمير محمد فاضل، عالم الكتب، ١٩٧٦، ص ١١٢.

(٣) مجلة الأحكام القضائية ١٩٨٩م، ص ١٤٨، ١٥٦.

(٤) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، ص ٥٠.

ونشر الحكم والاعتذار علانية هو من قبيل التعويض المعنـوي الـذي يرمي لمعالجة الأضرار المعنوية التي تلحق بالشرف والاعتبار وهو ما يسمى عند بعض القانونيين بالترضية (Satisfaction) [١].

---

(١) المسئولية الدولية، الفصل الثالث، الالتزام بتعويض الضـرر، ص ١١٢، والحـق فـي التعويض، للحمادي، مرجع سابق، ص ٢٤٩، ٢٥٠.

الفصل الثاني
الضـــرر المعـــنوي وتطبيـــقاته
على المســـئولية المدنية
في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الضرر المعنوي وتطبيقاته على المســئولية التقصيرية.

المبحث الثاني: الضرر المعنوي وتطبيقاته على المســئولية العقدية.

المبحث الأول
الضرر المعنوي وتطبيقاته
على المسئولية التقصيرية

تمهيد:

بعد الحديث عن المسئولية المدنية وأنواعها وتعريف المسئولية التقصيرية في الفقه الإسلامي والقانون بأنها: "كل فعل سبب ضرراً للغير سواء أن كان في سمعته أو عرضه أو سائر حقوقه مما لا يرجع أو يشكل في حد ذاته إخلالاً بعقد". ويجوز لمن أصابه ضرر المطالبة بالتعويض لجبر هذا الضرر سواء أن كان هذا الضرر ناشئاً عن مسئولية تقصيرية أو إخلالاً بعقد، فإلى أي مدى عالج الفقه الإسلامي الأضرار المعنوية وتعويضها في المسئولية المدنية؟.

يحاول الباحث الإجابة على هذا السؤال من خلال عرض النصوص الشرعية الدالة على تعويض الأضرار المعنوية مالياً في مجال المسئولية التقصيرية أولاً، ثم المسئولية العقدية ثانياً، محاولين في ذلك الرد على القائلين بأن القوانين الوضعية تفردت بالنص على تعويض الأضرار المعنوية، وإن الفقه الإسلامي لم يعالج هذه الأضرار بالتعويض المالي وإنما استوجب فيها العقوبة (١).

ولقد جاءت كثير من الشواهد والنصوص الدالة على تعويض الضرر المعنوي مالياً في مجال المسئولية التقصيرية، نذكر منها ما يلي:

---

(١) المجلة العربية للفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٥٥.

المطلب الأول

الضرر المعنوي الناشئ عن التخويف والترويع

أولاً: جاء في الشفا للقاضي عياض[1] في باب حلم وعفو النبيﷺ أن زيد بن سعنة[2]، جاءه قبل إسلامه يتقاضاه ديناً عليه فجذب ثوبه عن منكبيه وأخذ بمجامع ثيابه، وأغلظ له، ثم قال: إنكم يا بني عبد المطلب مطل[3]، فانتهره[4] عمر – رضي الله عنه – وشدد له في القول، والنبيﷺ يبتسم، فقال رسول الله ﷺ: أنا وهو كنا إلى غير هذا أحوج منك يا عمر[5]، تأمرني بحسن القضاء، وتأمره بحسن التقاضي[6]، ثم قال: لقد بقي من أجلي ثلاث وأمر عمر أن يقضيه ماله ويزده عشرين صاعاً لما روّعه[7]، فكان ذلك سبب إسلامه[8]،

---

(١) القاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام المالكي، كان من أعلم الناس بأمثال العرب، وأيامهم، وليَّ قضاء سبتة، مولده فيها، وقضاء غرناطة، توفي بمراكش مسموماً، قيل سمَّه اليهود، من تصانيفه: الشفا، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وله كتاب مشارق الأنوار في اقتضاء صحيح الآثار، والعيون الستة في أخبار سبتة، السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول، (انظر: سير أعلام النبلاء ج٢١٢/٢٠، والأعلام ج٥/٩٩).

(٢) زيد بن سعنة: وفي رواية "زيد بن سعية" وهو حبر من أحبار اليهود، الشفا هامش رقم (٤) ص١٤١.

(٣) مطل: المطل: التطويل في تأخير الحق، أو خلف الوعد فيه مراراً والتسويف، لسان العرب ج١١/١٤١، المعجم الوسيط ص ٩٥٧.

(٤) انتهره: زجره، والانتهار: الإغلاظ في القول مع صياح. انظر هذا المعنى في: لسان العرب ج٥/٢٣٧.

(٥) أي المعنى إلى غير هذا المقال، هامش (٧) الشفا، ص ١٤١.

(٦) حسن التقاضي: أي الطلب بلطف، هامش (٨) الشفا، ص ١٤١.

(٧) لما ورعه: أي لأجل ترويع عمر وتخويفه له، ص ١٤١، ١٤٢، هامش (٧)، (١٠)، الشفا للقاضي عياض، وانظر: دلائل النبوة، للبيهقي، جزء (١) الفصل الخامس، ص ٢٣، ٢٤ حيث أورد الواقعة كاملة وفي عبارة "لما روعه" جاءت عنده "فزده لما روعته".

(٨) الحاكم في المستدرك، ج٢/٣٧، الشفا، مرجع سابق، ص١٤١.

وذلك أنه كان يقول ما بقي من علامات النبوة شيء إلاّ وقد عرفتها من محمد، إلاّ شيئين لم أُخبرهما، يسبق حلمه جهله، ولا يزده شدة الجهل إلا حلماً، فاختبرته بهذا، فوجدته كما وُصف"(١).

وجه الدلالة من هذه الواقعة: في هذه الواقعة قضى النبيﷺ بتعويض مالي قدره عشرين صاعاً من تمر مقابل الضرر المعنوي الناشئ عن الترويع والتخويف الذي أصاب اليهودي. وفي هذا النص رد على مانعي التعويض المالي في الضرر المعنوي الناشئ عن الترويع والتخويف، فلقد ذهب الفريق المانع إلى أن الإخافة وإن كانت من قبيل الضرر المعنوي إلا أنها لا تستوجب التعويض إلا إذا ظهر لها أثر مادي(٢).

وبالتالي يكون التعويض في هذه الحالة تعويض عن ضرر مادي وليس ضرر معنوي، واستدل المانعين بما روي أن: امرأة ذُكرت عند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بسوء فأرسل إليها ففزعت، وضربها الطلق وهي في طريقها إليه فألقت ولداً، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحابه فقال بعضهم: ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، لكن سيدنا علي – رضي الله عنه – قال: إنّ ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقت جنينها. فأمر عمر علياً أن يقسّم عقله(٣) على قريش، أي دية الجنين تقسم على عاقلة عمر وهي قريش(٤).

ومن الأدلة التي ذكروها أيضاً أن حلاقاً كان يقص لعمر بعض شعره فتنحنح عمر – رضي الله عنه – وكان رجلاً مهيباً ففزع الحلاق حتى

---

(١) الشفا، للقاضي عياض، ص ١٤١.

(٢) الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) الموطأ، العقل بمعنى الدية، مرجع سابق، ص٤٩٨، هامش رقم "١".

(٤) المهذب للشيرازي، ج١٩٢/٢، السنن الكبرى للبيهقي، ج٣٢٢/٨، مصنف عبدالرزاق، ج٤٥٨/٩، مسند عمر بن الخطاب لابن كثير، ص٢١٥. وقال ابن كثير: هذا مشهور متداول، وانظر: المحلى، ج٢٤/١١، فقه عمر بن الخطاب، للرويعي، ج٧٨/٢-٨٠.

"أحدث"، فقال عمر: أما إنا لم نرد هذا أي "لم نقصد إفزاع الرجل" ولكن سنعقلها فأعطاه أربعين درهم[1].

وقد اعتمد المانعين لجواز التعويض عن الضرر المعنوي على أساس أن التعويض بالمال لجبر الضرر يكون بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ له يقوم مقامه ويسُد مسده، وكأنه لم يقع على صاحب الفاقد شيء، وليس ذلك بمتحقق في الضرر المعنوي أو الأدبي، وأن مبدأ التعويض المالي للضرر المعنوي لا أصل له في الفقه الإسلامي، والمصلحة في عدم الأخذ به، وإن هذا محل اتفاق بين المذاهب، وتقضي به قواعد الفقه[2].

الرد والمناقشة:

إذا نظرنا إلى أدلة المانعين وقولهم بأن الترويع والتخويف لا يعوض عنه إلا إذا ظهر له أثر مادي، وسلّمنا بأن الواقعة الأولى لها أثر مادي متمثل في إلقاء الجنين، إلا أن الواقعة الثانية ليس لها اثر مادي ملموس، ولكن مع هذا كله كيف يمكن أن نفسر قصة زيد بن سعنة؟ فإنه لم يكن هنالك أثر مادي ولا مال فاقد، ورغم ذلك دفع النبيﷺ تعويضاً مالياً قدره عشرين صاعاً مقابل ترويع عمر – رضي الله عنه – لزيد بن سعنة وذلك في عبارة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض، زده عشرين صاعاً لما روعته[3].

---

(١) قد وردت هذه الواقعة برواية أخرى، انظر: ابن حزم الظاهري ج١٠/٤٥٩، كنز العمال، ج١٤/٢١١، فضائل الفاروق، رقم "٤٢٥" ، انظر: فقه عمر بن الخطاب، للرويعي، مرجع سابق ج٣/٢٣١، ٢٣٥.

(٢) مجلة دراسات مصرفية ومالية، بحث بعنوان: "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي والقانون السوداني" ، محمد علي يوسف، العدد السابع، الخرطوم، السودان، مطابع السودان للعملة، ، مجلة تصدرها أمانة البحوث والتوثيق، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، يناير ٢٠٠٣م شوال ١٤٢٣هـ، وانظر: الضمان، للشيخ الخفيف، ص٥٥، ٥٦.

(٣) انظر: رواية البيهقي في دلائل النبوة، الفصل الخامس، ص ٢٣، ٢٤.

ثانياً: جاء في كتاب "الفائق" في غريب الحديث وكتب السير والمغازي هذه الواقعة: "بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد – رضي الله عنه – إلى بني جزيمة[1]، داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فانتهى إليهم فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا[2]، فجعل خالد يقتلهم ويأسرهم ودفع إلى كل رجل ممن كان معه أسيراً، فأمر يوماً أن يقتل كل رجل أسيره، فأبى ابن عمر – رضي الله عنهما – وأصحابه حتى قدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك، فرفع يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ثلاث مرات، وكانت بنو سليم هم الذين قتلوا أسراهم دون المهاجرين والأنصار، فبعث النبي ﷺ علياً – رضي الله عنه – لِيَدِي[3] قتلاهم فأعطاهم حتى مِلْغَةَ الكلب[4] وعُلْبة الحالب[5]، ثم قال: هل بقي لكم شيء من دمٍ أو مال لم يؤد إليكم، قالوا: لا، ثم بقيت مع علي – رضي الله عنه – بقية من مال، وقال: هذا لكم بروعة صبيانكم ونسائكم حينِ وردت عليهم الخيل، وفي رواية خذوا هذا المال

---

(١) جزيمة: تعرف هذه السرية بغزوة القميط وهذا اسم ماء لبني جزيمة، وجزيمة من كنانة، بأسفل مكة، انظر: سيرة ابن هشام، ج٢/٤٢٨، هامش رقم "٤".

(٢) صبأنا: يعنون دخلنا في دين محمد، وكانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم الصابئ، لأنه خرج عن دينه، ويقال: صبأ الرجل إذا خرج من دين إلى دين، ومنه الصابئون، انظر: ابن هشام، ج٢/٤٣١، هامش رقم (١).

(٣) ليدي قتلاهم: أي يدفع دية من قتلهم خالد – رضي الله عنه – وقد جاء هذا اللفظ بكسر اللام وفتح الياء، وكسر الدال وفتح الياء، انظر: الفائق في غريب الحديث، ج٤/٨١، ابن هشام، ج٢/٤٣٠، نهاية الأرب للنويري، ج١٧/٣١٦، هامش رقم (١).

(٤) ملغة الكلب: شيء يحفر من خشب ويُجعل ليلغ فيه الكلب، يكون عند أصحاب الغنم وأصحاب البادية، ابن هشام ج٢/٤٣٠ هامش رقم "٤، ٥"، الفائق في غريب الحديث ج٤/٨١.

(٥) عُلبة الحالب: محلب من خشب، انظر: الفائق في غريب الحديث ج٤/٨١.

احتياطاً لرسول الله ﷺ مما يعلم ولا تعلمون، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال: أصبت وأحسنت[١].

وجه الدلالة من هذه الواقعة:

يستفاد من هذه الواقعة أنها بينت أنواع الضرر والتعويض عنه وهذا ما يمكن استخلاصه من عبارة "هل بقى لكم من دم أو مال" في إشارة إلى التعويض عن الضرر وأنواعه – الجسماني والمالي – كما أن عبارة "هذا بروعة صبيانكم ونسائكم – إشارة إلى الضرر المعنوي وتعويضه وهذا ما استحسنه النبي ﷺ وأقره من فعل علي – رضي الله عنه – وفي هذا دليل بالسنة التقريرية على تعويض الضرر المعنوي المتمثل في الترويع والتخويف. كما أن في الواقعة دلالة أخرى هي أن علياً قضى بتعويض الضرر المعنوي مع وجود تعويض للضرر المادي، وفي هذا اعتبار للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي مع وجود تعويض للضرر المادي.

ثالثاً: أخرج الدارمي[٢]، أن رجلاً من العرب قال: زاحمتُ رسول الله ﷺ يوم حنين وفي رجلي نعلٌ كثيفة، فوطئت على رجل رسول الله ﷺ فنفخني نفخة[٣]

---

(١) انظر هذه الواقعة في الفائق في غريب الحديث، ج٤/٨١ ، ابن هشام ج٢/٤٣٠، السيرة النبوية لابن كثير ج٢/٥٩١، ٥٩٢، الكامل في التاريخ لابن الأثير ج٢/٢٥٥، ٢٥٦، تاريخ الطبري ج٣/٦٦، ٦٧، زاد المعاد ص ٢٤٩، الرحيق المختوم ص ٤١٦.

(٢) الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندي، "أبو محمد" محدث، حافظ، مفسر، فقيه، وصفه الذهبي بالصدق والورع والزهد، والفقه، حدث عنه مسلم والترمذي وأبو داود، وقال عنه الإمام أحمد: "عليكم بهذا الإمام"، من تصانيفه: السنن، والثلاثيات، وكلاهما في الحديث، والمسند والتفسير، والجامع، أُختلف في مولده بين سنة ١٨١هـ و١٨٢هـ، توفي سنة ٢٥٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ج١٢/٢٢٤، معجم المؤلفين، ج٢/٢٥١.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، حيث قال في معنى النفخ: ذاكراً قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإن جبريل مع حسان نافخٌ عني" أي يدافع عنه، ج٥/٨٩. وجاء في المعجم الوسيط "حيث ذكر في معنى "نفخه نفخةً" ضربه ضربة خفيفة، ج٢/٩٣٨، ولسان العرب،=

بسوط في يده، وقال: بسم الله أوجعتني، قال: فبتُ لنفسي لائماً أقول: أوجعت رسول الله ﷺ ، فبت بليلةٍ كما يعلمُ الله، فلما أصبحنا فإذا برجل يقول: أين فلان، قال: قلت: هذا والله الذي كان بالأمس، قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رسول الله ﷺ: إنك وطئت نعلك على رجلي بالأمس، فأوجعتني، فنفختك نفخة بالسوط، فهذه ثمانون نعجة فخذها بها"(١).

وجه الدلالة من هذه الواقعة:

في هذا الحديث تظهر لنا عظمة الرسول ﷺ وسخاؤه وجوده، وخلقه، وحكمته، في معالجة كثير من القضايا. ولنا في هذا الحديث دلالة أخرى وهي أن هذا الصحابي أوجع النبي ﷺ من غير قصد وكان هذا الصحابي متأثراً ومتخوفاً من هذا الفعل مع أن النبي ﷺ قابل هذا الألم والوجع بأن أخّر عنه الصحابي ودفعه عنه بضربة خفيفة بسوطه لا بقصد الانتقام(٢)، وإنما بقصد الإشعار بأنه آلمه وأوجعه، وهذا ما دلت عليه عبارة "نفخه نفخة بالسوط"، ورغم هذا كله جاء النبي ﷺ في اليوم التالي ودفع له مبلغاً قدره ثمانون نعجة مقابل ما أصاب هذا الصحابي من خوف وألم معنوي، بالإضافة إلى هذا الضرب الخفيف الذي لم يترك أثراً، وفي هذا الحديث رد على من يقول بعدم

=ج٣/٦٢، ٦٣، والنهاية في غريب الحديث، ج٥/٨٨، ٨٩. والنفخ معناه: الضرب الخفيف للإشارة والانتباه وأيد هذا ما جاء في الحديث الذي ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: "للذين أحسنوا الحسنى وزيادة" حيث قال: إن الرجل في الجنة ليتكئ سبعين سنة قبل أن يتحول فتأتيه امرأة فتضرب على منكبيه فينظر وجهه في خدها أصفى من المرآة وإن أدنى لؤلؤة عليها تضئ ما بين المشرب والمغرب فتسلم عليه فيرد عليها السلام فيسألها من أنت؟ فتقول: أنا من المزيد، ج٣/٣٧٧. فالضرب من المرأة في الحديث لانتباه.

(١) سنن الدارمي، المقدمة، باب ١٢، في سخاء النبي عليه الصلاة والسلام، ج١/٣٦، حديث رقم "٧٣" موسوعة الكتب الستة وشروحها، طبعة ٢، ١٩٩٢م، دار سحنون، تونس.

(٢) وقد جاء في الحديث "ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله فينتقم لله بها" البخاري، كتاب الأدب، صفة النبي، ج٤/٢٣٤، مسلم في الأدب، ج٨/٣٦، أبو داود، كتاب الأدب، ج١١/١٤٢.

جواز التعويض عن الضرر المعنوي إلا أن يظهر له أثر مـــادي كجـــرح أو غيره مستدلين بقول القائل: "من لطم آخر أو ضربه لا يلزم بالضمان إذ لـــم يسفر فعله عن إتلاف عضوٍ أو إنقاص منفعة، ألا ترى أن من ضرب إنســاناً ضرباً مؤلماً من غير جُرح لا يجب عليه من الأرش"[1].

---

(١) المبسوط ج٢٦/٨١، مجمع الضمانات ص ١٧١، الـــروض المربـــع ص٢٧٨، البحـــر الرائق ج٨/٣٨٨، الفعل الضار، للزرقا ، مرجع سابق ص ١٢١، النظرية العامة للموجبـــات والعقود في الشريعة الإسلامية، صبحي المحمصـــاني، ص١٧١، نظريـــة الضمـــان، وهبـــة الزحيلي ص ٢٥.

المطلب الثاني

الضرر المعنوي الناشئ عن الجراحات التي تترك ألماً وشيناً

تحدث جمهور الفقهاء من أصحاب أبو حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة عن الجراحات التي تترك ألماً وشيناً في نفس المضرور وأوجبوا فيها "حكومة عدل" وهي قدر من المال يحدده القاضي للمتضرر في أكثر أنواع الضرر الذي يصيب الجسم ويترك ألماً وشيناً وهي تكاد تكون نواة وأساس لإيجاب التعويض المالي في الفقه الإسلامي[١]. وفيما يلي نذكر أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع.

أولاً: الفقه الحنفي

جاء في بدائع الصنائع: "وأما سائر جراح البدن إذا برئت وبقى لها أثر ففيها "حكومة العدل" والتعويض هنا يجب عن الشين وتفويت الجمال"[٢]، فالضرر النفسي، المتولد عن الجرح يتمثل في الشعور بالحسرة على فوات الجمال والزينة، لما تسببه من قبح عند المضرور، يولد عنده شعور بالألم والحزن وهو لابد من تعويضه لأنه ضررٌ معنويٌ مستقل[٣].

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري، ج١/٥٠، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص ١٩٩، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٤٠، المجلة العربية للفقه والقضاء، ص ٥٥، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير، ص ٣٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج١٠/٤٧، ٤٨، بتصرف يسير.

(٣) المجلة العربية للفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٥٥.

وجاء في المبسوط: "أنه روي عن محمد بن الحسن الشيباني في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر أنها تجب "حكومة العدل" بقدر ما لحقه من ألم[1].

وجاء في البحر الرائق: وإن شجَّ رجلاً فالتحم ولن يبق له أثر أو ضُرب فجُرح فبرئ فلا أرش وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى. وقال أبويوسف – رحمه الله – عليه أرش الألم وهو "حكومة عدل" إن الشين الموجب إن زال فالألم الحاصل لم يزل"[2].

وجاء في الهداية شرح البداية مثله: ومن شجَّ رجلاً فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبو حنيفة – رحمه الله – لزوال الشين الموجب، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يجب عليه أرش الألم وهو "حكومة عدل" لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه"[3].

وجاء في تحفة الفقهاء: "وفي الشجة إذا التحمت ونبت الشعر لا يجب فيها شيء عند أبي حنيفة لأن الشين الذي لحقه بسببه قد زال" وقال أبو يوسف: يجب عليه "حكومة عدل"[4].

وجاء في حاشية ابن عابدين: "وفي تفويت الجمال وكمال الجمال "حكومة"[5].

---

(١) المبسوط ج٢٦/٨١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨/٣٨٨.

(٣) الهداية في شرح البداية، ج٤/١٨٨.

(٤) تحفة الفقهاء، ج٢٦/٨٣.

(٥) حاشية ابن عابدين، ج٦/٥٨٥.

ثانياً: الفقه المالكي

جاء في مواهب الجليل: في الموضحة إذا برئت على شين، مشهور قول مالك وابن القاسم يزيد على ديتها بقدر الشين[١].

وجاء في فقه المالكية أيضاً: موضِّحة الوجه إذا برئت على شين زيد في عقله بقدر الشين، وقيل إن برئت على شين غرم النقص، وقيل ليس فيما دون الموضِّحة شيء إلا أن تبرأ على شين فيه حكومة[٢].

وجاء في بداية المجتهد: ومالك: "يعتبر في إلزام الحكومة دون الموضحة إن تبرأ على شين، والغير من فقهاء الأمصار يلزم فيها الحكومة، برأت على شين أم لم تبرأ......"[٣]. وغلظ بعض العلماء في موضحة الوجه، تبرأ على شين فرأى فيها مثل نصف عقلها زائداً على عقلها... وقد قيل عن مالك إذا شانت الوجه كان فيها حكومة[٤].

ثالثاً: في الفقه الشافعي

ذهب الشافعية إلى تقرير مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في مجال الأضرار الجسمانية كالضرب والجروح التي تسبب عاهات مستديمة وآلاماً ناشئة عنها تبقى في نفس المضرور[٥].

وقد ذكر صاحب كتاب المهذب قائلاً: "وإن ضرب سنه فاصفرَّت أو احمرت وجب فيها الحكومة، لأن منافعها باقية وإنما نقص بعض جمالها فوجب فيها حكومة[٦].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، ج٦/٢٥٩. والموضحة: الشجة التي تكشف العظم، كتاب العقول، موطأ الإمام مالك، ص ٤٩٨، هامش رقم"٤".

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، المالكي، ج٢/٣٨٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣/٤٦١.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد، ج٢/٧٣٦.

(٤) بداية المجتهد، ج٢/٧٣٦.

(٥) الأم، للإمام الشافعي، ج٦/٨٤.

(٦) المهذب، ج٢/١٩٩، ٢٠٩، ٢٦٣.

وجاء في نهاية المحتاج: من قلع سن صغير ... وإن نبت له سنا خارج صف الأسنان، ينتفع بها وجبت ديتها وإن كانت بحيث لا ينتفع بها وجبت الحكومة للشين، لخروجها عن سمت الأسنان"[١].

رابعاً: الفقه الحنبلي

جاء في كتاب المغني في الفقه الحنبلي: إن سوّد وجهه أو خضّره ضمنه بديته لفوت الجمال على الكمال، وجاء فيه أيضاً: وفي قطع حلمة الثديين ديتهما، فقال مالك والثوري – رحمهما الله – إن ذهب اللبن وجبت ديتهما وإلا وجبت حكومة بقدر شينه[٢].

خامساً: فقه الشيعة الزيدية

جاء في البحر الزخار: ومن أصابه سناً فاضطربت انتظر برؤها المدة التي يقول أهل الخبرة تبرأ فيها فإن سقطت فدية، وإن بقيت فحكومة، وفي الألم حكومة. وفي الإيلام وفي السن الزائدة على العد حكومة إذ لا منفعة ولا جمال. وفيه أيضاً: ولا شيء في قطع طرف الشعر إذ لا يؤثر في الجمال فإن أثر بأخذ النصف فما فوق فحكومة لما فيه من الزينة[٣].

سادساً: فقه الشيعة الإمامية

جاء في كتاب شرائع الإسلام في فقه الشيعة الإمامية: ولو نبت للإنسان في موضع السن المقلوعة عظماً فقلعه قالع، إن فيه الأرش لأنه يستصحب ألماً وشيناً[٤].

والشين هو ضد الجمال يُقال شانه يشينه والمشائن المعائب والمقابح[٥].

---

(١) نهاية المحتاج، ج٧/٣٤٤.

(٢) المغني ج٦/٦٦٥. وجاء هذا المعنى في كشاف القناع ج٤/٢٣٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٧/١١٩، وهامش المربع ص (٢٧٤ –٢٧٨)

(٣) البحر الزخار، ج٢/١٨٠، ١٨٢.

(٤) شرائع الإسلام، ص ١٢٦.

(٥) لسان العرب، ج٨/١٨٠، انظر: المهذب، للشيرازي، ج٢/هامش ٦٦٣.

ومن خلال استقراء نصوص الفقهاء يظهر أن الآلام يعـــوّض عنـــها، وكذا الشين وتفويت الجمال، والزينة، وهذه كلها تنطوي على أضرار أدبيـــة ومعنوية لما يحدثه الفعل في نفس المضرور من ألم نفسي ومعنوي[1].

---

(1) المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي، محمود الشربيني، بحث منشور في مجلة العدالـــة، تصدرها وزارة العـــدل والشـــئون الإســـلامية والأوقـــاف، العـــدد ١٩، الســـنة السادســـة، ١٣٩٩هــ/١٩٧٩م، دولة الأمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ص ٣٥.

المطلب الثالث

الضرر المعنوي الذي يصيب الإنسان في مركزه الاجتماعي

من ضمن تعريفات الضرر المعنوي أنه ما يصيب الشخص في مركزه الاجتماعي[١].

وباستقراء كتب الفقه الإسلامي يتضح أن الفقه المالكي تناول هذا النوع من الضرر وأوجب فيه التعويض، فقد جاء في كتاب "القوانين الفقهية": الإفساد وهو على نوعين، أحدهما أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع يد عبد أو رجل دابة، فيخير صاحبه بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد، أو يُسلمه المفسد ويأخذ قيمته منه كاملة، والآخر أن يكون الإفساد يسيراً فيصلحه من أفسده، ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص، كثقب الثوب وقطع ذنب الدابة إلا أن تكون لركوب ذوي الهيئات[٢] فقطع ذنبها كتعطيل منفعتها[٣].

وقوله: إلا أن تكون لركوب ذوي الهيئات فقطع ذنبها كتعطيل منفعتها، وفي النص بهذه الصورة اعتبار واضح وتعويض للضرر المعنوي الناشئ عن التعدي على المركز الاجتماعي وذلك لما في قطع ذنب دابة ذوي الهيئات من إهانة تضُر بمركزه الاجتماعي.

---

(١) ضمان الضرر في المسئولية المدنية، محمد يوسف الزغبي، بحث منشور في مجلة دراسات، ص ٤٦٢٤.

(٢) جاء في الحديث النبوي: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" وجاء في تفسير هذا الحديث لذوي الهيئات: أنهم من لم يظهر منهم ريبة، أو هم الذين لا يعرفون بالشر، وقيل هم أصحاب الصغائر دون الكبائر، وقيل من إذا أذنب ندم. وجاء في معنى أقيلوا: من أقال الله فلان عثرته أي صفح عنه، والأقيال الملوك. انظر: سنن أبوداود، ج١٠/٥٤٠، حديث رقم (٤٣٧٥) انظر: شرح الحديث سبل السلام، ج٤/٥١، انظر: لسان العرب، ج١٢/٢٣٨.

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٣٣١، ٣٣٢.

المطلب الرابع

الضرر المعنوي الذي يصيب العرض والسمعة

لقد تحمس بعض الفقهاء المحدثين لقضية التعويض المالي للضرر المعنوي الناشئ عن التعدي على الشرف والسمعة، وذلك باعتبار أن أساس هذا التعويض مأخوذ من المذهب الشافعي(١).

من خلال تتبع واستقراء المذهب الشافعي في هذه المسألة نجد أن الماوردي(٢) في كتابه "الأحكام السلطانية" ذكر قائلاً: "لا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم أوالمضرور، وعليه أن يأخذ له حقه في تغريم الشاتم، أوالضارب"(٣).

أما غير الشافعية فإنهم يروا أن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب الأخذ على العرض مالاً فهذا لا يجوز ولذلك لا يجوز أن يصالح المقذوف من قذفه على مال. جاء في "مواهب الجليل": من صالح من قذف ... على مال لم يجز ... ولا شفعة فيه ... بلغ الإمام أم لا؛ لأنه من باب الأخذ على العرض مالاً(٤).

التوفيق بين الرأيين:

ينبغي التفرقة بين ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه وسمعته من قذف حدي وقذف غير حدي، فالفقه الإسلامي عالج القذف الحدي بعقوبات زاجرة، ومحددة ، وهي الجلد ثمانين جلدة والحكم على القاذف بالفسق ورد شهادته، وفي هذا ردعٌ وزجرٌ للجاني وتعويضٌ معنويٌ للمضرور وذلك لما

---

(١) المسئولية المدنية والجنائية، مرجع سابق، الشيخ شلتوت، ص ٣٥، وانظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، هامش رقم ١ ص ٣٥.

(٢) سبق ترجمته ص٩٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٦٨.

(٤) مواهب الجليل، ج٦/٣٠٥.

في عقوبة الجلد ووصف القاذف بالفسق ورد شهادته من إيلام وإهانة يزيل الضرر عن نفس المضرور بقدر ما لحقه من ألم وضرر معنوي وهذا ما يمكن أن ينصرف إليه قول غير الشافعية في أن القذف الحدي لا يعوض بمال، بل أن الشارع الحكيم وضع له علاجاً خاصاً يناسبه مقدر ومحدد لا يمكن تجاوزه؛ لأن عقوبة القذف الحدي واردة في القرآن بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة(١)، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(٢)، أما التعدي على الشرف والسمعة بغير القذف الحدي من سب وإشانة سمعة فإن التقدير لتعويضه من باب التعزير الذي أوكلت الشريعة أمره إلى الحاكم، يقدره بناء على النظر إلى قيمة الضرر ومنزلة المجني عليه والعرف الجاري في مثله، وهذا ما استند عليه بعض المحدثين في جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشرف(٣).

---

(١) نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أي نجزم ونقطع بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن الكريم هو نفسه الذي أنزله الله تعالى على رسوله، وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة، من غير تحريف، ولا تبديل، أما قطعية الدلالة فهو ما دل على معنى متعين فهمه، ولا يحتمل تأويله، ولا مجال لفهم غيره منه، مثل قوله تعالى: "فاجلدوهم ثمانين جلدة"، انظر: أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص٣٤، ٣٥.

(٢) سورة النور، الآية رقم ٤.

(٣) المسئولية الجنائية والمدنية، للشيخ شلتوت، مرجع سابق، ص ٣٥، انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٣٥ هامش رقم "١".

المبحث الثاني
الضرر المعنوي وتطبيقاته
على المسئولية العقدية

يتضح من المبحث السابق أن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي يقترن بالمسئولية التقصيرية وأن تعويضه يكون "حكومة عدل" أي تبعاً للسلطة التقديرية للقاضي، لكن هل يعني ذلك أن الفقه الإسلامي لا يقر التعويض المالي عن الضرر المعنوي في دائرة المسئولية العقدية؟. للإجابة على هذا السؤال نقول:

أولاً: إن الفقه الإسلامي لم يفرق بين الضرر المعنوي في مجال المسئولية العقدية والضرر المعنوي في مجال المسئولية التقصيرية، على نحو ما تناولته التشريعات الوضعية، وما تكلم عنه فقهاء وشراح القانون المدني[1]. وإنما حرص عليه الفقه الإسلامي هو جبر الضرر وإزالته ومعالجته مهما كان نوعه ومصدره استناداً لقول النبيﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[2] وكذلك قاعدة "الضرر يزال"[3]، وهذه كلها تعد أساساً لرفع الضرر ووجوب إزالته والتعويض عنه بصورة مطلقة، سواءً كان في نطاق المسئولية التقصيرية أو المسئولية العقدية[4].

ثانياً: يمكن إيجاد مستند لتعويض الأضرار المعنوية الناشئة عن المسئولية العقدية وذلك في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، فيما لا نص فيه، عملاً بمبدأ السياسة الشرعية لإحقاق الحق ورفع الحرج وإقرار العدل[5]الذي هو مقصد الشارع[6]، يقول

---

(١) المجلة العربية للفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٥٤، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٢) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة ١٩، ص ٣٢.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق،المادة ٢٠، ص ٣٣.

(٤) المجلة العربية للفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٥) مصطلح السياسية الشرعية نعني به: كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، ولم يصنعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي، فالسياسة الشرعية أساسها المصلحة والعدل، انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٥، نظرية الضمان، وهبة الزحيلي ص ٩٦.

(٦) المقاصد العامة للشريعة ، يوسف العالم، ص ٨٦.

الله سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (١).

ثالثاً: عملاً بمقاصد الشريعة في رفع المفاسد والأضرار في حالة وقوعها، يمكننا الاستدلال على رفع الأضرار المعنوية في المسئولية العقدية، فإذا ما وقعت المفسدة بتعدي المكلف أو خطئه فقد كفلت الشريعة ما يرفع المفاسد بعد وقوعها، ويعالجها بحيث ترتفع آثارها أو تقل(٢)، يقول الإمام العز بن عبدالسلام(٣): "وحيث ما وجدت المفاسد فإن دفعها مقصود شرعاً(٤)، بل تقرير دفع المفاسد والأضرار يعتبر من الأسس التي تقوم عليها الحياة الدنيا للأخرى". يقول الإمام الشاطبي(٥): "المفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى(٦). هذا بالإضافة إلى أن دفع المفاسد والأضرار مقدم على جلب المصالح قاعدة من قواعد الفقه الكلية التي قررها الفقهاء لبناء الأحكام الشرعية(٧).

---

(١) سورة النحل، الآية رقم ٩٠.

(٢) بناء أحكام الشريعة الإسلامية على درء المفاسد، رسالة ماجستير غير منشورة، أماني عبد الرحيم عبد الماجد، ص ١٢١.

(٣) العز بن عبد السلام: عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الإمام العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء الدمشقي، ثم المصري الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، تفقه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، برع في فنون العلوم من أصول، وفقه، وعربية، وتفسير، وحديث، بلغ رتبة الاجتهاد، وله التصانيف المفيدة منها: القواعد الكبرى والصغرى، ومقاصد الرعاية، وغيرها. ولي خطابة دمشق وأزال البدعة وأنكر على السلطان فعزله، وسجن، ثم أطلقه فتوجه إلى مصر، كان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، صلباً في دينه، رادعاً للظلمة، اشتغل بالتدريس، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ، انظر: شذرات الذهب، ج٥/٣٠١، طبقات الشافعية، ج٥/٨٠.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج١/١١ و ٤٥.

(٥) الشاطبي: سبق ترجمته ص ٤١.

(٦) الموافقات، ج٢/٣٧.

(٧) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ج١/٦٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٦، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٩٩، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا، ج٢/٩٧٩.

رابعاً: يمكن الاستدلال على جواز التعويض عن الأضرار المعنوية في المسئولية العقدية بقاعدة البراءة الأصلية التي تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يقم دليل بغير ذلك[١]، ولم يقم دليل شرعي على تحريم ومنع تعويض الضرر المعنوي في المسئولية العقدية[٢].

خامساً: بالإضافة إلى ما ذكر من أدلة عامة يمكن إيجاد مستند من الفقه الحنبلي يدعم جواز التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية العقدية، وذلك فيما ذهب إليه الحنابلة من عدم رد العربون[٣] عند الإخلال بتنفيذ العقد. جاء في المغني: قال أحمد: "يصح بيع العربون لأن عمر فعله، وأن ابن عمر أجازه"، وقال ابن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً"[٤].

وقد أصبح البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري، الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير من جراء التعطيل والانتظار، والذي يعتبر ضرراً معنوياً ناشئاً عن تفويت الفرصة بسبب التعطيل والانتظام[٥].

---

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ١١٥، طبعة دار القلم.

(٢) المجلة العربية للفقه والقضاء ص ٥٥ بتصرف.

(٣) العربون: لغة بمعنى التسليف والتقديم، وفيه ست لغات، عَرَبون، وعُرْبون، وعَرْبون، وأُرْبون، وإرْبان، وأَرَبون، انظر: القاموس المحيط، ج٤/٢٤، المعجم الوجيز، ص ٤١٢، أما في الاصطلاح الفقهي فهو أن يشتري السلعة ويدفع للبائع درهماً أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة أُحتسب له من الثمن، وإن لم يأخذها فإنه للبائع، انظر المعنى في المغني ج٤/٥٨، كشاف القناع ج٣/١٩٥، الشرح الكبير للدردير ج٣/٦٣، المجموع للنووي ج٩/٣٥٥، تحفة الفقهاء ج٤/٣٢٢.

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ج٤/٥٨، ٥٩.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥/٣٤٣٤ بتصرف.

وقول الحنابلة هذا خلافاً لما ذهب إليه الجمهور في أن المبلغ الذي يـــأخذه البائع في حالة رفض المشتري للبيع وعدم تنفيذ العقد يعتبر أكــــل للمـــال بغـــير عوض[1] وهذا يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الشـــارع، قـــال تعالى:﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[2].

(١) بداية المجتهد، ج٢/١٦٢، ١٦٣.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٨.

الفصل الثالث
الضرر المعنوي وتطبيقاته
على المسئولية المدنية في القانون

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الضرر المعنوي وتطبيقاته علـــى المســـئولية التقصيرية.

المبحث الثاني: الضرر المعنوي وتطبيقاته على المســـــئولية العقدية.

المبحث الأول
الضرر المعنوي وتطبيقاته
على المسئولية التقصيرية

المطلب الأول: حكم الضرر المعنوي في القانون المدني

لقد كان تعويض الضرر المعنوي محل نزاع وجدل كبير بين فقهاء وشراح القانون المدني. حيث يرى البعض منهم أن الضرر المعنوي لا يجوز التعويض عنه في دائرة المسئولية التقصيرية، وكانوا يؤسسون رأيهم على عدة اعتبارات منها:

أولاً: أن المقصود بالتعويض يتمثل في جبر النقص الذي حصل في ثروة مالية بدلاً من ذلك الذي نقص فيها. والضرر الأدبي ليس كذلك، حيث لم يحصل فيه مساس بثروة مالية للشخص ولا بمصالحه المالية، ومن ثم يكون وجوب التعويض فيه أمراً لا معنى له لأنه لا يمثل خسارة مالية وبالتالي فلا ينجبر بالتعويض المالي[1].

ثانياً: إن القول بجواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي لا يتواءم مع ما تقضي به مبادئ الأخلاق، إذ كيف يستساغ أخذ مبلغ من النقود عن ضرر يصيب الشرف أو العاطفة أو الحنان. إنه لمّا يؤذي الحياء أن يطالب الشخص بمبلغ من المال تعويضاً عن فقده لولده أو أمه أو أخيه، وإنه لما ينافي المثل العليا الأخلاقية أن ينزل الشخص شرفه واعتباره وعواطفه منزلة الأموال المادية، فيسمح لنفسه أن يثري من جراء اعتداء الغير عليها[2].

---

(١) الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٢) الوسيط، للسنهوري ج١/٨٦٦، الفعل الضار، سليمان مرقس ص ١٥٥، ١٥٦.

ثالثاً: إن تقويم الضرر المعنوي لا يمكن أن يكون إلا تحكمياً، إذ من المستحيل أن نقدره بالمال، وعندئذ يكون الخلاف كبير بين المحاكم في تقييم ذلك الضرر، كما أن تقدير الضرر المعنوي سوف يختلف باختلاف الأشخاص أيضا مع اختلاف المحاكم في تقديره، ومن ثم فإن تقديره سوف يكون تحكمياً لا يمكن أن يحقق العدالة(١).

وقد كان جانب من شراح القانون المدني يميز بين ضرر أدبي أو معنوي يجوز تعويضه، وضرر معنوي لا يجوز فيه التعويض، واصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في وضع حد لهذا التمييز، فمنهم من قصر التعويض على الضرر المعنوي الذي يفضي إلى ضرر مادي، ولا يعوض إلا هذا الضرر المادي وحده. فهؤلاء إذن لا يجيزون تعويض الضرر الأدبي في حد ذاته. كما أن منهم من قصر التعويض على الضرر المعنوي أو الأدبي الذي يترتب على جريمة جنائية(٢).

وبالنظر في أساس هذا التمييز نجد أنه لا يقوم على سبب معقول أو معيار مستساغ، كما أن جانب من فقهاء القانون يجيز التعويض في الضرر المعنوي الذي يصيب الشرف والاعتبار، لأنه يفضي في العادة إلى ضرر مالي، ولا يجيزه في الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور، لأنه يتمخض منه ضررٌ أدبيٌ خالصٌ لا يمتزج به ضررٌ مادي(٣).

---

(١) المسئولية المدنية، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مرجع سابق، فقرة٣٣٩ص٣٤٤، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، محمد إبراهيم الدسوقي، ص ٤٦٥.

(٢) المسئولية المدنية، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص٣٤٤، الوسيط للسنهوري، ج١/٨٦٦.

(٣) الوسيط للسنهوري،ج١/ ٨٦٦، والمسئولية المدنية، مرجع سابق، ٣٤٤، ٣٤٥.

إجماع فقهاء القانون الوضعي على الحكم بالتعويض المالي للضرر المعنوي:

بالرغم من النزاع والجدل الكبير الذي حصل بين شراح القانون المدني إلا أن الفقه الوضعي قد اعتراه تغيير يشبه الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الرأي السالف، وأصبح الأمر مستقراً على جواز التعويض عن الضرر المعنوي وإذا كان الفقه الوضعي سابقاً قد بنى رأيه على اعتبارات وجد من خلالها أن جواز التعويض لا مبرر له، فإنه اليوم قد وجد من المبررات ما يجعله يعدل عن رأيه السابق، حيث استبان القول في أن طبيعة هذا الضرر تقبل التعويض، وأن تقدير التعويض فيه ليس بمستعصٍ، وأن المانعين لجواز التعويض بنوا رأيهم على لبس في فهم معنى التعويض، إذ ليس المقصود بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود، وإلا فإن آثار الضرر المعنوي لا تمحى ولا تزال بتعويض مادي[١]، ولكن يقصد به أن يستحدث في نفس المضرور بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي[٢]، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوّض عنه، وعلى هذا الأساس يمكن تعويض الضرر المعنوي[٣]، وقد يكون صحيحاً من الناحية النظرية أن يقال: أن الضرر المعنوي لا يمكن إصلاحه بالنقود، ولكن يمكن كذلك أن يقال: أن النقود إذا لم تستطيع إصلاح كل الضرر، فإنها على الأقل تساعد على التخفيف منه[٤]، أو على الأقل تشكل بديلاً لإرضاء المجني عليه أو المضرور. هذا فضلاً عن أنه ينبغي أن يراعى أنه ليس من العدالة ألا يجاز المخطئ فالتعويض في هذه الحالة يعتبر نوعاً من العقوبة التي يُحكم بها لصالح المضرور[٥].

---

(١) الوسيط للسنهوري، ج١/٨٦٧، مصادر الالتزام، عبد المنعم فرج الصده، ص ٥٩٥، نظرية الالتزام، أحمد حشمت، الكتاب الأول، ص ٤٤٠ وما بعدها، هامش رقم "٢"، مصادر الالتزام، جميل الشرقاوي، ص ٤٨٥.

(٢) نظرية الالتزام، أحمد حشمت، ص ٤٤٠.

(٣) نظرية الالتزام، أحمد حشمت، ص ٤٤٠.

(٤) مصادر الالتزام، عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

(٥) مصادر الالتزام، توفيق فرج، ص ١٥٣.

وبناء على ذلك فإن من أصيب في شرفه واعتباره يجوز أن يعوض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس، وإن مجرد الحكم على المسئول بتعويض ولو ضئيل فإنه كفيل برد اعتبار المضرور(١). وأن من أصيب في عاطفته وشعوره إذا حصل على تعويض مالي فتح له المال أبواب المؤاساة التي تخفف من شجنه والألم الذي يصيب الجسم يسكن من أوجاعه(٢).

وأما تقدير مبلغ التعويض فإنه ليس بأشد مشقة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي، وما على القاضي إلا أن يقدر مبلغاً يكفي عوضاً عن الضرر الأدبي دون غلو في التقدير ولا إسراف(٣).

أما القول باحتمال حصول تحكم من جانب المحاكم في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي فثمة أمور كثيرة يكون مرجع الأمر فيها، مجرد تقدير القاضي دون أن يمنع ذلك من الالتجاء إليه في مثل هذه الأمور(٤).

وعلى هذا فقد انقضى الخلاف من زمن وأصبح الاجماع منعقداً في الفقه القانوني والقضاء على أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض في دائرة المسئولية التقصيرية كالضرر المادي. بل وقد نصت كثير من التشريعات والقوانين العربية والأجنبية، على الأحكام المتعلقة بالضرر المعنوي وتعويضه، وعليه يحاول الباحث الحديث عن تلك التشريعات والأحكام التي أرستها المحاكم في دائرة المسئولية التقصيرية.

---

(١) الوسيط، للسنهوري، مرجع سابق، ج١/٨٦٧.

(٢) المرجع السابق، ج١/٨٦٧.

(٣) نفس المرجع السابق، ج١/٨٦٧.

(٤) عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

المطلب الثاني

الضرر المعنوي في تشريعات الدول العربية وأحكام القضاء

باستقراء الضرر المعنوي وتعويضه في مجال المسئولية التقصيرية نجد أن كثيراً من التشريعات والقوانين العربية نصت صراحة وبصورة منفصلة على الأحكام المتعلقة بالضرر المعنوي وتعويضه في دائرة المسئولية التقصيرية، وبغرض الدراسة نتتبع موقف هذه القوانين والتشريعات ومعالجتها للضرر المعنوي وتعويضه في مجال المسئولية التقصيرية.

أولاً: الضرر المعنوي في قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤م وأحكام القضاء

نظم قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤م الأحكام المتعلقة بالضرر المعنوي في الباب الثالث وتحت عنوان "المسئولية التقصيرية" حيث جاء في نص المواد ما يلي:

المادة ١/١٥٣: "يشمل التعويض الضرر الأدبي، فكل تعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يوجب مسئولية المتعدي عن التعويض".

المادة ٢/١٥٣: "ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة ما لم يثبت تنازل المضرور عنه الأول ولكن لا يجوز حوالته إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

المادة ٣/١٥٣: "لا يجوز أن يقضى بالتعويض عما يصيب الشخص من ألم من جراء موت المصاب إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية".

وباستقراء نص المادة "٣/٢/١/١٥٣" من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م نجد أن القانون نص أولاً على معنى الضرر المعنوي في الفقرة الأولى، ثم نص على انتقال الحق في التعويض إلى الورثة في الفقرة الثانية ثم قرر في الفقرة الثالثة تعويض الأزواج والأقارب عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، وسوف نتحدث عن الفقرة الثالثة وذلك باعتبار أن الفقرة الأولى والثانية تم الحديث عنها في معرض تعريف الضرر المعنوي وشروط اعتباره.

تعويض الأزواج والأقارب عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب:

هذه الحالة التي قررتها المادة "٣/١٥٣" هي من حالات التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الشعور والعاطفة عند الإنسان نتيجة لفقد عزيز لديه ولقد حاول المشرع السوداني أن يضع معياراً للتخفيف عن الآلام التي تنشأ من جراء موت المصاب، فاشترط في المطالبة بالتعويض أن يكون الحق للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، وعلى هذا فإن لأي من الزوجين أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ألم نتيجة لفقد الآخر، كما أن لأقارب المتوفى وحتى الدرجة الثانية الحق في ذلك أيضاً، وهم "أب المتوفى، وأمه، وجدته لأبيه ولأمه، وأولاده، وأولاد أولاده، وإخوته، وأخواته" فإذا اجتمع هؤلاء جميعاً في ذات الوقت، فإن القاضي لا يحكم بالتعويض لهم جميعاً، وإنما يحكم لمن أصابه منهم ألم حقيقي ، أما الألم الذي ينتج عن إصابة أخرى أقل من الوفاة فإنه لا يعوض عنه إلا للمصاب نفسه، وقد يعوض عنه الوالدان أو الزوج أو كما يقدره القاضي وفقاً لظروف الدعوى، وهذه يمكن إخضاعها إلى حد ما إلى الوقائع، كما إذا كان

طالب التعويض في عداوة مع المتوفى أو كانا مختلفان على نحو أُمتنع فيه كل منهما من زيارة الآخر[1].

ويلاحظ من نص المادة "٣/١٥٣" أن المشرع السودان حصر حق التعويض عن الضرر المعنوي في الإصابة المميتة الجسيمة، وخصص هذا الحق للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فقط، وهذا اتجاه سليم إلا إنه ينبغي ضرورة إضافة عبارة أخرى إلى النص القانوني المذكور تقيد اشتراط الحكم في التعويض عن الضرر المعنوي لمن أصابه منهم ألم حقيقة.

كما يلاحظ أن قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤م في المادة "٣/١٥٣" لا يقر التعويض عن الضرر المعنوي في الإصابة الجسيمة غير المميتة، وهو نقص في التشريع المدني السوداني، فلو أصيب شخص في حادث أو إيذاء نجم عنه عجز كلي أو عجز جزئي كشلل أو فقد ساقه أو عينه أو يده بفعل الإصابة فلا يحكم بالتعويض للزوج أو الأولاد إن كان متزوجاً ولا لولده أو والدته إن كان أعزب عن الضرر جراء الإصابة وإنما يقتصر الحق في التعويض على الضرر المادي والأدبي للمصاب فقط، وهو ما لا تقره قواعد العدالة، فالألم والحزن والمعاناة التي يكابدها أقارب المصاب بفعل الإصابة غير المميتة قد يكون أكثر من الضرر المعنوي في الإصابة المميتة نفسها، كما لو أدت الإصابة إلى عجز كلي أو تشويه شديد، وخاصة إذا كان المصاب هو العائل الوحيد على الأسرة، وهذا هو نفس النقد الذي وُجه للقانون المدني المصري في المادة "٢٢٢" والقانون المدني الكويتي في المادة "٢٣١" إلا أن القانون العراقي عالج هذا النقص في قانون ١٩٨٦ في المادة "٢/١/٤٣١" والتي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن موت المصاب،

---

(١) شرح قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، مرجع سابق، ج٢/١٦٦.

إلا للزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية الذين أصيبوا بألم حقيقة. وجاء في المادة نفسها الفقرة "٢" "يجوز أن يقضى للأشخاص المشمولين بحكم الفقرة "١" من هذه المادة بالتعويض عن الضرر المعنوي في حالة العجز الدائم للمصاب إذا كان هؤلاء يعيشون معه[١].

ويأمل الباحث أن يعالج المشرع السوداني هذا النقص الخاص بهذه الفقرة في مشروع القانون المدني الجديد.

قضايا الضرر المعنوي في المحاكم السودانية:

لقد أُتيحت للمحاكم السودانية فرصة في قضايا الضرر المعنوي وتعويضه ومن ضمن هذه القضايا:

١/ قضية بسطاوي سليمان /ضد/ محمد نور خير، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن:

(المدعي بسطاوي فقد ذراعه الأيمن نتيجة تصادم بين سيارتي نقل كان المدعى عليه يقود إحداهما بإهمال، وقد قررت المحكمة مسئولية المدعى عليه في مواجهة المدعي، وحكمت بالتعويض وبنت هذا الحكم على أساسين:

أولاً: الأضرار المادية التي لحقت بالمدعي من جراء الحادث.

ثانياً: الأضرار الأدبية الناتجة من تحمل الآلام الجسمانية والنفسية)[٢].

وقد استعانت المحاكم السودانية بهذه القضية بالحكم في قضية مجلس بلدية الخرطوم /ضد/ ميشيل قطران وذلك عندما وضعت المحكمة في اعتبارها لدى تقدير التعويض الخسائر التي يصعب تقديرها والناشئة من الآلام والمعاناة[٣].

---

(١) القانون المدني العراقي لسنة ١٩٨٦، انظر: مجلة الفقه والقضاء، ص٦٥.

(٢) موسوعة القضايا لسنة ١٩٥٣م، قضية رقم ١٩٥٣/٧٦ الفصل السابع، انظر: دعاوي الضرر البدني في السودان ،وملحق بهذا الكتاب أشهر أحكام التعويض في دعاوى الضرر البدني في السودان من١٩٥٣-١٩٦٤م، ص٨٧، ٨٩.

(٣) دعاوي الضرر البدني، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٠، ق رقم (٣١) لسنة ١٩٥٨م.

٢/ ومن القضايا التي ناقشت فيها المحاكم السودانية قضية الضـــــرر المعنـــوي قضية محمود /مدعي/ ضد/ محمد عثمان الزبير وآخر /مدعى عليهم، تتلخـــص وقائع هذه القضية في أن:

(المدعى عليه كان سائقاً عربة حكومية بالطريق العام في أم درمان وفـــي أثناء طريقة صدم ابنة المدعي والتي تبلغ من العمر (ست سنوات ونصف) ممـــا أدى إلى وفاتها. أدين المتهم بالإهمال وطـــالب المدعـــي بـــالتعويض، ناقشـــت المحكمة الأسس التي يقوم عليها التعويض، وحكمت بتعويـــض المدعـــي عـــن الخسارة التي لحقته بموت المجني عليها، ومدى مساهمتها المادية بعد تخرجـــها وشمل التعويض الأضرار الناشئة عن الآلام والمعاناة للمجني عليها، طوال فترة خمسة عشر شهراً)(١).

٣/ ومن القضايا التي ناقشت الضرر المعنوي وتعويضه قضيه ورثـــة النعمـــة /ضد/ الحاج أحمد محمد:

(وقد قررت المحكمة في هذه القضية منح تعويض عن الآلام التي عـــانت منها المتوفاة لورثتها، علماً بأن المدة التي عاشتها بعد وقوع الحادث لـــم تتعـــد العشرة أيام، وصدر هذا الحكم بعـــد أن اســـتعانت المحكمـــة بقـــاضي قضـــاة السودان)(٢).

٤/ ومن قضايا الضرر المعنوي في المحاكم السودانية، قضية حكومة الســـودان /ضد/ مهدي إبراهيم وآخرون: وفي هذه القضيـــة ناقشـــت المحكمـــة الضـــرر المعنوي الناشئ عن التعدي على السمعة وقضت المحكمة في هذه القضية:

---

(١) مجلة الأحكام القضائية، لسنة ١٩٨٢م، ص ٣٠٩، ٣١٠.

(2) انظر: مجلة الأحكام القضائية، لســـنة ١٩٦١م، The Sudan Law Journal and report 1961, Pp. 221-225.

(بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بسمعة الشاكين من إشانة السمعة) [1].

ومع ما ذكر من سوابق قضائية إلا أن المحاكم السودانية ما زالت مترددة ولا ترعى اهتماماً للمطالبة بالتعويض المالي في قضايا الضرر المعنوي وعلى الأخص الأضرار المعنوية الناشئة عن تحمل الآلام الجسدية، ويظهر ذلك في قضية إسماعيل خير /ضد/ محمد الهادي خير الله:

(وتتلخص وقائع القضية في أن المدعى عليه كان يقود العربة بالنمرة ق م ٧٦٠٠٥ في شارع الكلاكلة وعندما وصل بالقرب من المجلس تخطى وانحرف نحو اليسار حتى صدم عربة البيجو التابعة للقوات المسلحة التي كانت تسير في الاتجاه المعاكس، مما سبب الأذى للمدعى وفقد رجلاه، حكمت محكمة الموضوع بالدية الكاملة وقدرها اثنين مليون دينار، ثم بتعويض قدره ألف وخمسمائة دينار، ذلك مقابل جملة المبالغ التي صرفها في العلاج والترحيل.

طعن محامي المدعي في الحكم لدى محكمة الاستئناف وذلك لتجاهل محكمة الموضوع الحكم بالتعويض عن المعاناة والآلام الجسدية بوصفها مندرجة تحت مفهوم الضرر المعنوي، وتحمل هذه الآلام من الأسس التي يُبنى عليها التعويض وقد كان المدعي يعاني من هذه الآلام، ويتحملها وهو طريح الفراش لمدة عامين.

رد قاضي محكمة الاستئناف على طلبات المدعي ومنها الفقرة الخاصة بالتعويض عن الآلام والمعاناة التي تعرض لها المدعي. قائلاً: في ردنا على هذا الطلب نقول: إن القانون هو كالآتي: طلبات التعويض على أضرار مثل تقصير فرص الحياة والآلام والمعاناة التي يتعرض لها الشخص تسندها بصورة ضمنية

---

(١) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٩م، ص ١٥٦.

أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الغربي الذي هو جزء من النظـــام القـــانوني السوداني. كما هو الأمر في القانون الإنجليزي. لكن المحاكم السودانية درجـــت على عدم الاهتمام بالتعويض على دعاوي متصلة لأنها تحكم فقـــط بـــالتعويض على مسمى الدية، أو التعويض، انظر: مقال القاضي جون ميك بعنوان "وجـــود الدعوى والمسئولية عن القتل في السودان" "مجلة الأحكام القضائيـــة الســـودانية لسنة ١٩٩١م الجدول الثاني الملحق بالقانون الجنائي السوداني لســـنة ١٩٩١م، فقرة ٢، ينص على: "أن الدية على قطع الرجلين هي دية كاملة"، وهذا ما حكمت به محكمة الموضوع بمبلغ وقدره اثنين مليون دينار، ثم حكمت بتعويض خـــاص وقدره ألف وخمسمائة دينار، إلى هذا الحد يكون قاضي المحكمة قام بمـــا هـــو مطلوب منه).

ويواصل القاضي قوله: ومع ذلك نعتقد أن التعويض الـــذي حكمـــت بـــه محكمة الموضوع قليل جداً؛ لأن المحكمة لم تلق بالاً لمطالبة الشاكي بـــالتعويض عن الآلام والمعاناة التي تعرض لها أثناء فترة العلاج، وعلى هذا نرى أن علـــى المدعى عليه أن يدفع بمفرده وبالتضامن مع شركة التأمين الصناعية والتجاريـــة الآتي:

١- الدية الكاملة، وقدرها (٠٠٠ر٠٠٠ر٢)، اثنين مليون دينار.
٢- تعويض خاص وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار.
٣- التعويض عن الآلام والمعانات وقدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألـــف دينار.

٤- مكاسب مالية متوقعة لو تسببت الإصابة بالعجز وقدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار[١].

ثانياً: الضرر المعنوي في القانون المدني المصري وأحكام القضاء

عالج المشرع المصري تعويض الضرر المعنوي في المادة "٢٢٢" من القانون المدني، وضمن آثار الالتزام حيث جاء في نص المادة ما يلي:

(١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب) [٢].

أحكام القضاء:

لقد سُنحت للقضاء المصري فرصة كبيرة لتطبيق نص المادة "٢٢٢" ومن أشهر هذه القضايا، ما قضت به محكمة الموضوع في مصر لورثة المضرور بتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الآلام من جراء تعذيب شقيقهم في حين أن الحق في التعويض عن هذا الضرر مقصور على الآلام الناشئة من جراء موت المصاب، وفرّقت المحكمة في هذه الدعوى بين أفعال التعذيب التي ينجم عنها الوفاة وبين الإصابة التي يعقبها الموت، وقد أيدت المحكمة العليا الحكم وذكرت أن نص المادة "٢٢٢" من القانون المدني المصري عام يشمل صنوف

---

(١) قضية غير منشورة في ١٩٩٩/٣/١٧م، وقد استند القاضي بنجامين بانك ونج في الحكم في هذه القضية على قضية ورثة النعمة دفع الله /ضد/ الحاج أحمد محمد والتي ذكرت سابقاً، وقد قام برفع هذه الدعوى المحاميان محمود مصطفى المكي وكمال عز الدين وقام بترجمة النص الدكتور محمود مصطفى المكي – أستاذ القانون الدولي بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية ورئيس قسم القانون.

(٢) انظر: المجلة العربية للفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٥٧.

الضرر المعنوي جميعها سواءً كان عن الوفاة أو مجرد الإصابة طالما ثبت أن الإصابة قد خلفت ألماً حقيقياً (١).

وتزخر المحاكم المصرية بقضايا الضرر المعنوي مطالبة بالتعويض المالي، ومن أشهر هذه القضايا في هذه الأيام والتي أثارت الرأي العام المصري وهي: ما رفعه لاعب الزمالك المشهور - حسام حسن - /ضد/ زميله لاعب الأهلي المشهور متهماً إياه بالتشهير بزوجته والإساءة المستمرة لها مدعياً أن هنالك علاقة عاطفية تربط بينهما مما يسيء إلى سمعته باعتباره نجماً كبيراً بين زملائه، استمعت النيابة إلى أقوال إبراهيم حسن وزوجته، وأكد على مطالبته بالتعويض لما أصابه من أضرار نفسية وأدبية(٢).

ومن القضايا أيضاً في المحاكم المصرية: أن مواطن مصري رفع دعوى مدنية مطالباً بمليار جنيه مصري كتعويض مدني لما أصابه من ضرر من جراء قيام أحد البنوك العامة بتصميم ميدالية بغرض الدعاية والإعلان عن نشاطاته تحمل على أحد وجهيها آية قرآنية، كتبت بشكل خطأ، فقال الرجل: في صحيفة دعواه إن الآية التي ورد بها الخطأ جعلت معاني الآية تبعد عن المقصد الأصلي وهو ما يُعدُ تحويراً لكلمات الله تعالى ... موضحاً أنه بصفته مسلماً فقد أصابه ضرر معنوي بسبب الأخطاء التي وقعت في كتابة آيات تلك السورة على الميدالية، وكان المواطن قد أرسل إنذاراً لمدير البنك مطالباً بمنع تداول تلك الميدالية لأنها تسيء للإسلام بعد أن حورت معاني الكلمات عن معناها الأصلي ... وكانت محكمة جنوب القاهرة رفضت دعوى ذلك المواطن معللة ذلك بأنه

---

(١) مجلة الحقوق والشريعة ، ص ١٣٥ – ١٦٥، ١٧٢ فقرة "١٤" ،عدد يناير، ١٩٧٨، الكويت، وانظر: المسئولية المدنية، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص٣٤٧.

(٢) جريدة الدار السودانية، عدد الثلاثاء ٢٩ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣م، العدد ٣٢٦٧، ص٨.

يُشترط لصاحب الدعوى أن تكون لديه مصلحة شخصية ومباشرة في رفع الدعوى، وموضحة أن هذه الدعوى من دعاوى الحسبة لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية فلا يُعمل بها في القانون[١].

ثالثاً: الضرر المعنوي في القانون المدني الكويتي

عالج المشرع الكويتي في القانون المدني الضرر المعنوي وتعويضه في المادة "٢٣١"، والتي جاء نصها ما يلي:

١- يتناول التعويض عن العمل الغير مشروع الضرر، ولو كان أدبياً.

٢- يشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أوبشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه.

٣- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

ويبدو أن المشرع الكويتي أورد بعض صنوف الضرر المعنوي لا للحصر ولكن على سبيل المثال وذلك باعتبار أنها أهم ما ينتاب الناس في حياتهم إلا أنه كان من الأفضل ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي فليس من واجب المشرع أن يورد حالات الضرر المعنوي أو ذكر الأمثلة وإنما واجبه ضبط صناعة النص القانوني[٢].

---

(١) جريدة ألوان،عدد الأربعاء ربيع الثاني ١٤٢٥هـ الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٤م، العدد ٢٨٣٦،ص ٩.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص ٢٢٢، نقلاً عن مجلة الفقه والقضاء، ص٥٨. وقد اعتبر القانون الكويتي سارياً المفعول بدولة الكويت في ١٩٨١/٢/٢٥م.

رابعاً: الضرر المعنوي في القانون المدني العراقي

عالج المشرع المدني العراقي الضرر المعنوي ضمن أحكام الواقعة القانونية فجاءت المادة "٢٢٦" في تحديد مفهوم الضرر المعنوي بأنه: "هو الذي يسبب ألماً معنوياً للمتضرر ويعتبر من قبيل الضرر المعنوي كل ما يمس شرف الشخص أو سمعته أو كرامته أو حريته أو شعوره أو عاطفته أو مكانته الاجتماعية" ثم جاءت المادة "٤٣١" والتي تناولت من له حق المطالبة بالتعويض فكان نص المادة ما يلي:

أولاً: لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن موت المصاب، إلا للزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية الذين أصيبوا بآلام حقيقية.

ثانياً: يجوز أن يقضى للأشخاص المشمولين بحكم الفقرة (أولاً) من هذه المادة بالتعويض عن الضرر المعنوي في حالة العجز الدائم للمصاب إذا كان هؤلاء يعيشون معه[1].

الضرر المعنوي في بعض التشريعات العربية الأخرى:

نصت كثير من التشريعات العربية تأكيداً على وجوب التعويض عن الضرر المعنوي ومن ضمن هذه التشريعات:

---

(١) صدر القانون المدني العراقي واصبح سارياً للمفعول عام ١٩٨٦م.

(١) نص القانون اللبناني في المادة "٢/١٣٤" على أن الضرر الأدبي يعتد بـه كما يعتد بالضرر المادي. وكذلك نص القانون السوري في المـادة "٢٢٣" والقانون الليبي في المادة "٢٢٥"[١] منه وقد نظم القانون الأردني أحكـام خاصة بالضرر الأدبي وتعويضه في المادة "٢٧٦" فقرة ١، ٢، واسـتقر القضاء في الأردن على ذلك[٢]. كما نص قانون المعاملات المدنية بدولـة الأمارات العربية المتحدة في المادة "١/١٩٣" علـى تعويـض الضـرر المعنوي[٣].

(٢) كما أقر نظام الإجراءات الجزائية السعودي صراحة مبدأ التعويض عـن الضرر المعنوي، في المادة "٢١٧" لمن أصابـه ضـرر نتيجـة اتـهام كيدي[٤].

---

(١) المسئولية المدنية في تقنينات الدول العربية، سليمان مرقس، القسم الأول، ص ١٤٧.

(٢) مجلة دراسات، مجلة تصدر عن الجامعة الأردنيـة، مجلـد ٢٢، مرجـع سـابق، عـدد ١٤١٦هـ/١٩٩٥، ص ٢٤٤٤، بحث بعنوان: (ضمان الضرر في مجـال المسـئولية المدنيـة) يوسف الزغبي.

(٣) دراسات، المجلة السابقة، المجلد ٢٦، عدد ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ، مرجع سابق، بحث بعنـوان (ضمان الضرر المعنوي الناتج عن فعل ضار، دراسة في القـانون المدنـي الأردنـي وقـانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة مع موازنة بين مع الفقهين الإسلامي والغربي)، محمد صبري الجندي، ص ٥٦٣.

(٤) الإدارة العامة دورية علمية متخصصة ومحكمة تصدر كل ثلاثة أشهر، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، مجلد "٤٣"، العدد "٨"، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، يونيو٢٠٠٣م، بحث بعنوان "أحكام الضرر في المسئولية الإدارية"، دكتور الديـن الجيلانـي، محمـد أبوزيـد، ص٢١٤، ٢١٥.

المطلب الثالث

الضرر المعنوي في تشريعات الدول الأجنبية

وأحكام القضاء

إذا تتبعنا التشريعات الأجنبية وأحكام القضاء فيما يتعلق بالضرر المعنوي وتعويضه لاتضح لنا الآتي:

أولاً: الضرر المعنوي في القانون الإنجليزي وأحكام القضاء

انعقد اجماع الفقه الإنجليزي على القول بأن المسئولية التقصيرية عن القذف مسئولية مفترضة قانوناً، لأنها تقوم على أساس خطأ تقصيري مفترض دائماً من جانب القاذف من مجرد نشر العبارات المنطوية على القذف في حق الغير فالسوابق القضائية مستقرة منذ زمن طويل على أن القذف المدني يتحقق بمجرد اطلاع شخص آخر غير المقذوف في حقه على العبارات القذفية، سواء حدث الاطلاع عليها عن علم أو إهمال من القاذف أو دون علمه أو إهماله، فكل ما يجب على المدعي أن يثبته حتى تقوم القرينة القانونية هو أن العبارات التي نشرها المدعى عليه من شأنها أن تنطوي على معنى يمس بسمعة المعتدى عليه في نظر الغير[١]، فالقانون الإنجليزي لا يعاقب على الكلمات المنطوقة باعتبارها قذفاً بل أن القذف سبب من أسباب التعويض بناءً على أحكام المسئولية التقصيرية[٢]، بل وقضت المحاكم الإنجليزية بأن المدعى عليه يستحق التعويض عن الآلام والمعاناة التي يكابدها إلى يوم الفصل في الدعوى، وإلى أي تاريخ لاحق يمتد إليه الألم[٣].

---

(١) مجلة الشريعة والقانون الأماراتية، مرجع سابق ص ٢٥٩.

(٢) عوض حسن النور، مرجع سابق ص ٢١٦. مجلة الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٣) دعاوي الضرر المدني في القانون الإنجليزي، القسم الثاني، الأضرار الأدبية، تأليف ديفيد كمب، مرغريت كمب، ترجمة هنري رياض، وكرم شفيق، دار الجيل ، بيروت، الخرطوم، دار المأمون، ص ٢٥.

ثانياً: الضرر المعنوي وأحكام القضاء الأمريكي

تعتبر قضايا القذف في القضاء الأمريكي سبب للتعويض، ولعل من أشهر هذه القضايا، ما حكمته به المحكمة العليا في القضاء الأمريكي في قضية سولفيان /ضد/ صحيفة نيويورك تايمز، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن صحيفة النيويورك تايمز الأمريكية نشرت مقالاً ضد رئيس الشرطة وتضمن وقائع مشينة، ادعى سولفيان بصفته رئيس الشرطة أن هذا المقال ينطوي عبارات القذف في حقه، ويشتمل على إسناد وقائع تحط من كرامته، لا سيما اتهامه دون وجه حق بأمره بتعذيب بعض السيدات والأطفال، وتدمير بيوتهم بالقنابل وحبس بعض الطلاب داخل قاعات الدراسة بالجامعة دون وجه وحرمانهم من تناول الطعام بقصد قتلهم من الجوع، حكمت المحكمة بالتعويض لصالح المدعي (سولفيان) لما أصابه من ضرر من جراء إسناد الوقائع المشينة إليه والتي تحط كرامته عند أهل وطنه[١].

ومن قضايا الضرر المعنوي في القضاء الأمريكي ما حكمت به المحكمة الفدرالية الأمريكية بتغريم جامعة كلفورنيا (٦٣٧) ألف دولار أمريكي لصالح أستاذ سوداني حرمته الجامعة من تولي وظيفة رُشح إليها، تتلخص وقائع هذه القضية في أن البروفيسور محمد عثمان السيد والذي يعمل أستاذ بالجامعة قد رفع دعوى ضد إدارة الجامعة بحرمانها له من تولي وظيفة بسبب عرقه الأفريقي، وبدأ البروفيسور السيد العمل بالجامعة عام ١٩٩٠م في شعبة الاتصال الجماهيري وهو أول أستاذ سوداني يتولى رئاسة الشعبة، حيث أظهر قدرات علمية أهلته ليكون أفضل أستاذ بالشعبة لمدة عامين متتاليين، ومن ثم رشحه

---

(١) مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، العدد الأول ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص٢٤٤،٢٤٥، بحث بعنوان: "مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية – دراسة مقارنة"، محمد ناجي ياقوت.

طلاب الجامعة وعدد من اللجان المكونة من تخصصات مختلفة لوظيفة متقدمة لكن مدير الجامعة حرمه من ذلك مما سبب أضرار وخسائر مادية ونفسية[١].

ثالثاً: الضرر المعنوي وأحكام القضاء في القانون الفرنسي

نص القانون الفرنسي في المادة "١٣٨٢" "على وجوب التعويض عن كل فعل يسبب ضرر". وهذا النص على إطلاقه يدخل فيه الضرر المادي والأدبي على السواء، إلا أن بعض شراح القانون الفرنسي يرون غير ذلك[٢]. فالنص عندهم يقتصر على التعويض عن الضرر المادي، ولكن أغلب المحاكم الفرنسية سارت على تعويض الضرر الأدبي[٣].

رابعاً:الضرر المعنوي في القانون الروسي

إن أساس فكرة التعويض عن الضرر المعنوي للمتضرر في التشريعات الروسية أن هنالك ما يسمى بتعويض الآلام وهو ما يضاف إلى التعويض المادي، عندما يُسبب الضرر البدني آلاماً مبرحة تمنعه من المساهمة في الحياة الاجتماعية والثقافية مساهمة كاملة نتيجة إصابته بعاهة[٤].

وقد نص القانون المدني الروسي لسنة ١٩٦٨م في المادة "٧" على تعويض الضرر المعنوي[٥].

---

(١) نشرت هذه الواقعة في جريدة "الحرية" السودانية، العدد ٣١٩، الموافق ١١ أغسطس للعام ٢٠٠٢م، ص ١.

(٢) المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، عبد الرحيم عامر، وحسين عامر، ص٣٤٤.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص٣٤٥.

(٤) مجلة الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٥٦، هامش رقم ٦.

(٥) مجلة الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٥٦.

خامساً: الضرر المعنوي في القانون الألماني

نص القانون المدني الألماني لسنة ١٩٧٨م في المادة "٨٢٦" منه على تقرير التعويض عن الضرر المعنوي منفصلاً أو مع الضرر المادي[١]، بل أن العبارة الألمانية التي تقول: "إن المال يمكن أن يكون ثمناً للحزن والآلام وهذه العبارة هي التي كانت الأساس والأصل لفكرة التعويض عن الضرر المعنوي في ألمانيا[٢].

---

(١) مجلة الفقه والقضاء، مرجع سابق، هامش "٦" ص ٥٦.

(٢) مجلة المحامي، بحث منشور بعنوان: "التقدير القضائي للتعويض"، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ص ٢٤٢. أعداد أبريل، مايو، يونيو ١٩٨٥م، السنة الثامنة. تصدرها جمعية المحامين الكويتية.

المبحث الثاني
الضرر المعنوي وتطبيقاته
على المسئولية العقدية

بعد الحديث عن إمكانية التعويض عن الضـــرر المعنــوي فــي دائــرة المسئولية العقدية في الفقه الإسلامي، يحاول الباحث مناقشة الضرر المعنوي في مجال المسئولية العقدية في القانون.

لقد ثار كثير من النزاع والمناقشات بين فقهاء القـــانون المدنـــي حـــول التعويض عن الضرر المعنوي في مجال المسئولية الناشئة عن الإخلال بـــالتزام مصدره العقد وانقسموا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الفريق الأول إلى عدم جواز التعويض عن الضرر المعنـــوي فـــي نطاق المسئولية العقدية، وحججهم في ذلك:

١/ أن العقد يقع في دائرة تبادل المنافع المادية وأنه يرد على شيء ذو قيمـــة مالية، وبالتالي لا يصح أن يكون محل الالتزام الإرادي مصلحة أدبية.

٢/ أن الضرر المعنوي ليس خسارة مالية حتى يتسنى للتعويض أن يزيلـــها، ولم يحقق التعويض الغرض منه، وهو إزالة الضرر.

٣/ تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يكون تحكيماً ، فلا يقـــاس بمقيـــاس دقيق، وأنه يختلف باختلاف المحاكم والأشخاص.

٤/ تعويض الضرر المعنوي في مجال المسئولية العقدية بحجـــة أن إنـــزال الشرف والعاطفة والأحزان، منزلة الأموال والأشياء المادية أمـــر غـــير لائق ولا تقره المثل العليا،

٥/ الضرر المعنوي نادر الوقوع في ناطق المسئولية العقدية نـــدرة تســمح بغض النظر عن التعويض عنه.

الرأي الثاني:

ذهب الفريق الثاني للحكم بتعويض الضرر المعنوي في دائرة المسـئولية العقدية وذلك لأن دواعي العدالة توجب تعويض الضرر المعنــوي فــي نطــاق المسئولية المدنية بشقيها التقصيرية والعقدية، كما أصبح ما يقارب الاجماع فــي الفقه القانوني والقضاء على تعويض الضرر المعنوي فــي مجــال المســئولية التقصيرية، ونصت كثير من التشريعات والقوانين على أن الضـــرر المعنــوي يستوجب التعويض كالضرر المادي فما الذي يمنــع التعويــض عــن الضــرر المعنوي في المسئولية العقدية؟.

بالإضافة إلى ذلك أن المجوزين ناقشوا أدلة المانعين وردوا عليها علـــى النحو التالي:

بالنسبة للفقرة "١" قالوا كون العقد يقع في دائرة المنافع المادية ولا يصــح أن يكون محل الالتزام الإرادي مصلحة أدبية يُرد عليهم بأن المصلحة الأدبية قد ترتبط كثيراً بالمصلحة المادية لتكون للمتعاقد مصلحة معنوية في تنفيذ العقد مــع المصلحة المادية.

وردوا على الفقرة "٢" وهي كون الضرر المعنوي ليس خسارة ماليــة وأن التعويض لا يحقق إزالتها. بأن التعويض عن الضرر المعنوي جائز في نطـــاق المسئولية التقصيرية، فلم يمنع في المسئولية الناجمة عن الإخلال بالتزام عقـدي. كما أن التعويض وإن لم يزل الضرر المعنوي يُعدُ ترضية تخفف من وقعــه وإن وجوده خير من عدمه.

ويُردُ على الفقرة "٣" وهي أن هنالك صعوبة في تقدير التعويض باختلاف المحاكم والأشخاص بأن هذا تبرير غير عادل في عدم التعويض فضلاً عن أن صعوبة التقدير لا تنهض بالمسئولية العقدية وحدها، وإنما تقوم في دائرة المسئولية التقصيرية كذلك، والتعويض عن الضرر المعنوي فيها جائز.

ويُرد على الفقرة "٤" وهي كون أن إنزال الشرف والعاطفة والسمعة والأحزان منزلة الأموال المادية أمر غير لائق ولا تقره المثل العليا. يُرد على ذلك بأن هذه الحجة موجودة في مجال المسئولية التقصيرية ومع هذا لم تمنع من تعويض الضرر المعنوي فيها كما أن إفلات المتسبب في التعويض لمجرد أن الضرر كان معنوياً أمر تنفر منه المثل العليا.

ويُرد على الفقرة "٥" وهي كون أن الضرر المعنوي نادر الوقوع في مجال المسئولية العقدية ندرة تسمح بغض النظر عنه، يُرد على ذلك أن الندرة لا تنفي بأنه غير متصور الوقوع، وإنها لا تبرر عدلاً ولا عقلاً عدم التعويض، ثم هو ليس نادر الوقوع، وإن كان قليل الحدوث، والفارق واضح بين الندرة وبين القلة(١).

قضايا الضرر المعنوي في المسئولية العقدية:

إن بعض المحاكم مع تسليمها بالتعويض عن الضرر المعنوي في دائرة المسئولية العقدية دأبت في الغالب على التقتير في تقدير التعويض المالي عنه رغبة منها في قصر هذا التعويض في حدود معقولة حتى لا يكون الضرر المعنوي مصدراً لثراء المضرور(٢).

---

(١) انظر: تفصيل المبررات ومناقشتها بالرد عليها في المراجع التالية: شرح القانون المدني العراقي، تنفيذ الالتزام، عبد الباقي البكري، ص ٢٣، بغداد ١٩٧١م، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، سليمان مرقس، القسم الثاني، ص ١٤٠ – ١٤٤، مصادر الالتزام، عبد الحي حجازي، ج٢/٦٧٤، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤، مصادر الالتزام، السنهوري، ص ٨٦٤-٨٦٨.

(٢) المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، ص ١٤٥.

ويمكن إيراد بعض القضايا التي يظهر فيها الضرر المعنوي للمسئولية العقدية على النحو الآتي:

قضية رقم (١): تعاقدت شركة على شحن بضاعة لها من فرنسا إلى بغداد ثم ظهر أن التأخير في إرسال البضاعة كان "بسبب خطأ الناقل" فأصيب بعضها بالتلف ولم يظهر الغش أو الخطأ الجسيم مما أدى إلى تأخير الشركة عن تسليم البضاعة إلى زبائنها في المواعيد المحددة مسبقاً، فتستحق الشركة تعويضاً عما لحق بها من أضرار مالية وهو تلف البضاعة، وعن الضرر المعنوي المتمثل في الإضرار بسمعة الشركة والأخلال بمواعيدها المحددة للزبائن(١).

قضية رقم (٢): تعاقد صاحب مطعم على إعداد وجبة طعام لأعضاء وفد أو لمجموعة أشخاص على أن تكون الوجبة كافية لخمسين شخص، إلا أن صاحب المطعم أخل بالتزامه العقدي فأصيب صاحب الدعوى بالضرر المعنوي من جراء هذا أو قد يتسمم أعضاء الوفد في الغذاء مما يلحق بصاحب الدعوى ضرراً مادياً أو أدبياً(٢).

قضية رقم "٣": اتفاق المسافر مع الخطوط الجوية على إيصاله في الزمان والمكان المحددين لإجراء عملية جراحية، حُدد موعدها مسبقاً، أو لحضور مؤتمر علمي أو لغير ذلك إلا أن الناقل يتأخر بخطأ منه في إيصاله في المواعيد المحددة فيصاب المسافر بأضرار مادية ومعنوية(٣).

قضية "٤": إن الطبيب أو الوكيل إذا قام كل منهما بإذاعة أسرار المريض أو إفشاء بعض المعلومات الخاصة التي تسئ له بسمعته أو عرضه أو شرفه أو

---

(١) مجلة الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) مجلة الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) مجلة الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٦٢، ٦٣.

مركزه الاجتماعي أو مركزه المالي فإنه يستحق التعويض عن الضرر المعنوي وهو ضرر ناجم عن الإخلال بالتزام مصدره العقد(١).

قضية رقم "٥": من تطبيقات الضرر الأدبي الناشئ عن الإخلال بالعقد ما قضت به محكمة النقض المصرية وقد جاء في هذا الحكم، إذا كان الحكم قد قضى للطاعن بالتعويض على أساس أن الشركة المطعون عليها قد أخلت بالتزامها معه مما ضيع عليه فرص كان يترقبها وهي ظهور الأفلام وذيوع شهرته من خلالها قد يكون سبب للطاعن ضرراً معنوياً يمس شعوره الأدبي(٢).

قضية رقم "٦": إخلال إدارة الحج والعمرة بالتزامها بتفويج حجاج بيت الله بعد أن تعلقت آمالهم وإزدادت أشواقهم لزيارة بيت الله الحرام ومدينة رسولة عليه أفضل الصلاة والسلام، ولقد فشلت الإدارة في تفويجهم بعد أن قامت باستلام أوراق السفر ورسوم الحج كاملة مما تسبب في أضرار معنوية للمسافرين يتمثل في حرمانهم من هذا الأجر العظيم من زيارة هذه الأماكن المقدسة(٣).

---

(١) مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، عبد الباقي محمود، ص ٨٢. أطروحة ماجستير غير منشورة، ١٩٧٩م.

(٢) مجموعة القواعد القانونية لربع قرن، محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٠م، طعن رقم "٣٤٤" ص ٢٦٣.

(٣) قد أثير هذا الموضوع وذلك عندما فشلت إدارة الحج والعمرة السودانية في تفويج عدد من حجاج بيت الله الحرام للعام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

الباب الرابع
الضرر المعنوي أحكامه وتطبيقاته على مسائل الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: الضرر المعنوي الناشئ عن العدول عن الخطبة.

الفصل الثاني: تشريع الطلاق وحكمته في معالجة الأضرار المعنوية.

الفصل الثالث: متعة الطلاق ومعالجتها للأضرار المعنوية.

الفصل الرابع: الخلع وحكمته في رفع وأزالة الأضرار المعنوية.

الفصل الخامس: الضرر المعنوي الناشئ عن الإيلاء.

الفصل السادس: الضرر المعنوي الناشئ عن الظهار.

الفصل السابع: تشريع الحضانة وأثره في منع وقوع الأضرار المعنوية عن الأم والمحضون.

الفصل الثامن: الضرر المعنوي الناشئ عن الامتناع عن الرضاعة.

الفصل التاسع: تشريع العدة وأثره في منع وقوع الأضرار المعنوية.

تمهيد

التعريف بمصطلح الأحوال الشخصية

في الفقه الإسلامي والقانون

قبل أن نشرع في التعريف بمصطلح الأحوال الشخصية في الفقه والقانون والمسائل المتعلقة بها فإنه من المناسب أن نشير إلى أن الحديث عن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو حقوق الأسرة في الفقه والقانون ليس من قبيل إجراء المقارنة بينهما، وإنما الغرض منها تعميق المعاني وبيان الأحكام في المسائل المتعلقة بالأضرار المعنوية، في مجال الأحوال الشخصية في اتجاه الفقه والقانون؛ لأن فقهاء الشريعة الإسلامية فصّلوا القول في هذه المسائل بدقة فجاءت القوانين المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية مأخوذة مباشرة من الشريعة الإسلامية.

المقصود بمصطلح الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي:

لم يكن لفظ الأحوال الشخصية مستعملاً لدى المتقدمين من فقهاء الشريعة الإسلامية[1]، لكنهم تناولوا المسائل المتعلقة بها تحت عدة مصطلحات وأبواب مثل: كتاب النكاح وكتاب الطلاق، وكتاب النفقات، وكتاب العدة، وكتاب النسب[2].

---

(١) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، عمر عبد الله، ص ١٨، الأحوال الشخصية، محمد سلامة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٥م، ص١٨،. وقد أشار محمد سلامة إلى أن الأحوال الشخصية مصطلح ابتدعه الفقه الإيطالي في القرن الثاني والثالث عشر، كما ذكر وهبة الزحيلي أن مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح قانوني أجنبي، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩/٦٤٨٧.

(٢) انظر هذا التبويب في كتاب الأم، فهرس الجزء الثالث، ص ٥٦٩. والمجموع شرح المهذب، ج١٥/٢٨١، فهرس بدائع الصنائع، ج٤/٥٢٦، والمغني، ج٩/٧٥٧ إلى ٧٦٨، وبداية المجتهد، ج٢/٣٥٩-٣٦١.

وقد حاول بعض المعاصرين بيان المقصود بمصطلح الأحوال الشخصية بأنها: "المسائل المتعلقة بنظام وحقوق الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والطلاق والتطليق والتفريق والنفقة والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت[1].

المقصود بالأحوال الشخصية في القانون:

قد اصطلح فقهاء القانون على إدراج المسائل المتعلقة بالأسرة من خطبة وزواج وطلاق وميراث ونفقة وولاية ووصايا تحت مسمى الأحوال الشخصية[2]. وقد أصدر المشرع السوداني في سنة ١٩٩١م قانوناً خاصاً في هذه المسائل سماه "قانون الأحوال الشخصية" وقد عرف بعض شراح القانون السوداني الأحوال الشخصية بأنها: "كل دعوى أو إجراء يتعلق بالتركات أو المواريث أوا لوصية أو الإرث أو الهبة أو الزواج أو الطلاق أو العلاقات الخاصة بالأسرة أو بإنشاء الوقف[3].

---

(١) أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية، عمر عبد الله، مرجع سابق، ص١٩، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد "المدخل الفقهي العام"، مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ج٣/١.

(٢) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. عمر الأشقر، ص٧، طبعة ١٩٩٧، عمان الأردن.

(٣) المصطلحات القانونية والطب الشرعي، مرجع سابق، د.حاج آدم حسن الطاهر، ص٢٩.

الفصل الأول
الضرر المعنوي الناشئ عن العدول عن الخطبة

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخطبة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون.

المبحث الثاني: الضرر المعنوي الناشئ عن العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الضرر المعنوي الناشئ عن العدول عن الخطبة في القانون.

المبحث الأول
تعريف الخطبة في اللغة
والفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: معنى الخطبة في اللغة

الخِطبة في اللغة بكسر "الخاء" طلب الرجل امرأة للزواج، ويقال خطب الرجل فلانة أي طلبها للزواج[1].

المطلب الثاني: تعريف الخطبة في الاصطلاح الفقهي

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها المالكية بأنها: التماس نكاح المرأة[2]. وقال الشافعية الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[3]. وعرفها البعض بأنها: وعد بالزواج وليست عقداً يرتب الشارع عليه آثار شرعية[4]. أو هي: طلب الرجل يد امرأة تحل له شرعاً للتزوج بها[5]. أو هي: طلب الرجل المرأة للزواج بالوسائل المعروفة بين الناس[6].

---

(١) لسان العرب، ج٣/٤٦٠، المعجم الوسيط، ج١/٢٤٢.

(٢) الشرح الصغير، ج١/٣٧٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢/٢١٦.

(٣) مغني المحتاج ج٣/١٣٥.

(٤) بحث بعنوان: "تمخض الأضرار" مجلة دراسات، مجلة خاصة بالعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ٢٦، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٥) الفقه المقارن، فتحي الدريني، ص ٦٨٥، عقد الزواج وآثاره، محمد أبوزهرة، ص٥٥.

(٦) التفسير المنير، وهبة الزحيلي، ج٢/٣٧٦.

المطلب الثالث

تعريف الخطبة في القانون

عرفها قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م في المـادة "٧" بأنها: "وعد بالزواج في المستقبل ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به عرفاً معتبر شرعاً"[١]. كما عرفها بعض رجال القانون بأنها: "ارتباط أدبي أباحه الشارع الإسلامي كسياج يمنع الاعتداء عليه حتى يعدل أحد طرفيه عدولاً نهائياً"، كما عرفها البعض بأنها: "عقد مستحب ينشأ عنه ارتباطات وإن العدول عنه حق مقيد استعماله بحكمة خاصة[٢].

---

(١) قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧١م ص ٢٧.

(٢) الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

المبحث الثاني
الضرر الناشئ عن العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي

يتناول الباحث في العدول عن الخطبة أثرها المترتب عليها من المسئولية والتعويض فإذا رجع الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة وادعى الطرف الآخر أنه تضرر معنوياً بهذا الرجوع، فهل له أن يطلب التعويض من الراجع عن الخطبة؟(١).

لبحث هذه المسألة نبين أولاً موقف الفقهاء القدامى ثم المعاصرين.

أولاً: موقف الفقهاء القدامى

لم يذكر فقهاؤنا القدامى – رحمهم الله – أن على الراجع عن الخطبة تعويض الطرف الآخر عن أي ضرر لحقه بسبب هذا الرجوع. ومعنى ذلك أنهم لا يرون ترتيب أي تعويض على الراجع عن الخطبة(٢).

والواقع أن سكوت الفقهاء القدامى عن هذه المسألة، وعدم إثارتها بالبحث راجع لعدم وقوعها في عصورهم، أو لأن الخطبة عندهم وعد بالزواج وليست عقداً، فلا تكون ملزمة لصاحبها، وبالتالي يكون له الحق في الرجوع عنها، ومن استعمل حقه فلا ضمان عليه، ولا مسئولية عليه؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان(٣). وحتى بعض الفقهاء الذين يعتبرون الوعد ملزم(٤)، لا ينطبق هذا الوعد على الخطبة، لأن في إلزام الخاطب لخطبته

---

(١) المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق ص ٧٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٩/٦٥١١، والمفصل في أحكام المرأة، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) الفقه المقارن، فتحي الدريني، مرجع سابق، ص ٦٩٤، المفصل، مرجع سابق، ص٧٦، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مرجع سابق، قاعدة ٢٢، فقرة ٦٤٨، ص ١٠٢٥.

(٤) ذهب إلى هذا القول بعض المالكية في قول عندهم، الفروق للقرافي، ج٤/٢٤، وقول عند الحنابلة، كشاف القناع ج٣/٣١٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٣/٤٧٤.

حمل على عقد تقتضي المصلحة الراجحة فيه ألا يتم إلا برضا تام واقتناع مطلق(١). والقول بإلزام الوفاء بالوعد مطلقاً لا يستقيم مع هذا المعنى في الخطبة وينبغي صرفه إلى غير الخطبة من معاملات مالية وغيرها(٢).

ثانياً: موقف الفقهاء المعاصرين

اختلف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة على آراء ثلاث(٣):

القول الأول: ذهب فريق من الفقهاء إلى أن لكل من طرفي الخطبة أن يفسخها في الوقت الذي يشاء ولا مسئولية عليه مطلقاً للأسباب الآتية:

أ/ إن الشارع جعل العدول عن الخطبة حقاً شخصياً خاضعاً لاعتبارات خاصة لكل منهما، وهي أمور نفسية يرتد إليه تقديرها ولا سلطان للقضاء عليه، وذلك لأن الزواج من أخص شئونه، فينبغي أن تترك له الحرية الكاملة في الإقدام أو الإحجام، إذ هو أدرى بمصالحه الخاصة في هذا العقد الخطير، وينبغي أن يكون لهوى النفس مدخل في هذا العدول(٤).

ب/ إن كل من طرفي الخطبة يعلم مسبقاً أن (حق العدول) مقرر له شرعاً فكان لزاماً عليه أن يتوقع هذا العدول من جانب الطرف الآخر في كل وقت، فلا يعتبر وقوعه مفاجأة وليس فيه اعتداء على حق أحد، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن يتريث حتى يتبين له الأمر جلياً ولا يتسرع في شراء جهاز البيت مثلاً، أو

---

(١) في هذا المعنى انظر الأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص ٣٨.

(٢) الضرر الأدبي، مرجع سابق ص ١٧١.

(٣) مسألة الرجوع عن الخطبة والتعويض أمر مستحدث وكثير ما يقع في أيامنا هذه فكان هذا الموضوع محل بحث واجتهاد بالرأي من قبل الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ أبو زهرة في كتابه "الأحوال الشخصية ص ٣٤، الدكتور السنهوري، في كتابه الوسيط، نظرية الالتزام، ومصادر الالتزام، فقرة ، ص ٨٢٧، وكذلك الفقه المقارن، فتحي الدريني ، هامش رقم٦٩٤.

(٤) الفقه المقارن، مرجع سابق، ص ٦٩٤.

الاستقالة من الوظيفة، للتفرغ لشؤون الأسرة قبل أن يُبت في أمر العقد لأن هذا تهور وتقصير في حق النفس وعلى المقصر تقع تبعة تقصيره فيما يصيبه من ضرر، كان بسبب منه اغترارا أو طيشاً وليس منشأه يخص العدول(١).

ج/ من المقرر في الفقه الإسلامي أن الجواز الشرعي ينافي الضمان أي أن من يمارس حقاً مشروعاً له، لا يكون مسئولاً مما يترتب على ذلك من ضرر لأن الجواز ينافي المسئولية، وإنما تنشأ المسئولية عن المجاوزة والاعتداء والخاطب لا يعتبر معتدياً إذا استعمل حقه في العدول(٢).

القول الثاني: وذهب فريق آخر إلى أن حق العدول مجرداً لا يترتب عليه مسئولية، غير أنه إذا صاحب هذا العدول أفعال أخرى ضارة كالتغرير مثلاً، نشأت المسئولية والتعويض عن هذا الفعل الضار المقترن بالعدول، لا عن مجرد العدول وذلك بأن أغراها بالاستقالة من وظيفتها مثلاً، وأكد لها أنه مقدم على الزواج بها، أو حثها على شراء البيت وزين لها ذلك بعد أن طمأنها على إبرام العقد، أو جاء بأقوال مختلقة ليبرر عدوله بما يمس سمعتها، ولم يثبت فأضر بها إضراراً أدبياً بليغاً، فمثل هذه الأفعال الضارة المصاحبة للعدول هي منشأ المسئولية والتعويض، لا مجرد العدول، لأنه حق مقرر شرعاً لا اعتداء فيه، ولا مسئولية(٣).

(١) المفصل في أحكام المرأة، مرجع سابق، ص ٧٧، والفقه المقارن، ص٦٥٦.

(٢) نفس المراجع السابقة، ونفس الصفحات.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٩/٦٥١١، ٦٥١٢، الفقه المقارن، مرجع سابق، ص٦٩٤-٦٩٥.

القول الثالث: ذهب الفريق الثالث إلى أن العدول إذا أدى إلى إلحاق الضرر البالغ بالطرف الآخر ولو مجرداً عما يلابسه من أفعال ضارة يوجب المسئولية والتعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية لأنه ضربٌ من التعسف في استعمال الحق[١].

الرأي المختار:

يؤيد الباحث ما ذهب إليه الفريق الثالث وهو أن مجرد العدول إذا أدى إلى إلحاق ضرر بالطرف الآخر يوجب المسئولية والتعويض، ومما يؤيد هذا القول هو أن العدول عن الخطبة حق ولكنه ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بعدم الإضرار بالغير؛ لأن الشارع يرسم لكل حق غاية معينة، على المكلف أن يرعاها إبّان استعماله لحقه، وبالتالي ينبغي لصاحب الحق أن يستعمل حقه وفقاً لمقصد الشارع في التشريع، وإلا كان استعماله الحق لغير غاية أو لضرر، وهذا عبث وتحكم فضلاً عن أنه مناقض لقصد الشارع[٢].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي[٣]: "في تعويض الأضرار المعنوية الناشئة عن فسخ الخطبة: "إنه يمكن إقراره في الفقه الحديث عملاً بقواعد الشريعة العامة كقاعدة تحريم التغرير وإيجابه الضمان، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار " وما يترتب عليها من تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق، التي أخذ بها المالكية والحنابلة، وراعاها أبو حنيفة في حقوق العلو والجوار، كما يمكن تأصيل التعويض عن ضرر العدول بمبدأ الالتزام في الفقه المالكي في مشهور الأقوال وهو أنه في الوعد بشيء يقضي بتنفيذ الوعد، إن كان مبنياً على سبب وأدخل الموعود بالسبب، أي فيجب الوفاء في بالوعد المعلق على سبب وباشر الموعود السبب ونفذه مثل: اشتري السلعة أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك، فإذا تزوج فعلاً وجب عليه إقراضه، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق[٤].

---

(١) المفصل، مرجع سابق، ص ٧٧، الفقه المقارن، مرجع سابق، ص ٦٩٤.

(٢) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ج٢/٣٨٥.

(٣) سبق ترجمته

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩/٦٥١١-٦٥١٢.

المبحث الثالث
الضرر المعنوي الناشئ عن العدول عن الخطبة في القانون

من خلال تتبع مسألة الضرر المعنوي الناشئ عن العدول عن الخطبة في القانون يتضح أن هنالك آراء متباينة في الموضوع، يمكن تلخيصها فيما يلي:

الرأي الأول:

يرى بعض شراح القانون أن الخطبة هي وعد بالزواج وبالتالي لا يجوز التعويض عن العدول عن الخطبة، لأن القول بالتعويض يعمّق المشكلة، ويؤصلها ولا يحلها، ويزيد من تعقيدها، بل وأن القول بالتعويض يشغل القضاء والمحاكم، وهو فتح لباب شر عظيم، وإن التعويض يخالف طبيعة الخطبة من كونها ليست عقداً ملزماً[(١)]. ولذلك لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م إلى الآثار المعنوية الناشئة عن العدول عن الخطبة، واكتفى بالحديث عن الآثار المادية الناشئة عن العدول عن الخطبة في المادة "١٠/١،٢" والتي جاء نصها كما يلي: "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضٍ فلا يسترد أي شيء مما أهداه إلى الآخر، وإذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بمقتض فيسترد ما أهداه إن كان قائماً أو قيمته يوم القبض إن استهلك"[(٢)].

---

(١) انظر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر الأشقر، مرجع سابق، ص٣٨-٤٠، وانظر: بحث بعنوان: "تمخض قصد الإضرار بالغير وتطبيقاته في الأحوال الشخصية"، مجلة دراسات، محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص٤٦٥.

(٢) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، ص ٢٧.

الرأي الثاني:

يرى بعض رجال القانون أن الخطبة قد تنشأ عنها التزامات وارتباطات، وإن الرجوع دون عذر مقبول يستوجب تعويضاً مالياً[1]، وقد استقرت هذه المعاني في القانون المصري بعد اضطراب وتأرجح انتهى إلى أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض إذا نشأ عنه ضرر سواء كان هذا الضرر بسلوك الخطيب أثناء الخطبة، أو بعدوله عنها بكيفية ضارة على نحو يتسبب في إحداث أضرار أدبية أو مادية، وأظهر حكم في هذه المسألة هو ما حكمت به محكمة سوهاج الكلية والتي ذكرت في قولها: إن الخطبة تنشئ علاقات بين الطرفين لا يمكن تجاهلها، كما لا يمكن إغفال اعتبارها، ولا تحريرها من أي اعتبار قانوني، ففيها يقترن إيجاب بقبول على وعد بالزواج، فهي ارتباط قانوني وعقد قائم، وفي هذا العقد يلتزم كل من الطرفين، بإجراء التعاقد النهائي في الوقت الملائم[2]، وإنه وإن كان ليس ثمة ما يوجب وفاء الالتزام إلا بعد إجراء هذا التعاقد النهائي إلا أن العدول عن الوفاء بهذا الالتزام يوجب التعويض[3].

(١) الواضح في شرح القانون الأردني للأحوال الشخصية، الأشقر، ص ٣٥، بحث (تمخض قصد الإضرار) محمد خالد منصور، مجلة دراسات، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٢) مجلة المحاماة ، محكمة سوهاج الكلية في ١٩٤٨/٥/٣٠م ، ص٤٣٤، نقلاً عن "الضرر الأدبي" مرجع سابق، ج٦٩.

(٣) الوسيط للسنهوري، ج٨٣/١، الفعل الضار، سليمان مرقس، ص ٦٣ وما بعدها.

الفصل الثاني
تشريع الطلاق وحكمته في معالجة الأضرار المعنوية

المبحث الأول: في تعريف الطلاق في اللغـــة والاصطـلاح الفقهي والقانون.

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق وحكمته فـــي معالجـة الأضرار المعنوية.

المبحث الأول

في تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة

يقال طلق طلاقاً: تحرر من غيره، طُلقت المرأة المتزوجة طلاقاً: أي تحللت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته، وطلق الشيء أي حله وحرره، وأطلق الأسير أي حرره، وأطلق له العنان أي أرسله وتركه، وأطلق المرأة أي حررها من قيد الزواج، وأطلق له التصرف أي أباحه، والطلاق يعني التطليق، وامرأة طالق، أي محررة من قيد الزواج(١).

المطلب الثاني: تعريف الطلاق في الاصطلاح الفقهي

أولاً: تعريف الحنفية

قال الحنفية: الطلاق شرعاً رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو في المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق(٢). أو رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص(٣).

ثانياً: تعريف المالكية

عرفه المالكية فقالوا: الطلاق صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته(٤).

---

(١) المعجم الوسيط، ج٢/٥٦٩، لسان العرب ج١٠/٢٢٦، الصحاح للجوهري ج٤/ ١٥١٧.

(٢) الدر المختار ج٣/٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) الفتاوى الهندية ج١/٣٤٨.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٤/١٨.

ثالثاً: الشافعية

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[١].

تعريف الحنابلة:

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح[٢]، أو حل قيد النكاح أو بعضه، إذا طلقها طلقة رجعية[٣].

يمكن القول من خلال هذه التعريفات بأن الطلاق هو: حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الدالة عليه، وهذا ما عبّر عنه القانون السوداني.

---

(١) مغني المحتاج، ج٣/٢٧٩.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٧/٩٦.

(٣) كشاف القناع، ج٣/١٧٩.

المطلب الثالث

تعريف الطلاق في القانون

عرف قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م الطلاق بأنـــه: "حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً"[١]. وقد حدد القانون حـــالات وقوع الطلاق في المادة "٢٩" منه بأنه: "يقع الطلاق باللفظ الصريح أو الكتابة عند العجز عنها وبالإشارة المفهومـــة وبالكتابـــة إذا نـــوى الـــزوج إيقـــاع الطلاق"[٢]. وفي النص على الطلاق وتعريفه إقرار من القانون بضرورة رفع الأضرار المعنوية التي تنشأ مع بقاء الرابطة الزوجية.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م، باب الطلاق، المادة "١٢٨" ص٤٩.

(٢) المرجع السابق، المادة "١٢٩".

المبحث الثاني
مشروعية الطلاق وحكمته
في معالجة الأضرار المعنوية

المطلب الأول: مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد ورد جواز الطلاق في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١)، ومنها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾(٢).

وأما من السنة ففيها أخبار كثيرة بوقوع الطلاق مما يدل على مشروعيته، من ذلك أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر – رضي الله عنه – رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"(٣).

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم ١.

(٣) صحيح البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني، ج٩/٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) المغني لابن قدامة، ج٧/٩٦.

المطلب الثاني

حكمة مشروعية الطلاق

ومعالجته للأضرار المعنوية

في تشريع الطلاق رفع المفاسد والأضرار المعنوية،ويُعدُ نظام الطلاق في الشريعة من محاسنها ودلائل واقعيتها، وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم، فشريعة الإسلام مع حثها على الزواج وترغيبها فيه وحرصها على بقاء الرابطة الزوجية إلا أنها لم تغفل عن واقع النفوس وطبيعتها وما قد يعتريها من تغير يؤدي إلى المنافرة والخلاف، ولا يسلم من ذلك الزوجان. وقد تستعصي حال الخلاف، وإزالة النفرة بينهما فلا يكون الحل إلا بافتراقهما، لأن هذا الفراق أولى من بقاء الرابطة الزوجية مع الخلاف والنفرة بين الزوجين، فتكون المصلحة في حقهما في هذه الحالة وقوع الفرقة ولهذا شُرع الطلاق(١). وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى في كتبهم:

قال صاحب كتاب "البدائع" شُرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة للمقاصد – أي مقاصد النكاح – فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه(٢).

وقال صاحب كتاب "المغني" "ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً محضاً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه(٣).

---

(١) المفصل في أحكام المرأة، ج٧/١٤٧، الأحكام الشرعية في قانون الأحوال الشخصية، قدري باشا، مرجع سابق، ص٣.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٣/١١٢.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٧/٩٦، ٩٧.

الفصل الثالث
متعة الطلاق ومعالجتها للأضرار المعنوية

وتحته مبحثين:

المبحث الأول: تعريف متعة الطلاق في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون.

المبحث الثاني: أحكام متعة الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول
تعريف متعة الطلاق في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون

المطلب الأول: تعريف متعة الطلاق في اللغة

المُتعة في اللغة بضم الميم المتاع؛ وهو كل شيء يُنتفع به ويأتي عليه الفناء في الدنيا، ويطلق أيضاً على متعة المرأة وهو المتاع الذي توصل به بعد طلاقها(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

المطلب الثاني: تعريف المتعة في الاصطلاح الفقهي

عرفها الفقهاء القدامى والمحدثين بتعريفات عدة نختار منها:

أولاً: تعريف المالكية

عرفها المالكية بأنها: ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق(٣).

ثانياً: تعريف الشافعية

قال الشافعية: المتعة اسم للمال الذي يدفعه الزوج لزوجته جبراً لخاطرها(٤).

---

(١) لسان العرب، ج٨/٣٢٩، الكليات للكفوي ص ٨٠٤، مختار الصحاح، ص ٦١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٤١.

(٣) الخرشي على مختصر خليل، ج٤/٨٧.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، ج٧/٣٢١.

وقد عرفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها: التعويض المالي للمرأة عما لحقـها من ضرر بسبب الفرقة[1].

وقال البعض: هي المال الذي يدفعه الزوج لمطلقته غير الصداق تطييبا لنفسها وجبراً وتعويضاً لها عن ألم الفراق[2].

وقيل هي: تعويض لجبر إيحـاش الطـلاق، يقـدره الحـاكم حسـب الظروف،وحسب حالة الزوج المالية،وحسب ما لحق المرأة من ضرر[3].

المطلب الثالث: تعريف متعة الطلاق في القانون

بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م لم يتناول معنى متعـة الطلاق على الرغم من أنه أفرد مادة منفصلة في استحقاق المطلقة للمتعـة، وسيأتي الحديث عن أحكام المتعة في القانون في المبحث القادم بمشـيئة الله تعالى.

---

(١) القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسـلامية، عبـد العزيـز الخطيـب، ص٣٥١، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار عمار للنشر والتوزيع الأردن، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض، زياد صبحي، ص ١٥، نقلاً عن بحث بعنوان: "تمخض قصد الإضرار، مجلة دراسات، ص ٤٦٥ وما بعدها.

(٢) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، أحمد الحجي الكردي، ص ٢٩، مطبعة اليمامة، دمشق.

(٣) فقه المرأة المسلمة، الشيخ عبد الحميد كشك، ص ٤٦٧،المكتبة التوفيقية.

المبحث الثاني
أحكام متعة الطلاق
في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: أحكام متعة الطلاق في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مشروعية متعة الطلاق وحكمها

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(1)، ويقول تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(2)، ورد في تفسير هذه الآيات أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة ولم يسمِّ لها، ثم طلقها قبل أن يمسها، فقال له النبيﷺ: "أمتعها ولو بقلنسوتك"(3)، وقد روي أن النبي ﷺ تزوج بامرأة وحين أُدخلت عليه قالت: "أعوذ بالله منك" فقال: "لقد عذت بمعاذ" فطلقها، وأمر أسامة – رضي الله عنه – فامتعها بثلاثة أثواب"(4).

وقد فهم السلف الصالح هذه الآيات الكريمة والسنة النبوية فعملوا بها ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتّع بوليدة(5)، يعني جارية(6).

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٦.

(2) سورة البقرة، الآية رقم ٢٤١.

(3) البحر المحيط، لابن حبان، ج٢/٢٣١،الجامع لأحكام القرآن، ج٣/٢٠٠، التفسير المنير، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٢/٢٨٤، صحيح الجامع الصغير، ج٥/١٩٤. والقلنسوة هي: لباس للرأس مختلف الأشكال والألوان، انظر: المعجم الوسيط، ص ٧٥٤.

(4) ابن ماجة، ج١/٦٥٧، "باب ١١"، متعة الطلاق، حديث رقم "٢٠٣٧"، وقوله "عذت بمعاذ": أي عظيم، فإنها تعوذت بالله الجليل، انظر هامش رقم "١" ابن ماجة، ص٦٥٧.

(5) موطأ الإمام مالك، ص٣٣٤، حديث رقم "١١٩٦"، باب ما جاء في متعة الطلاق.

(6) تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، لسان العرب، ج٧/٤٦٨.

كما يروى عن الحسن بن علي أنه متّع مطلقته عائشة الخثعمية بعشرة آلاف درهم، فقالت: "متاع قليل من حبيب مفارق"، وكان ذلك عندما أصيب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وبويع الحسن بالخلافة فقالت له: "لتهنِك الخلافة يا أمير المؤمنين"، فقال: "يقتل علي وتظهرين الشماتة!، اذهبي فأنت طالق ثلاث"[1].

من خلال هذه النصوص حاول الفقهاء البحث عن حكم متعة الطلاق فذهب فريق من الفقهاء إلى وجوب المتعة بدليل قوله تعالى: **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**[2]، وقوله تعالى: **﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾** فليس في ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد من كلمة "حقاً" لأنها تقتضي الثبوت يقول تعالى: **﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾**[3]، وكلمة "على" تدل على الثبوت والإلزام أيضاً، وقد جاءت الكلمات في الآية الأولى "حقاً" و "على" وأما في قوله تعالى: **﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾** أمر للوجوب حيث لا صارف إلى الندب أو الإباحة[4].

ويتأكد هذا الوجوب بقوله تعالى: "**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**" ولقد رجح الإمام القرطبي القول بالوجوب فقال: "لأن عموميات الأمر بالإمتاع في قوله تعالى: **﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾** وإضافة الإمتاع إليهنّ بلام التمليك في قوله تعالى: "للمطلقات" أظهر بالوجوب منه إلى الندب، وقوله تعالى: "للمتقين" تأكيد على إيجابها[5].

---

(١) الدارقطني،ج٤/٣٠٤، القرطبي، ج٣/٢٠٠، صحيح الجامع الصغير، ج٥/١٩٤، التفسير المنير، ج٢/٣٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٤١.

(٣) سورة الذاريات، الآية رقم ١٩.

(٤) لمزيد من التفصيل عن حكم متعة الطلاق انظر: مغني المحتاج ج٣/٢٤١، روضة الطالبين ج٧/٣٢١، بداية المجتهد ج٢/٧٣، البدائع ج٢/٣٠٢، المغني والشرح الكبير ج٩/٥٨٤، فتح القدير ج٣/٢١١، القوانين الفقهية، لابن جزي ص ١٥٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٣/١٩٩.

كما أن قوله تعالى: "حقاً على المحسنين" ليبين أن مقتضى الإحسان يوجب ذلك[1].

وقال بعض الفقهاء: المتعة للزوجة مستحبة مطلقاً، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "حقاً على المحسنين" وقوله تعالى: "حقاً على المتقين"، فإن الله تعالى قيّد الأمر بالمتعة بالتقوى والإحسان، والواجبات لا تتقيد بهما، كما أن الإحسان تطوع بما لا يلزم فدل ذلك على أن حكم المتعة الاستحباب والندب لا الوجوب[2].

الفرع الثاني: حكمة مشروعية متعة الطلاق

من خلال تعريف الفقهاء للمتعة ونصوص الآيات الكريمة وما جاءت به السنة النبوية، وتطبيقات السلف الصالح، وأقوال الفقهاء واختلافهم في حكمها دليل على أن هنالك اهتمام كبير في التشريع الإسلامي بهذه المتعة فوقوع الطلاق على المرأة فيه ضرر معنوي عليها، وذلك بألم الفراق والوحشة وفقد المعيل وغير ذلك ومعلوم شرعاً أن الضرر يزال وإزالته ممكنة بإرجاع الرجل زوجته إلى عصمته إذا كانت في عدة الطلاق الرجعي، أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى، أو طلقها قبل الدخول، فبانت منه فإزالة الضرر تكون بإمتاعها، وفي تشريع المتعة صورة واضحة لرفع وإزالة الضرر المعنوي من ألم فراق ووحشة، وهذا إنما يدل على اعتبار الشريعة الإسلامية لمعالجة الضرر المعنوي وتطييب نفس المرأة وتسليتها، وجبرٍ لها وتعويضٍ مالي لما لحقها من ضرر معنوي بسبب الطلاق[3].

---

(١) التفسير المنير، وهبة الزحيلي، ج٢/٣٨٥، النسفي، ج١/١٥٦.

(٢) التسهيل بعلم النزيل، ابن جزي الكلبي، ج١/٨٥، مدارك التنزيل للنسفي، ج١/١٥٦، القوانين الفقهية، ص ١٥٩.

(٣) مجلة دراسات، بحث بعنوان "تمخض قصد الإضرار"، محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص٤٧٠، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، أحمد الحجي الكردي، مرجع سابق، ص٢٩.

مما سبق يظهر أن متعة الطلاق هي الصورة الشرعية والعلاج الفقهي لتعويض المرأة عن الطلاق، وللتخفيف عما أصابها من أضرار معنوية ومادية، وأن هذه المتعة شاملة لكل مطلقة وخاصة إذا أخذنا بأوسع المذاهب[1] وهذا هو قول الإمام أحمد، ورأي الظاهرية، وابن جرير الطبري، وبعض الشافعية وعدد من الصحابة والتابعين[2]. وإنها واجبة قضاءً على كل مطلق يلزمه بها القاضي[3].

---

(١) مجلة المنار، بحث بعنوان "متعة الطلاق"، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ص٨٧، العدد الخامس، مارس، السنة السابعة، الطبعة العصرية، ١٩٨٢م.

(٢) المغني، ج٧/٢٤٢، مغني المحتاج، ج٣/٢٤٢، المحلى، ج٦/٣٦٥، تفسير الطبري، ج٢/٥٣١.

(٣) مجلة المنار، "متعة الطلاق"، مصطفى الزحيلي، ص ٨٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

أحكام متعة الطلاق في القانون

نص قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م في المادة "١/١٣١" على استحقاق المطلقة للمتعة، باستثناء بعض المطلقات، وكان نص المادة كما يلي: "تستحق المطلقة المتعة سوى نفقة العدة حسب يسر المطلق، لما لا يجاوز نفقة ستة أشهر"، وقد استثنى القانون من أحكام البند "١" الحالات الآتية:

أ/ التطليق لعدم الإنفاق، بسبب إعسار الزوج.

ب/ التفريق للعيب إذا كان بسبب من الزوجة.

ج/ التفريق بالخلع أو الفدية أو على مال[1].

وفي نص قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م على متعة الطلاق وإفراده مادة منفصلة للحديث عنها اعتبارٌ للضرر المعنوي الناشئ عن الطلاق وجبرٌ لخاطر المطلقة، ومعالجة لحرمانها من الحياة الزوجية المستقرة، وفقدانها العائل، ومعاناتها الوحشة وألم الفراق[2].

---

(١) قانون الأحوال الشخصية السوداني، لسنة ١٩٩١م ص ٥٠، ٥١، أما في ما يختص ببنود الفقرة "أ" فقد نصت المادة "٧٤" من نفس القانون الفصل الخامس، على أنه: "يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لعدم الإنفاق عليها، إذا لم يكن له مال واضح، وامتنع عن الإنفاق عليها، وثبت إعساره"، ص ٥٦ من القانون نفسه، أما الفقرة "ب" الخاصة بالتفريق للعيب فقد جاء في الفصل الثالث المادة "١٥١" إنه: "يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لعيب أو مرض مستحكم أصيب به قبل العقد، ولم تعلم به، أو حدث بعد العقد، ولم ترض به، عقلياً كان، أو عضوياً، لا يرجى برؤه، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر، ص٥٢ من القانون نفسه، أما الفقرة "ج" فيما يختص بالتطليق على الفدية جاء بالفصل الرابع، المادة "١٧٠" يجوز للزوجة الناشز طلب التطليق للفدية"، وتعتبر الزوجة ناشز، إذا امتنعت عن تنفيذ الحكم النهائي للطاعة، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر، المادة ٩٣، ٧٥، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٣، قضية طلاق على فدية ص ١٤، ١٥. أما التفريق على مال فيكون في طلاق لم يذكر فيه بدل، بدون لفظ الخلع، وفيما معناه انظر المادة "١٤٨" من القانون ص٥٢، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٨م، ص٤٤.

(٢) انظر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر الأشقر، في شرحه للمادة "٥٥" الخاصة بمتعة الطلاق، ص٢٥٥.

الفصل الرابع
الخلع وحكمته في رفع وأزالة الأضرار المعنوية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح الفقـــهي والقانون.

المبحث الثاني: مشروعية الخلع وحكمتـــه فـــي معالجـــة الأضرار المعنوية فـــي الفقـــه الإســـلامي والقانون.

المبحث الأول
تعريف الخلع في اللغة
والاصطلاح الفقهي والقانوني

المطلب الأول: تعريف الخلع في اللغة

الخلع في اللغة من خَلَعَ الشيء يَخْلَعهُ، خَلْعَة، واختلعه، كنزعه، وخلع النعل والثوب والرداء خلعاً، جرّده، وخَلَعَ امرأته خُلعاً، "بضم الخاء" وخُلاعاً، فاختلعت، وخالعته: أزالها عن نفسه، وطلقها على بذل منها له، فهي خالع، والاسم الخُلعة، وقد تخالعا، واختلعت منه اختلاعاً، فهي مختلعة، وسُمي الفراق بين الزوجين خلعاً، لأن الله سبحانه وتعالى جعل النساء لباس للرجال، والرجال لباس لهن، فقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾(١)، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، والاسم من كل ذلك الخُلع(٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٧.

(٢) لسان العرب، ج٨/٧٦، ٧٧، الصحاح، ج٣/١٢٠٥، مختار الصحاح، ص١٨٥.

المطلب الثاني

تعريف الخُلع في الاصطلاح الفقهي

أولاً: تعريف الفقه الحنفي

جاء في فقه الحنفية أن الخلع إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع(١).

ثانياً: المالكية

جاء في فقه المالكية: الخلع طلاق بعوض، أو هو أن تبذل المرأة مالاً للرجل على أن يطلقها أو تسقط عنه حقا لها عليه(٢).

ثالثاً: الشافعية

جاء في فقه الشافعية الخلع هو: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع(٣).

رابعاً: الحنابلة

جاء في فقه الحنابلة الخلع بأنه: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته، بألفاظ مخصوصة(٤).

ولم يخرج بقية الفقهاء عن هذه التعريفات(٥).

---

(١) الدر المختار، ج٣/٤٣٩، فتح القدير، ج٣/١٩٩.

(٢) الشرح الكبير للدردير، ج٢/٣٤٧، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص١٥٤.

(٣) مغني المحتاج، ج٣/١٦٢.

(٤) كشاف القناع، ج٣/١٢٦.

(٥) المحلى، ج١٠/٢٣٥، الروض البهية شرح اللمعة الدمشقية في فقه الجعفرية، ج٢/١٦٣.

المطلب الثالث

تعريف الخلع في القانون

عرف قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة "١٤٢" الخلع بأنه: "حل عقدة الزواج بتراض الزوجين على بدل بلفظ الخلع أو فيما معناه"(١).

يلاحظ أن كل هذه التعريفات في الفقه الإسلامي والقانون تنص على معنى واحد مشترك فيما بينهما وهو الفرقة بين الزوجين بتراضيهما وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها، فهو كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية، ولكن يختلف عنه بأن الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين، وتبذل الزوجة مالاً لزوجها، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وحده، وبدون عوض من الزوجة(٢).

---

(١) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، ص ٥١.

(٢) المفصل في أحكام المرأة، عبدا لكريم زيدان، مرجع سابق، ص١١٤.

المبحث الثاني
مشروعية الخلع وحكمته في معالجة الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: مشروعية الخلع

قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(1)، هذه الآية الكريمة متعلقة بجواز الخلع كما قال المفسرون(2).

ومما يؤيد جواز الخلع ما أخرجه أصحاب السنن عن ابن عباس –رضي الله عنهما –قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول اللهﷺ فتردين عليه حديقته، فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها"(3). وقد جاء في شرح هذا الحديث وقولها: "ما أنقم على ثابت في خلق ولا دين" أي لا تريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن "أكره الكفر في الإسلام" كما جاء في رواية أخرى، أي، "أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير، إذ هو تقصير

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٩.

(2) تفسير الرازي، ج٦/١٠٦، أحكام القرآن للجصاص، ج١/٣٩١، ٣٩٢، تفسير القرطبي، ج٣/١٣٦.

(3) البخاري، في الطلاق، باب الخلع، ج٧/٢٧٣، أبو داود، ج٦/٣٠٠٨، النسائي، ج٦/١٣٨، ابن ماجة، ج١/٦٦٣، الدارمي، ج٤/١٦٣، البيهقي، السنن الكبرى، ج٧/٣١٢،٣١٣، وقد ورد الحديث بروايات مختلفة.

المرأة في حق زوجها، والمعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه بالنشوز، وبغض وغيره، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر[١].

وقد أكد الفقهاء القول بجواز الخلع وانعقاد الإجماع على ذلك[٢].

---

(١) شرح العسقلاني في صحيح البخاري، ج٩/٣٩٩، ٤٠٠، بتصرف.

(٢) المغني، ج٧/٥٢، ٥٣، أحكام القرآن للجصاص، ج١/٣٩٢، أحكام القرآن للقرطبي، ج٣/١٤١، ١٤٢، شرح العسقلاني في صحيح البخاري، ج٩/١٩٥، ١٩٦.

المطلب الثاني

حكمة مشروعية الخلع

إن في تشريع الخلع وجوازه حكمة عظيمة من الشارع الحكيم وهي: رفع وإزالة الضرر المعنوي عن الزوجة بسبب ما تعانيه من كراهية وبغض تجاه الزوج ولخوفها من التقصير وعدم القيام بالحقوق الزوجية تجاهه مع بقاء النكاح ولهذا شُرع الخلع تخليصاً من ذلك كله وفي هذا يقول صاحب كتاب "المغني": "والخلعُ – أي شُرع – لإزالة الضرر الذي يلحقها – أي الزوجة – بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه"(١).

وقال صاحب كشاف القناع في فقه الحنابلة: "فإنه – أي الخلع – تخليصاً من الزوج على وجه لا رجعة فيه إلا برضاها"(٢).

وعلى هذا فإن تشريع الخلع كان لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبين الزوج لبغضها له، ولعدم قيامها بحقوقها، فكان هذا الغرض هو المنظور إليه في تشريع الخلع في المقام الأول، أما مصلحة الزوج، ورفع الضرر عنه فهو وإن كان منظوراً إليه في تشريع الخلع إلاّ إنه يأتي في المقام الثاني من حكمة التشريع، لأن الزوج يستطيع التخلص من ضرر بقاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة، – الطلاق – دون توقف على رضاء وموافقة الزوجة(٣). ومع هذا فإن في بدل الخلع رفع وإزالة للضرر عن الزوج بسبب ما يعانيه من ألم وفراق زوجته بشرط ألا يحملها على طلب الخلع، وإلاّ كان عوض الخلع باطل ومردود، وفي هذا يقول الإمام القرطبي: "والرجل إذا لم يضرب المرأة أو يسئ إليها ولم تؤت من قِبله وأحبّت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبيﷺ مع امرأة ثابت،

---

(١) المغني، ج٧/٥٢.

(٢) كشاف القناع، ج٣/٢٦.

(٣) المفصل في أحكام المرأة، مرجع سابق، ج٨/١٢٥.

ابن قيس، وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها، ردّ عليها، ما أخذ منها.. ولا يحل له أن يأخذ منها شيئاً[1].

وجاء في المغني أيضاً: "فأما إن عضل زوجته وضارها بـــالضرب أو التضييق عليها، أو منعها من حقوقها، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل ومردود"[2].

وجاء في غاية المنتهى في الفقه الحنبلي: "ويحرم ولا يصح إن عضلها بمنع حق، أو ضرب، لتختلع"[3].

---

(١) أحكام القرآن، للقرطبي، ج٣/١٤٢.

(٢) المغني، ج٧/٥٤، ٥٥.

(٣) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ج٣/١٠١.

المطلب الثالث

الخلع في القانون

تناول قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م الأحكام العامة للخلع حيث جاءت المادة "١٤٢" في تعريف الخلع، ونصت المادة "١/١٤٣" على أنه: "يجوز للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع"، كما نصت الفقرة "٢" من المادة نفسها: على أن "الخلع يمين من جانب الزوج، ومعاوضة من جانب الزوجة"، وجاءت الفقرة "٣" و"٤" من المادة نفسها على أن: " الخلع يكون بعوض تبذله الزوجة ويعتبر طلاقاً بائناً"، واشترطت المادة "١٤٤" لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق. ونصت المادة "١٤٥" على أنه: "لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا أي شيء من حقوقهم"(١).

وفي هذه النصوص من القانون اهتمام بتشريع الخلع ودوره في معالجة الأضرار المعنوية.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، ص ٥١، ٥٢.

الفصل الخامس
الضرر المعنوي الناشئ عن الإيلاء.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الإيلاء في اللغة الاصطلاح الفقـــهي والقانون.

المبحث الثاني: أحكام الإيلاء في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول
تعريف الإيلاء في اللغة
والاصطلاح الفقهي والقانون

المطلب الأول: في معنى الايلاء في اللغة

الإيلاء في اللغة يعني: الحلف واليمين، والفعل منه آلى، يولي، إيلاءً[1].

وقد جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2]. ولا يأتل أي بمعنى لا يحلف وحصل ذلك عندما حلف أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – ألا ينفق على مسطح، وقرابته الذين ذكروا عائشة – رضي الله عنها – في حديث الإفك فنزلت الآية: "**وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ**"[3].

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج١٨/٤٢، ٤٣، القاموس المحيط، ص ج١/٩٠.

(٢) سورة النور، الآية رقم ٢٢.

(٣) سورة النور، الآية رقم ٢٢.

المطلب الثاني

تعريف الإيلاء في الاصطلاح الفقهي

تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الإيلاء بأنه: اليمين على ترك قربان الزوج أربعة أشهر فصاعداً[1].

تعريف المالكية:

عرفه المالكية بأنه: الحلف على ترك قربان الزوجة أكثر من أربعة شهور[2].

تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الإيلاء بأنه: حلف زوج يصح طلاقه، ليمتنعن من وطئها مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، أو هو عبارة عن: اليمين على ترك الجماع بشرائط مخصوصة[3].

تعريف الحنابلة:

عرّف الحنابلة الإيلاء بأنه: الحلف على ترك الوطء[4].

ولم يخرج بقية الفقهاء عن تعريف الإيلاء عن هذه المعاني السابقة[5].

---

(١) فتح القدير، ج٣/١٨٢ ، بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٣/١٦١.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، ج٣/٢٣٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢/٤٢٨.

(٣) منتهى المنهاج شرح مغني المحتاج، ج٣/٣٤٣.

(٤) المغني، ج٧/٢٩٨، كشاف القناع، ج٥/٤٠٦.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم، ج١٠/٤٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية في فقه الجعفرية، ج٢/١٧٥.

المطلب الثالث

تعريف الإيلاء في القانون

عرّف قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة "١٩٢" الإيلاء بأنه: "حلف الزوج على عدم قربان زوجته أبداً أو أربعة أشهر فأكثر[١].

---

(١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، القسم الثاني، الفرقة وحقوق الأقارب، د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، ص ٧٠، مطبعة جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٤م.

المبحث الثاني
أحكام الإيلاء في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: أحكام الإيلاء في الفقه الإسلامي

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١)، في هذه الآية الكريمة دليل على تحريم الإيلاء، وقد ذكر الإمام ابن العربي المالكي(٢)، في تفسير قوله تعالى: "فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" يقضي أنه قد تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة، في المنع من الوطء(٣).

وقال الزمخشري(٤) في تفسير هذه الآية: "فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالإيلاء وهو الغالب(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآيتين ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، القاضي أبوبكر، المعافري، الإشبيلي، الأندلسي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، صنف من الكتب: أحكام القرآن، وأنوار الفجر المنير في التفسير، وترتيب المسالك شرح موطأ مالك، وناسخ القرآن ومنسوخه، وغيرها. انظر: هدية العارفين، مرجع سابق، ج٢/٩٠.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، ج١/١٨٣.

(٤) الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم، جار الله، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، لغوي، بياني، ولد سنة ٤٦٧هـ بزمخشر، من قرى خوارزم، ورحل إلى مكة فجاور بها، توفي بخوارزم سنة ٥٣٨هـ، من تصانيفه: الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل، أساس البلاغة، الفائق في غريب الحديث، وغيرها. انظر: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج٣/٨٨٢.

(٥) تفسير الزمخشري، ج١/٢٦٦.

وجاء في تفسير الرازي[1]: أن الزوج إذا تاب من إضراره بامرأته فإن الله غفور رحيم لكل التائبين[2].

وجاء في تفسير المنار: فإن كانوا يريـدون بـالإيلاء إيـذاء النسـاء ومضارتهن فإن الله تعالى هو يتولى عقابهم[3].

وعليه فإن الإيلاء بقصد الإضرار حرام[4]، لما فيه من إيذاء الزوجـة، ويظهر لنا من خلال تشريع الإسلام لهذا الحكم أنه يقف سداً منيعاً دون إلحاق الأذى والإضرار بالمرأة[5]. فجاء الحكم الشرعي ليقرر أن في الإيلاء ضرراً معنوياً بالزوجة لما تعانيه من ألم بسبب حلف زوجـها لعـدم قربانـها، وتركـها كالمعلقة، لا هي زوجة لها حقوق الزوجية، ولا هي مطلقة يغنيها الله من سعته[6].

---

(١) الرازي هو: الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكـري، أبـو عبـدالله فخرالدين الرازي، الإمام المفسر، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مـن مؤلفاتـه: مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير)، انظر: هدية العارفين، مرجع سابق، ج٢/١٠٧.

(٢) التفسير الكبير للرازي، ج١/٨٧.

(٣) تفسير المنار، ج٢/٣٦٨.

(٤) قد لا يكون الإيلاء بقصد الإضرار، وإنما يكون بقصد تأديب الزوجة، وهذا جـائز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، آلى من نسائه شهراً، تأديباً لهن، انظر في هذا المعنـى الجـامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٣/١٠٧، تفسير المنار، ج٢/٣٦٨، المحلى لابن حـزم، ج١/٤٣، مغني المحتاج، ج٣/٣٤٣.

(٥) مطالب أولي النهي، ج٥/٤٩١، نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، ص٢٣٨، ٢٣٩.

(٦) قرة العينين على الجلالين، للقاضي الكنعاني، ص١٢٤، تفسير النسفي، ج١/٣٦٤، شرح قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م، د. إبراهيم عبـد الرحمـن إبراهيـم، ص٦٩، ٧٠، الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص٣٤١.

ولذلك لم يغفل الشارع الحكيم عن هذه المعاني والآلام المعنوية فحدد وقتاً للإيلاء بأربعة أشهر، بعدها يوقف الرجل، إما أن يطلق، وإما أن يفئ[١].

وفي هذا رفع وإزالة ومعالجة لهذا الضرر، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بدرء ودفع الأضرار والمفاسد بعد وقوعها[٢]، وهو ما يسمى في القانون Remedy أي تصحيح أو معالجة وضع خاطئ وهو إما تعويض مدني، أو تعويض إضافي ينشأ بقانون[٣].

وقد ذكر الفقهاء في مناسبة تأجيل المولي أربعة أشهر أثراً وهو أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مر بالليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه ... وأرقني ألا خليل أُلاعبه

فو الله لو الله أني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

لم يدع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذه الآلام المعنوية تمر بل سعى في علاجها وإزالتها عن كل امرأة، فاستدعى نساءه فسألهن عن المرأة كم تصبر على زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر وينفد صبرها في أربعة أشهر، فقال عمر: "لا أحبس أحداً من الجيش أكثر من ذلك"[٤].

---

(١) موطأ الإمام مالك، باب الإيلاء، ص ٣٢٤، وقوله: "حتى يوقف الرجل" أي عند الحاكم، وإما أن يفيء أي يرجع إلى جماعها، ويطأ ويكفر عن يمينه، الموطأ، هامش ٦ص٣٢٤، وهامش ٨ ص٣٢٥.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج١/١١، ٤٥.

(٣) مصطلحات قانونية، د. حاج آدم حسن الطاهر، مرجع سابق، ص٥.

(٤) انظر: القرطبي، ج٣/١١١، ١١٢، ابن كثير، ج١/٢١٠، وفي روايته أنه سأل ابنته حفصة وقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيش أكثر من ذلك. وانظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، ج٢/٣١٧، والمغني لابن قدامة، ج٩/٧١٢، ٧١٣، وقد ورد هذا الأثر بروايات مختلفة منها أن المرأة قالت:

ألا طال هذا الليل واسودّ جانبه ... وأرقني ألا حبيب ألاعبه

فو الله لو لا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياءُ يكفني ... وإكرام بعلي أن تُنال مراكبه

كما ورد بدل قولها: فو الله لو لا الله أني أراقبه: فو الله لو لا خشية الله.

المطلب الثاني

أحكام الإيلاء في القانون

لقد نص قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م على معالجة الأضرار الناشئة عن الإيلاء بأن جعل للزوجة الحق في طلب الطلاق إذا استمر الزوج على يمينه حتى مضي أربعة شهور، فجاء نص المادة "١٩٢" كما يلي: "يجوز للزوجة طلب التطليق للإيلاء إذا استمر الزوج على يمينه حتى مضي أربعة أشهر"(١)، وقد تناول القانون رغبة الزوج في الفيء في المادة "١٩٤" والتي جاء فيها: "إذا رغب الزوج في الفيء قبل التطليق فيمهله القاضي مدة مناسبة فإن لم يفيء فيطلقها عليه(٢).

وفي النص على طلب التطليق للإيلاء ورغبة الزوج في الفيء معالجة لرفع الضرر المعنوي الناشئ عن الإيلاء.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، ص٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٩، ٦٠.

الفصل السادس
الضرر المعنوي الناشئ عن الظهار

وتحته مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الظهار في اللغـــة والاصطـــلاح الفقـــهي والقانون.

المبحث الثاني: أحكام الظهار في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول
تعريف الظهار في اللغة والاصطلاح الفقهي والقـــــانون.

المطلب الأول: تعريف الظهار في اللغة

الظهرُ في اللغة من كل شيء خلاف البطن، والجمع أظهُر، وظـــهور، وظاهر الرجل امرأته مظاهرة وظهاراً، إذا قال: هي عليّ ذات رحم، وقولـــه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾(1)، وهو أن يقول الرجـــل لامرأتـــه: أنت عليّ كظهر أمي(2).

المطلب الثاني: تعريف الظهار في الاصطلاح الفقهي

تعريف الظهار في الفقه الحنفي:

جاء في الفقه الحنفي الظهار بمعنى: تشبيه المسلم زوجته أو ما يعـــبر به عنها من أعضائها، أو جزءاً شائعاً منها بمحرّمة عليه تأبيداً(3).

تعريف الظهار عند المالكية:

عرف المالكية الظهار بأنه تشبيه المسلم من تحل له من زوجة أو أمـــة أو جزءها بمحرمة عليه، أو بظهر أجنبية، وإن تعليقاً، أو مقيداً بوقت(4).

---

(1) سورة المجادلة، الآية رقم ٣.

(2) لسان العرب، مرجع سابق، ج٦/١٩٢ - ٢٠٠.

(3) الدر المختار، ج٢/٧٩٠، الكاساني، ج٣/٢٣٣، فتح القدير ج٣/٢٢٩.

(4) الشرح الصغير، ج٢/٦٣٤.

تعريف الظهار عند الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالاً على التأبيد[1].

تعريف الظهار عند الحنابلة:

عرف الحنابلة الظهار بأنه: أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحـرم عليه، ولو إلى أمد، أو بعضوٍ منها[2].

المطلب الثالث: تعريف الظهار في القانون

لقد تناول قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م تعريف الظهار محاولاً الجمع بين الألفاظ الفقهية والخروج بتعريف مختصر وواضح، وهذا ما عبّرت عنه المادة "١٩٦" بقولها: "الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بمن تحرُم عليه على التأبيد، أو بظهرها، أو بعضو منها"[3].

---

(١) مغني المحتاج، ج٣/٢٢٩.

(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ج٣/١٩٠.

(٣) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، ص ٦٠.

المبحث الثاني
أحكام الظهار في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: أحكام الظهار في الفقه الإسلامي

أولاً: حكم الظهار في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

جاء في تفسير هذه الآيات أن العرب كانوا في الجاهلية إذا ظاهر أحدهم من امرأته قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، وكان الظهار عندهم طلاقاً، فأرخص الله لهذه الأمة، وجعل فيه كفارة، ولم يجعله طلاقاً، كما كان يعتمدونه في جاهليتهم، وقال سعيد بن جبير – رضي الله: "كان الإيلاء والظهار من طلاق الجاهلية، فوقت الله الإيلاء أربعة أشهر، وجعل في الظهار الكفارة، وقوله تعالى: "ما هن أمهاتهم" إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم، أي لا تصير المرأة بقول الرجل "أنت علي كظهر أمي" أو "مثل أمي" وما أشبه ذلك، لا تصير أمه، إنما أمه التي ولدته، ولهذا يقول تعالى: "إنهم ليقولون منكراً من القول وزورا"، أي كلاماً فاحشاً، وباطلاً، "وإن الله لغفور رحيم" أي عما كان منكم في حال الجاهلية، وعما خرج من سبق اللسان، ولم يقصد إليه متكلم كأن يقول لزوجته: "يا أختي" لسبق لسان منه، دون أن يقصد تحريمها عليه بهذا القول(٢).

---

(١) سورة المجادلة، الآيات من ٢ إلى ٤.

(٢) ابن كثير، ج٣/٣٢٠، ٣٢١.

ثانياً: حكم الظهار في السنة النبوية

أ/ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – أن أوس ابن الصامت كان رجلاً به لمم فكان إذا اشتد به لممه، ظاهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل كفارة الظهار، ومعنى اللمم شدة الإلمام بالنساء، وشدة الحرص والتوقان إليهن، كما قال الخطابي[1][2].

ب/ وأخرج ابن ماجة عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمعُ كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله: أكل شبابي، ونثرتُ له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك قالت عائشة – رضي الله عنها: "فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها"، إلى قوله تعالى: "وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم"[3].

وبناءاً على هذه الآيات يُحرم على المسلم أن يُظاهر من زوجته، فهذا هو حكمه من جهة الحل والحرمة، فلا يباح له فعله، فقد دل على ذلك وصف الظهار بأنه منكراً من القول وزوراً[4].

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى: "إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله سبحانه وتعالى منكراً من القول وزوراً،

---

(١) الخطابي: هو محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي، من ولد زيد بن الخطاب، أخ عمر ابن الخطاب، "أبو سليمان" محدث، ولغوي، وفقيه، وأديب، توفي ببست، من تصانيفه: معالم السنن، كتاب السنن لأبي داود، شرح البخاري، غريب الحديث، إصلاح الغلط، وله شعر، معجم المؤلفين، ج١/٢٣٨.

(٢) سنن أبي داود ج٦/٣٠٥، السنن الكبرى، للبيهقي، ج٧/٨٢، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ج٦/٣٠٥، غريب الحديث، ج٤/٢٧٣.

(٣) سنن ابن ماجة ج١/٦٦٦، السنن الكبرى للبيهقي، ج٧/٣٨٢.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج٩/٤٣٣.

فكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً،أن قوله "أنت عليّ كظهر أمي"، يتضمن إخباراً عنها بذلك وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءاً، فهو خبر زور وإنشاء منكر(١).

وتحريم الظهار ووصفه بأنه منكر من القول وزورا ووجوب الكفارة فيه دليل على إبطال ما كان سائداً في الجاهلية من اعتبار الظهار طلاقا، فأرخص الله تعالى لهذه الأمة، وجعل فيه كفارة، ولم يجعله طلاقاً، وفي هذا منع للأضرار الواقعة على المرأة بسبب الآلام المعنوية المتمثلة في وصف المرأة التي تحل بظهر محرم كأمه.

المطلب الثاني: أحكام الظهار في القانون

تناول قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م أحكام الظهار فجاءت المادة "١٩٧" على أنه: "يصح الظهار من كل من يقع طلاقه"، ثم نصت المادة "١٩٨" على أنه: يجوز للزوجة طلب التطليق للظهار من زوجها إذا امتنع عن التفكير والعودة إلى زوجته.

وفي إعطاء القانون للزوجة الحق في طلب الطلاق للظهار إقرار من القانون لضرورة معالجة الضرر المعنوي الناشئ عنه.

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم، مرجع سابق، ج٤/٨٢.

الفصل السابع
تشريع الحضانة وأثره في منع وقوع الأضرار المعنوية عن الأم والمحضون

وتحته مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون.

المبحث الثاني: تشريع الحضانة وأثره في منع وقوع الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول
تعريف الحضانة في اللغة
والاصطلاح الفقهي والقانون.

المطلب الأول: تعريف الحضانة في اللغة

الحضنُ ما دون الإبط إلى الكشح، والكشح ما بين الخاصرة والضلوع، والحضن الجنب، وحضنه حضناً وحضانة، جعله في حضنه.

وحضن الرجل الصبي، رعاه، ورباه، فهو حاضن، وهي حاضنة، والجمع حواضن، ويقال: احتضن الأمر، تولى رعايته والدفاع عنه، والحاضن والحاضنة هما الموكلان بالصبي، يحفظانه، ويربيانه، والحاضنة التي تقوم على تربية الصغير، أو التي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها، والحضانة، بالفتح تعني فعلها.

والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه، ودور الحضانة، مدارس ينشأ فيها الأطفال[١].

المطلب الثاني: تعريف الحضانة في الاصطلاح الفقهي

أولاً: عرفها الأحناف بأنها: تربية الولد ممن له حق الحضانة[٢].

ثانياً: عرفها المالكية بأنها: حفظ الولد في بيته، وذهابه ومجيئه، والقيام بمصالحه، أي بطعامه ولباسه، وتنظيف جسمه، وموضعه[٣].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج١٦/٢٧٨، ٢٧٨، المعجم الوسيط، ج١/١٨١، وج٢/٧٩٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ج٣/٥٥٥.

(٣) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج٢/٥٢٦.

ثالثاً: عرفها الشافعية بأنها: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون(١).

رابعاً: عرفها الحنابلة بأنها: حفظ صغير أو مجنون، أو معتوه – وهو مختل العقل – عما يضرهم وتربيتهم، وما يتعلق بمصالحهم، كغسل رأس الطفل، وغسل يديه، وغسل ثيابه، وتحريكه لينام، ونحوه(٢).

وتعريف المالكية والحنفية هو الأرجح لقصر مفهوم الحضانة على الصغير ذكراً كان أو أنثى؛ لأن هذا المفهوم هو المتبادر إلى الذهن في إطلاق كلمة "الحضانة" فلا يدخل في مفهومها رعاية الشيخ الكبير، ولا الكبير المجنون، أو المعتوه، وأيضاً فنحن نبحث موضوع الحضانة فيما يتعلق بالولد الصغير.

المطلب الثالث: تعريف الحضانة في القانون

جاء تعريف قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م موافقاً وأقرب إلى ما عليه تعريف الحنفية والمالكية في قصر الحضانة على الولد الصغير، وهو المفهوم من نص المادة "١٠٩" بقولها: "الحضانة هي حفظ الولد وتربيته، وتعليمه، ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير"(٣).

---

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٣/٤٥٢.

(٢) كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣/٣٢٥.وما بعدها.

(٣) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، ص٤٤.

المبحث الثاني
تشريع الحضانة وأثره في منع وقوع الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: الحكمة من تشريع الحضانة في الفقه الإسلامي

في تشريع الحضانة منع للأضرار المعنوية عن الأم والمحضون. والناظر إلى تعريف الحضانة في الفقه والقانون يجد أن المقصود من تشريع الحضانة حفظ الطفل وتربيته ورعايته وحماية مصالحه، والبعد عن كل ما يضره، ويؤذيه، وتوفير ما يلزم راحته بقدر المستطاع[1].

ولتحقيق ذلك قدَّم الشارع حق الأم في حضانة طفلها على الأب، وذلك لأن الطفل في هذه الفترة يحتاج إلى الشعور والإحساس باللطف والحنان، بالإضافة إلى أن الأم أعرف بالتربية وأفرغ لها، وأقدر عليها وأصبر، وأرأف، وتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم[2]. وهذا الحق ثابت لها ما لم تتزوج، لما روي عن النبيﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أن ينزعه مني، فقال رسول اللهﷺ: "أنتِ أحق به ما لم تتزوجي"[3]. لأن مبنى الحضانة الشفقة على الولد، وبهذه الشفقة تتحقق مصلحة المحضون، والأم أشفق وأقدر على الحضانة من غيرها. فكان دفع الولد إليها أنفع وأصلح، ونزعه منها، فيه ضرر معنوي عليها وعلى

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج٤/٥٦٤.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، مرجع سابق، ج٤/١٣٢.

(٣) أبو داود، مرجع سابق، ج٦/٣٧١.

ولدها، وإلى هذا أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه - بقوله لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما خاصمته امرأته في حضانة ولدها منه (وهو عاصم)، وكان قد طلقها فقال أبوبكر - رضي الله عنه - لعمر: الأم أعطف وألطف، وأرحم، وأحنى، وأخير، وأرأف، وريقها خير له من شهد عندك يا عمر، وهي أحق بولدها، ما لم تتزوج[1].

وقد جاء في كشاف القناع بأن أحق الناس بحضانة الطفل ذكراً أو أنثى بعد الفرقة بين الزوجين أمه[2].

والمتتبع لهذه النصوص يجد أن الشارع الحكيم حرص على حماية الطفل واحترام شعوره واحساسه، وحسن تربيته ورعايته، بتقديم حق الحضانة لمن هو أصلح وأقدر وأنفع منعاً لما يصيبه من حرمان، وضرر معنوي بسبب فقده عاطفة الحنان، والرقة، والرحمة، واللطف، من الأم بالإضافة إلى ما تعانيه الأم من أضرار معنوية بسبب نزع طفلها منها، وهي التي حملت وأرضعت وسهرت وربَّت، وكان بطنها لطفلها وعاء وحجرها حواء وثديها سقاء.

---

(١) روى القصة ابن القيم في زاد المعاد، مرجع سابق، ج٤/١٣٢.

(٢) كشاف القناع، ج٣/٣٢٦.

المطلب الثاني

الحضانة في القانون

لقد راعى قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م تقديم حق الحضانة للأم، ثم للمحارم من النساء، فجاءت المادة "١/١١٠" تأكيداً لهذا المعنى بقولها: "يثبت حق الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب معتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين..."(١).

وفي نص القانون على تعريف الحضانة بأنها: حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته بالإضافة إلى تقديم الأم على الأب في إثبات ذلك الحق اعتبارٌ ومنعٌ لما يعانيه الصغير وأمه من أضرار معنوية قد تصيبهما حال نزع الصغير من أمه.

(١) انظر ترتيب حق الحضانة في المادة "١١٠" من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م.

الفصل الثامن
الضرر المعنوي الناشئ
عن الامتناع عن الرضاعة

وتحته مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الرضاعة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون.

المبحث الثاني: حكم الامتناع عن الرضاعة في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول
تعريف الرضاعة في اللغة
والفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: تعريف الرضاعة في اللغة

الرضاعة "بالفتح والكسر" من الإرضاع، يقال: رضع الصبي أمه يرضعها رضاعاً، والرضاع إنما هو في الصغر، عند جوع الطفل، لأن اللبن يشبعه، ويُسكن جوعته(١).

المطلب الثاني: تعريف الرضاع في الاصطلاح الفقهي

أولاً: تعريف الحنفية

عرفها الحنفية بأنها: مص ثدي آدمية في وقت مخصوص(٢).

ثانياً: تعريف المالكية

عرفها المالكية بأنها: وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر، من منفذ واسع(٣).

ثالثاً: تعريف الشافعية

عرفها الشافعية بأنها: اسم لحصول اللبن من امرأة في معدة طفل..."(٤).

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج٨/١٢٦، الصحاح، ج٣/١٢٢٠، مختار الصحاح، ص٢٢٤.

(٢) الدر المختار، مرجع سابق، ج٣/٢٠٩.

(٣) منح الجليل، مرجع سابق، ج٢/٤١٩.

(٤) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٣/٤١٤.

رابعاً: تعريف الحنابلة

عرفها الحنابلة بأنها: مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب من حمل من ثدي امرأة[1].

المطلب الثاني: الرضاعة في القانون

أما قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م فلم يتعرض لتعريف الرضاعة، ولكنه تعرض لبعض الأحكام المتعلقة بها، والتي يمكن تناولها في المبحث القادم بمشيئة الله تعالى.

(١) الإقناع، مرجع سابق، ج٤/١٢٤.

المبحث الثاني
حكم الامتناع عن الرضاعة
في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: حكم الامتناع عن الرضاعة في الفقه الإسلامي

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[1].

ذكر المفسرون في شرح هذه الآية "**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**" أن معناها: لا تأبى أم أن ترضع ولدها، إضراراً بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم بانتزاع ولدها الصغير، ودفعه إلى مرضعة أخرى إضراراً بها، مع رغبتها في الرضاع[2]، وهذا الامتناع عن هذا الفعل النافع هو من قبيل الضرر المعنوي الذي يصيب العاطفة والشعور[3].

ويمكن تصور الضرر المعنوي الناشئ عن الامتناع عن الرضاع من جانبين:

أولاً: جانب الأم: فإنه لا يجوز للأم أن تمتنع عن إرضاع ابنها إضراراً يشق بأبيه لكونها أحنى وأرق على الولد من الأجنبيات، ولكون لبنها أنسب غالباً وأفضل باتفاق الأطباء[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ج٣/١٦٧، ١٦٨، أحكام القرآن، لابن العربي، ج١/٢٠٤، التفسير المنير، ج٢/٢٣٣.

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣.

(٤) التفسير المنير، ج٢/٢٣٣، تفسير مجاهد، ج١/١٧٦.

ثانياً: جانب الأب: لا يجوز للأب أن يمنع الأم من إرضاع طفلها ليحزنها، ويلحق الضرر عليها[1]. ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب إجابة رغبة الأم لإرضاع ولدها سواءً طلقت أو كانت في عصمة زوجها، لأن النهي في الآية الكريمة يقتضي التحريم (لا تضار والدة بولدها)". فكان منع الأم من إرضاع ولدها مضارة لها، محرم، وتلبية رغبة الأم بإرضاع ولدها واجبة إلا إذا كانت الأم في عصمة الزوج، وأراد أن يوفرها لنفسه للاستمتاع بها، لا مجرد إدخال الضرر عليها[2].

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص٢١٥، تفسير مجاهد، ج١/١٧٦.

(٢) جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص٢١٥، حاشية الدسوقي، ج٢/٥٢٥، المغني، ج٧/٦٦٧، نهاية المحتاج، ج٧/٢٢٢.

المطلب الثاني

حكم الامتناع عن الرضاعة في القانون

إذا تتبعنا قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م لم يفصل حكم الامتناع عن الرضاعة وما يترتب عليها كما فعل الفقه الإسلامي ولكنه أشار إلى ذلك في حديثه في المادة "٨٣" والتي جاء فيها: "يجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة"(١).

وقد حرص القانون في نص المادة أعلاه على أن تقوم الأم بإرضاع ابنها وإلزام الأب بتكاليف الرضاعة إن تعذر ذلك على الأم، وفي ذلك حماية للولد من الضرر المعنوي المترتب على حرمانه من الرضاعة.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م، ص ٤٠.

الفصل التاسع
تشريع العدة وأثره في منع وقوع الأضرار المعنوية

وتحته مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح الفقــهي والقانون.

المبحث الثاني: أحكام العدة في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول
تعريف العدة في اللغة
والاصطلاح الفقهي والقانون

المطلب الأول: تعريف العدة في اللغة

العِدة بكسر العين جمع عِدد وهي لغة مأخوذة من العدد، والإحصـــاء، وهي: اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجـها، أو فراقه لها(١).

المطلب الثاني: تعريف العدة في الاصطلاح الفقهي

يرى جمهور الفقهاء أن العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفــة بـــراءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها(٢).

المطلب الثالث: تعريف العدة في القانون

نص قانون الأحوال الشخصية السوداني لســـنة ١٩٩١م فـــي المـــادة "٢٠٧" على تعريف العدة بأنها: "مدة تربص تقضيها المرأة وجوباً دون زواج أثر الفرقة"(٣).

---

(١) لسان العرب، ج٣/٣١٧، مختار الصحاح ج١/١٧٥.

(٢) القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٥، مغني المحتـــاج، ج٣/٣٨٤، كشـاف القنـاع، ج٥/٤٧٦.

(٣) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م ص٦١.

المبحث الثاني
أحكام العدة في الفقه الإسلامي
والقانون

المطلب الأول: أحكام العدة في الفقه الإسلامي

العدة واجبة شرعاً في الكتاب والسنة والإجماع، والدليل من الكتاب قوله تعالى في عدة الطلاق: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١)، وفي عدة الوفاة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢). وفي عدة الصغيرة واليائسة والحامل قوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾(٣).

وأما من السنة قوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"(٤). وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم(٥).

وأما الاجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة وإنما اختلفوا في أنواع منها(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم ٤.

(٤) نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٦/٢٩٢. والإحداد منع المعتدة نفسها الزينة، وبدنها الطيب، انظر: فقه المرأة المسلمة، عبد الحميد كشك، ص ٤٨٨، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩/٧١٦٧، هامش رقم "٢".

(٥) نيل الأوطار، ج٦/٣٠٢.

(٦) المغني، ج٧/٤٤٧.

الحكمة من تشريع العدة:

إن الحكمة من تشريع العدة إما التعرف على براءة الرحم، أو التعبد أو التفجع على الزوج، ومن المقاصد أيضاً الأسف على نعمة الزواج، وصون المرأة وكرامتها حتى لا تكون محلاً للتحدث عنها، بخروجها من البيت، غادية رائحة بمجرد الفراق وإن أمكن معرفة الرحم بمجرد الحيضة الأولى[١].

والحكمة من العدة في الطلاق تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة، بعد زوال عاصفة الغضب وهدوء النفس، والتفكير بمتاعب ووحشات الفراق، وذلك حرصاً من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية، وتنويهاً بتعظيم شأن الزواج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود لا ينحل وينفك إلا بانتظار طويل. وأما الحكمة من عدة الوفاة تذكير نعمة الزواج ورعاية حق الزوج وأقربائه وإظهار التأثر لفقده وإبداء وفاء الزوجة لزوجها وصون سمعتها وحفظ كرامتها حتى لا يتحدث الناس بأمرها ونقد تهاونها، والتحدث عن خروجها وزينتها خصوصاً من أقارب زوجها[٢].

قال الشافعية: والمقصود الأعظم من العدة حفظ حق الزوج، دون معرفة البراءة، ولهذا أُعتبرت عدة الوفاة بالأشهر، ووجبت العدة على المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها تعبداً، مراعاةً لحق الزوج[٣].

من خلال هذا الكلام من الفقهاء القدامى والمحدثين في الحكم والمقاصد من العدة من صون سمعة المرأة والتفكير في مخاطر ووحشات الفراق ومراعاة حق الزوج المتوفى وأقاربه ما هي إلا اعتبار وتقدير للأضرار المعنوية التي قد تقع بسبب الوحشة والفرقة وتصيب المرأة بسبب التعدي على سمعتها وكرامتها، والتحدث فيها وما يلحق أهل الميت وأقاربه من ألم معنوي من النظر إلى زوجة قريبهم المتوفى بمجرد موته وهي في زينتها وأبهى حُلتها.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٩/٧١٦٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج٩/٧١٦٩، فقه المرأة المسلمة للشيخ كشك، مرجع سابق، ص ٤٨٣، ٤٨٥..

(٣) مغني المحتاج، ج٣/٣٩٥.

المطلب الثاني

أحكام العدة في القانون

تناول قانون الأحوال الشخصية أحكام العدة، وفي هذا تقدير لمنع وقوع الأضرار المعنوية، وقد جاءت النصوص التي تناولت أحكام العدة كما يلي:

نصت المادة "٢/٢٠٧" على أنه: "تبتدي العدة منذ وقوع الفرقة ولو لم تعلم بها المرأة".

وفي المادة نفسها، الفقرة الثالثة، أنه: "تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة، منذ المتاركة".

وتحدثت المادة "٢٠٨" عن عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، بأن تعتد في منزل الزوجية بقولها: "تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية المخصص قبل الفرقة".

وتحدثت المادة "٢٠٩" عن عدة الوفاة تحت الفقرات الآتية:

الفقرة "١": "تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام، إن لم تكن حامل".

الفقرة "٢": "تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها، أو سقوطه، مستبين الخلقة".

الفقرة "٣": "تعتد المدخول بها بشبهة أو في عقد فاسد، إذا توفى عنها الرجل عدة طلاق، ما لم تكن حامل".

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية
حسب ترتيبها بالمصحف الشريف

رقم	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
١	﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.	٢٠	١٤٥
٢	﴿... وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ...﴾.	١٠٢	٢٢
٣	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.	١٧٩	٣٨
٤	﴿لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾	١٨٧	٢٦٧
٥	﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٢١٣
٦	﴿...وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.	١٩٠	أ، ٨٦
٧	﴿... لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.	٢٢٦	٢٧٩
٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ...﴾.	٢٢٨	٣٠٣
٩	﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾.	٢٢٩	٢٥٦ ٢٧٠
١٠	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ...﴾.	٢٣٣	٢٩٨
١١	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾.	٣٣٤	٣٠٣

١٢	﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ...﴾.	٢٣٥	٩٩
١٣	﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.	٢٣٦	٢٦١
١٤	﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.	٢٤١	٢٦٢،٢٦١
١٥	﴿...وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ...﴾.	٢٨٢	٢٣
	سورة النساء		
١٦	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾.	٢٥	١٠٩ ١١٠
١٧	﴿...وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.	٢٩	٧٩
١٨	﴿...وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾.	٨٢	٣١٠
١٩	﴿...غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾.	٩٥	٢٤
٢٠	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً...﴾.	١٠٠	١٥٥
٢١	﴿...مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ...﴾.	١٢٣	٧٢
٢٢	﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾.	١٥٦	١٠١
	سورة المائدة		
٢٣	﴿...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾.	٥	١٠٩
	سورة الأنعام		
٢٤	﴿...وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾.	١٦٤	٧٢

سورة التوبة			
٢٥	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾.	٢٨	١٧٧
٢٦	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ لا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.	٢٩	١٧٧
٢٧	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾.	٦٠	١٥١
٢٨	﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا...﴾.	١١٨	١٨٤
سورة يونس			
٢٩	﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ...﴾.	١٢	٢٣
سورة هود			
٣٠	﴿قَالُوا يَاشُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا...﴾.	٨٧	١٠١
سورة إبراهيم			
٣١	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ...﴾.	٧	ج
سورة النحل			
٣٢	﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ...﴾.	٥٣	ج
٣٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ...﴾.	٩٠	٢١١
٣٤	﴿...إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...﴾.	١٠٦	٧١
سورة الإسراء			
٣٥	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾.	٧٠	٣
سورة مريم			
٣٦	﴿يَاأُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾.	٢٨	١٠١

	سورة طه		
٣٧	﴿أَفَلا يَرَوْنَ أَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلا وَلا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا﴾.	٨٩	٢٢
	سورة الأنبياء		
٣٨	﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلا يَضُرُّكُمْ﴾.	٦٦	٢٢
٣٩	﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ...﴾.	٧٨-٧٩	١٨٧
	سورة الحج		
٤٠	﴿يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ...﴾.	١٣	٢٢
٤١	﴿...وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ...﴾.	٣١	١٤٥
	سورة النور		
٤٢	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾.	٤	٩٢،٨١ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ٢٠٩
٤٣	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ...﴾.	٦	٨١
٤٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.	٢٣	٤
٤٥	﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ...﴾.	٢٢	٢٧٦
٤٦	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾.	٢٧	١٦٥
٤٧	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ...﴾.	٥٨-٥٩	١٦٦

٤٨	﴿...فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ...﴾.	٦١	٧٩
سورة الفرقان			
٤٩	﴿...وَلا يَمْلِكُونَ لأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا...﴾.	٣	٢٢
سورة النمل			
٥٠	﴿...وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ...﴾.	٦١	١٥٤
سورة العنكبوت			
٥١	﴿يَاعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾.	٥٦	١٥٥
٥٢	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾.	٦٧	١٤٥
سورة الروم			
٥٣	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾.	٢١	ب
٥٤	﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ...﴾.	٣٣	٢٣
سورة الأحزاب			
٥٥	﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ..﴾.	٤	٥٢
سورة سبأ			
٥٦	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلْ اللَّهُ...﴾.	٢٤	١٠١
٥٧	﴿فَالْيَوْمَ لا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلا ضَرًّا...﴾.	٤٢	٢٢
٥٨	﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلامُ الْغُيُوبِ﴾.	٤٨	٩٢
سورة فاطر			
٥٩	﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا...﴾.	١٨	٧٢

سورة الصافات			
٦٠	﴿إلا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾.	١٠	١٤٥
سورة الزمر			
٦١	﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ...﴾.	٧	٧٢
٦٢	﴿فَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا...﴾.	٤٩	٢٣
سورة فصلت			
٦٣	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ﴾.	٤٦	٧٢
سورة الدخان			
٦٤	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.	٤٩	١٠١
سورة الأحقاف			
٦٥	﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾.	١٥	ب
سورة الفتح			
٦٦	﴿...قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا...﴾.	١١	٢٢
سورة الحجرات			
٦٧	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ...﴾.	١١	٧٨،٤ ٨٠
٦٨	﴿...وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾.	١٢	٨٠ ٨٢
سورة الذاريات			
٦٩	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.	١٩	١٦٢
سورة النجم			
٧٠	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى*وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى*ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى﴾.	٣٩-٤١	٧٢

سورة الرحمن			
٧١	﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ﴾.	٦٠	ج
سورة المجادلة			
٧٢	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.	٤،٣،٢	٢٨٤ ٢٨٦
سورة الحشر			
٧٣	﴿...وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾.	٧	١٦٨
سورة الجمعة			
٧٤	﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾.	١٠،٩	١٥٥ ١٥٦
سورة الطلاق			
٧٥	﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾.	١	٢٥٦
٧٦	﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾.	٤	٣٠٣
سورة الملك			
٧٧	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ...﴾.	١٥	١٥٥
سورة القلم			
٧٨	﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾.	١١	٧٩
٧٩	﴿...سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾.	٤٤	١٤٢

سورة الضحى			
٨٠	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.	١١	ج
سورة الشرح			
٨١	﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾.	٢	٧٢
سورة الزلزلة			
٨٢	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾.	٧،٨	٧٣
سورة الهمزة			
٨٣	﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾.	١	٧٩

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
١	ابن حزم: أبو محمد بن أحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تـ/ ٤٥٦.	٩٨
٢	الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي الخطابي، تـ/ ٣٨٨هـ.	٢٨٧
٣	الخفيف: الشيخ علي بن محمد الخفيف، تـ/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.	١٨٠
٤	خلاف: عبد الوهاب خلاف، تـ/ ١٩٥٦م.	٩٥
٥	الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي/ تـ ٢٥٥هـ.	١٩٩
٦	الرازي: أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر الحسن بن الحسين الرازي، تـ ٦٠٦هـ.	٢٨٠
٧	الزحيلي: وهبة الزحيلي.	٨٨
٨	الزركشي: أبو عبدالله بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي، تـ٧٩٤.	٤٢
٩	الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تـ ٥٣٨.	٢٧٩
١٠	زيد بن سعنة: وفي رواية زيد بن سعية.	١٩٥
١١	السنهوري: د. عبدالرزاق السنهوري، تـ ١٣٩١هـ/١٩٧١م.	٣٦
١٢	السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تـ٩١١هـ.	٤٢
١٣	الشاطبي: أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي اللخمي، تـ ٧٩٠هـ.	٤١
١٤	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تـ ١٢٥٠هـ	٨٧
١٥	ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور تـ ١٣٩٣هـ/١٩٧١م.	٢٤

١٦	ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن المعافري الأشبيلي المالكي، ت ٥٤٣هـ.	٢٧٩
١٧	العز بن عبد السلام: سلطان العلماء أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي المصري، تـ ٦٦٠هـ.	٢١١
١٨	عودة: عبد القادر عودة، تـ ١٩٥٤م.	١٢٤
١٩	عوض: د. محمد محي الدين عوض.	٢٨
٢٠	عياض القاضي: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الإمام المالكي تـ ٥٤٤هـ.	١٩٥
٢١	الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد زين العابدين الطوسي، تـ٥٠٥هـ.	١٧٩
٢٢	القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تـ ٦٨٤هـ.	٩٤
٢٣	القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، تـ ٦٧١هـ.	٧٢
٢٤	ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبو عبدالله بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تـ ٧٥١هـ.	١٧٩
٢٥	ابن مالك: جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك، تـ ٦٧٢هـ.	١١
٢٦	الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تـ ٤٥٠هـ.	٩٨
٢٧	النووي: يحيي بن شرف محي الدين أبو زكريا، ت ٦٧٦هـ	١٣٢
٢٨	الهنداوي: محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر الهنداوي أبي حنيفة الصغير، تـ ٣٦٢هـ.	١٣٤

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفاسيره:

القرآن الكريم: برواية حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي الكوفي

الرقم	المرجع
١	أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت/٣٧٠هـ، المطبعة البهية المصرية، إدارة الملتزم، سنة ١٣٤٧هـ.
٢	أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن علي بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي ت/٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/١، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، دار الفكر.
٣	التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
٤	التسهيل لعلوم التنزيل: للشيخ الإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي الأندلسي، ت ٧٩٢م، طبعة دار الفكر، دون تاريخ.
٥	تفسير القرآن العظيم: الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٦	تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار: محمد رشيد رضا، ط/٢، بيروت، دار المعرفة ، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.
٧	التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦هـ، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨	تفسير مجاهد: الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، ت ١٠٤هـ، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد علي، البحرين، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٤م.
٩	التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة الزحيلي، ط/١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ /١٩٩١م.

١٠	تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام أبي عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، تـ ٧٠١هـ، بيروت، دار الكتاب العربي.
١١	الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الأنصاري الخزرجي القرطبي، تـ ٦٧١هـ، ط/١، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، وط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: سالم مصطفى البدري.
١٢	حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع: القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي، ت ٥٩٠، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م.
١٣	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد علي الشوكاني، تـ ١٢٥٠هـ، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م. و ط/ بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٤	قرة العينين على تفسير الجلالين: القاضي الكنعاني، ط/٢، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
١٥	مختصر تفسير ابن كثير: اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، بيروت، دار التراث العربي، بإذن من دار الصابوني ، القاهرة، ١٤١٤هـ /١٩٨٣م.

ثانياً: كتب الأحاديث وشروحها:

١٦	جامع الأصول من أحاديث الرسول: الإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، ت ٦٠٦هـ، ط/١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
١٧	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، تـ ٧٩٥هـ، تحقيق طارق بن عوض الله محمد، ط/٢، الرياض، جده، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٨	سبل السلام شرح بلوغ المرام: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، ١١٨٢هـ، ط/٤، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. و ط/ القاهرة، تحقيق: عماد الدين الصابطي وعماد السيد، دار الحديث، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

١٩	سنن أبي داؤد: للحافظ أبي داؤد سليمان الأشعث السجستاني الأزدي،ت ٢٧٥هـ، تحقيق: بدر الدين جيتين آر، موسوعة الكتب الستة، ط/٢، استنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٠	سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسي بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، موسوعة الكتب الستة، ط/٢، استنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢١	سنن الدارقطني: علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٢٢	سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي، ت ٢٥٥هـ، تحقيق د. بدر الدين جيتين آر، موسوعة الكتب الستة، ط/١، استنبول، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م.
٢٣	السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط/٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٤	سنن ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني، ابن ماجة، ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، موسوعة الكتب الستة، ط/٢، استنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٥	سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق د. بدر الدين جيتين آر، موسوعة الكتب الستة، ط/٢، استنبول ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٦	شرح الزرقاني على الموطأ: أبي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢هـ، تحقيق إبراهيم عطوة، ط/١، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
٢٧	شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط/١، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٢٨	الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، مطبعة القاهرة.
٢٩	صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق د. بدر الدين جيتين آر، موسوعة الكتب الستة وشروحها، ط/٢، استنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٣٠	صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٥٦هـ، موسوعة الكتب الستة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/٢، استنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٣١	صحيح مسلم بشرح النووي: بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٢	عون المعبود شرح سنن أبي داؤد: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح شمس الدين بن القيم الجوزية، منشورات محمد علي بيضون.
٣٣	الفائق في غريب الحديث: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، ط/٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة.
٣٤	فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ.
٣٥	فتح المبين بشرح الأربعين: لابن حجر الهيثمي، ت ٩٧٤هـ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٥٣هـ.
٣٦	فيض القدير بشرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، ت١٠٣١هـ، ط/١، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م.
٣٧	كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت ١١٦٢هـ، أشرف على طبعة وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاشي، حلب، مكتبة التراث الإسلامي.

٣٨	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ط/١، حلب، مكتبة التراث الإسلامي، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٣٩	المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، الرياض، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، دون تاريخ.
٤٠	مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، تحقيق: د. بدرالدين جيتين آر، موسوعة الكتب الستة، ط/٢، استنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤١	مشكاة المصابيح: الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط/١، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
٤٢	المعجم الكبير: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط/٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٤٣	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد بن عبد الرحمن محمد شمس الدين السخاوي، ت ٩٠٢هـ، صححه عبدالله بن محمد الصديق، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٤	المنتقى شرح موطأ مالك: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت ٤٩٤هـ، تحقيق د. محمد عبد القادر عطا، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٥	الموطأ: الإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، تحقيق: محمود بن الجميل، ط/١، مطابع دار البيان الحديثة، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٦	نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، ط/٢، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٧	النهاية في غريب الحديث والأثر: الإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، أحمد الزاوي ، مؤسسة التاريخ العربي، نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

٤٨	الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت ٦٣١هـ، ط/١٤٠٣/٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٩	أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ت ١٩٥٦م، مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة.
٥٠	رسالة في رعاية المصلحة: الطوفي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، ط/١، ١٤١٣هـ، الدار المصرية اللبنانية.
٥١	مصادر التشريع فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، ط/٥، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار القلم الكويت.
٥٢	مقاصد الشريعة: محمد طاهر بن عاشور، ط/٣، ديسمبر، ١٩٨٨م، الشركة التونسية للتحقيق، تونس.
٥٣	مقاصد الشريعة الإسلامية: يوسف حامد عالم، ط/١٤١٢/٢هـ/١٩٩١م، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا.
٥٤	الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت ٧٩٠هـ، ط/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، بيروت، دار المعرفة.
٥٥	نهاية السول: للبيضاوي: القاضي ناصر الدين بن عمر البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، دون تاريخ، عالم الكتب.

رابعا كتب الفقه:

١ – الفقه الحنفي:

٥٦	الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، تحقيق:مطيع الحافظ ، ط/١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٩م.

٥٧	البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٨	البحر الرائق: للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ت ٩٧٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ، ط/٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
٦٠	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط/١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ.
٦١	تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، تحقيق: محمد زكريا عبد البر، ط/١، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.
٦٢	الجوهرة النيرة: شرح العلامة أبي محمد العبادي اليمني، ت ٨٠٠هـ، مطابع الاستانة، ١٣٠١هـ/١٣١٦هـ والمطبعة الخيرية بالقاهرة، ١٣٢٢هـ.
٦٣	حاشية ابن عابدين لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، ط/٢، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٤	شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ت ٦٨١هـ، ط/١، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٦٥	غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: زين العابدين الشهير بابن نجيم المصري، ط/١ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦٦	الفتاوى الهندية (فتاوى العالمكيرية): جمع الشيخ نظام الدين وجماعة من فضلاء الهند، طبعة بولاق، المطبعة الميمنية بالقاهرة، ١٣٢٣هـ/١٣٢٨هـ وطبعة بيروت، دار المعرفة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٦٧	فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعرف بابن الهمام الحنفي، تـ٦٨١هـ، على الهداية شرح بداية المبتدئ: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغناني، تـ٥٩٣هـ، ط/١، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٦٨	المبسوط: لشمس الدين السرخسي، تـ ٤٩٠هـ، ط/١، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، دون تاريخ.
٦٩	مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم البغدادي، ط/١، المطبعة الأميرية الخيرية، مصر، ١٣٠٨هـ.

٢ - الفقه المالكي:

٧٠	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد القرطبي، تـ ٥٩٥هـ، ط/١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ودار المعرفة بيروت، ط/٩، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٧١	بلغة السالك لأقرب المسالك: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، تـ ١٢٤١هـ، على الشرح الصغير، للقطب الشهير سيدي أحمد الدرديري، الخرطوم، الدار السودانية للكتب، المكتبة التجارية الكبرى.
٧٢	تبصرة الحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، تـ ٧٩٩هـ، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية.
٧٣	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تـ١٧٩هـ طبعة بيروت، دار الفكر، دون تاريخ.
٧٤	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، القاهرة، تـ ١٢٣١هـ، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٥	الفروق: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تـ ٦٨٤هـ، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية الفقهية.

٧٦	المدونة: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تـ١٧٩هـ، رواية الإمام سحنون بن سعيد، وبهامشها مقدمات ابن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر، دون تاريخ.
٧٧	منح الجليل شرح على مختصر خليل: للشيخ محمد عليش دار الفكر بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ/١٨٨٤م.
٧٨	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، تـ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط/٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣ - الفقه الشافعي:

٧٩	الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تـ ٤٥٠هـ، ط/ بيروت، دار الكتاب العربي، دون تاريخ.
٨٠	الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تـ٩١١هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨١	الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تـ ٢٠٤هـ، ط/١، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨٢	روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحي بن شرف بن حسن النووي، ٦٧٦هـ، إشراف زهير الشاويش، ط/٢، بيروت، دمشق، عمان، دار الكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٨٣	قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تـ٦٦٠هـ، تحقيق: د. نزية كمال حماد و د. عثمان جمعة، ط/١، دمشق، دار القلم ، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
٨٤	مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تـ ٩٧٧هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٨٥	المنثور في القواعد: الزركشي أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تـ ٩٧٤هـ.

٨٦	المهذب: في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تـ ٤٧٦هـ، ط/٣، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
٨٧	نهاية المحتاج شرح المنهاج شمس الدين: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، تـ ١٠٠٤هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٨٨	الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لحجة الإسلام أبو حامد محمد محمد الغزالي، تـ ٥٠٥هـ، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٤ - الفقه الحنبلي:	
٨٩	الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تـ ٣٥٨هـ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقيي، ط/٢، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٩٠	أعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تـ ٧٥١هـ، تحقيق: د. محمد محي الدين عبد الحميد، ط/٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٩١	الإقناع: للعلامة أبي النجا أحمد بن موسى بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
٩٢	الحسبة في الإسلام: تقي الدين أحمد بن عبد الحميد بن تيمية تـ ٧٢٨هـ، ط/٢، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٤٠٠هـ، نشره قصي محب الدين الخطيب.
٩٣	الروض المُربِع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، تـ ١٣٩٢هـ، ط/٢، ١٤٠٣هـ.
٩٤	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تـ ٧٢٨هـ، دار الكتب العربية، لبنان، بيروت.

٩٥	الطرقؤ الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام عبدالله محمد بن أبـــي بكـر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تـ ٧٥١هـ، تحقيق: محمـد محـي الدين عبد الحميد، راجعه أحمد عبد الحليم العسكري، ١٣٨٢هـ/١٩٦١م. مطبعة مصر.
٩٦	غاية النهاية في الجمع بين الإقناع والمنتهى: الفقيه العلامة الشيخ مرعـي بن يوسف الحنبلي، تـ ١٠٣٣هـ، ط/٢، الرياض، منشـورات المؤسسة السعدية، ١٤٠١هـ.
٩٧	الفتاوى الكبرى: لأبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية، تـ ٧٢٨هـ، قدم له حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ.
٩٨	كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تـ ١٠٥١هـ، ط/١، بيروت، دار الكتب العليمة ، ١٤١٨هـ/١٩٧٧م.
٩٩	المغني: لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، على المختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، تـ ٣٣٤هـ، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥ -	فقه الشيعة الزيدية :
١٠٠	البحر الزخار الجامع بين علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى، تـ ٨٤٠هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٣٤هت/١٩١٥م.
٦ -	فقه الشيعة الإمامية :
١٠١	الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الجعفريـة: زيـن الديـن الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، ت ٩٦٥هـ، مطابع دار الكتـاب العربي، ١٣٧٨هـ.
١٠٢	شرائع الإسلام في فقه الإسلام الجعفري: للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بـن أبـي زكريا يحيى بن سعيد الهزلي، تحقيق: محمد جواد مغنيـة، منشـورات دار مكتبـة الحياة، بيروت.
١٠٣	المختصر النافع في فقه الإمامية: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، تـ ٦٧٦هـ، مصر، مطابع دار الكتب العربي.

٧ _ الفقيه الظاهري:

١٠٤	المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تـ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، و ط/١، إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها محمد منير الدمشقي، ١٣٤٩هـ

خامساً الكتب الحديثة في الفقه العام والمقارن:

١٠٥	الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: قدري باشا، مطبعة سوريا، ط١٩٥٣م، وط١٩٦٨م.
١٠٦	أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: عمر عبد الله، ط/دار المعارف، ١٩٥٦م.
١٠٧	أحكام المرأة في الفقه الإسلامي: أحمد الحجي الكردي، مطبعة الجامة، دمشق، بيروت، دون تاريخ طبعة.
١٠٨	الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، الكتاب الأول، المدخل إلى دراسة الفقه المقارن، دار الأندلس، بيروت، ط/١٩٦٣م.
١٠٩	التعزير في الشريعة الإسلامية: د.عبد العزيز عامر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط/٣، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
١١٠	التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: محمد المدني بوساق، دار أشبيلية، ط ١٤١٩هـ.
١١١	حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني: محمد فتح الله النشار، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م.
١١٢	الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام في إطار الفقه والقانون والقضاء المقارن، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون: أحمد الحمادي، الدوحة، مطبعة دار الثقافة ١٩٩٥م.
١١٣	حقوق الإنسان في المجال الجنائي الإسلامي وفي ضوء الفقه والقانون السوداني والمواثيق الدولية: عوض حسن النور، دراسة مقارنة، الخرطوم، ١٩٩٩م.

١١٤	الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ-١٩٨٧م.
١١٥	الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن: د.عوض محمد إدريس، دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
١١٦	الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: عبد الله مبروك النجار، دار المريخ، الرياض، السعودية، ط/١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١١٧	الضرورة الشرعية: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١١٨	ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون: محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١٩	الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، المطبعة الفنية، ط ١٩٧١م.
١٢٠	الضمان في الفقه الإسلامي: د.محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، ط/١، ١٤٠٣هـ-١٩٩٣م.
١٢١	عقد الزواج وآثاره: محمد أحمد أبو زهرة، معهد البحوث للدراسات العربية، ١٩٥٨م.
١٢٢	الفعل الضار والضمان فيه: مصطفى أحمد الزرقا، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٢٣	الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة دمشق، ط/١٠، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
١٢٤	الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: محمد فتحي الدريني، ط/٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦/١٩٨٧م).
١٢٥	الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط٤، معدلة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٦	فقه عمر بن الخطاب: الرويعي بن راجح الرحيلي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١،١٤٠٣هـ.
١٢٧	الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي ومحمد فؤاد رشاد، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ نشر.
١٢٨	فقه المرأة المسلمة: الشيخ عبد الحميد كشك، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ نشر.
١٢٩	القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز الخطيب، ط١/، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٣٠	المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د.عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، ط١١/، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
١٣١	المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه المقارن: سيد أمين، ط/١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٣٢	المسئولية الشخصية المهنية في الوظيفة في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني: القاضي محمد صالح علي، مطبعة جامعة أم درمان الإسلامية، ط/١٩٩٠م.
١٣٣	المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية: الشيخ الإمام محمود شلتوت، مطبعة الأزهر، بدون تاريخ نشر.
١٣٤	مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي: عبد الرزاق السنهوري، بيروت، دار الفكر، ط/ ١٩٥٣/١٩٥٤م.
١٣٥	المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون العام والشريعة الإسلامية: د.عبد الغني محمود، جامعة الأزهر، ط١/، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٣٦	المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٤١٧،٣هـ/١٩٩٧م.
١٣٧	نظام الأسرة في الإسلام: د.محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط/١، ١٩٨٣م.

١٣٨	نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية: وهبة الزحيلـــي، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط ١٩٩٨م.
١٣٩	النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية: صبحـــي محمـــد محمصاني، مطابع الكشاف، بيروت، ط١، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
سادساً: كتب السير والمغازي والتاريخ الإسلامي:	
١٤٠	تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك: لأبي جعفر محمـــد بـــن جريـــر الطبري، تـــ٣١٠هـــ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيـــم، دار المعـــارف، مصر، ١٩٦٢م.
١٤١	الرحيق المختوم، بحث في شرح السيرة النبوية: فضيلـــة الشـــيخ صفـــي الرحمن المباركفوري، الطبعة الشرعية، منقحة مع إضافات جديدة، الـــدار الســـودانية للكتـــب، دار الوفـــاء للطباعـــة والنشـــر، المنصـــورة، ١٤٢٢هـــ/٢٠٠١م.
١٤٢	زاد المعاد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي بن القيم الجوزية، تـــ٧٥١هـــ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القـــادر الأرنـــؤوط، ط/١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـــ/١٩٧٩م.
١٤٣	دلائل النبوة: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علـــي البيـــهقي، تـــ٤٥٨هـــ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشره محمد عبد المحسن الكتبي، المدينـــة المنورة، القاهرة، دار النصر للطباعة، ١٣٨٩هـــ/١٩٦٩م.
١٤٤	السيرة النبوية: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت٧٧٤هـــ، تحقيـــق مصطفى عبد الواحد، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٥هـــ-١٩٦٦م.
١٤٥	السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بـــن هشـــام بـــن أيـــوب الحميري المعافري، تـــ٢١٣هـــ، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيـــم الأبيـــاري، عبـــد الحفيظ شلبي، ط/٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٥هـــ-١٩٥٥م.

١٤٦	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، تحقيق على محمد البجاوي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٤٧	الكامل في التاريخ: عز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، ت ٦٣٠هـ، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٤٨	نهاية الأرب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ت ٧٣٣هـ، ط٢، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٥م.
١٤٩	نور الإبصار: للشيخ السيد الشبليخي، المدعو بمؤمن، وبهامشه كتاب إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين، للشيخ محمد الصبان، المكتبة الشعبية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

١٥٠	أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
١٥١	الإفصاح في اللغة: حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي، الطبعة الثانية، طبع ونشر دار الفكر، مطبعة المدني.
١٥٢	تاج العروس في شرح القاموس: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الشهير بمرتضى ت ١٢٠٥هـ بنغازي، دار ليبيا للنشر والتوزيع، دون تاريخ.
١٥٣	التعريفات: السيد الشريف أبي الحسن على بن محمد بن علي بن الحسين الجرجاني الحنفي، ت ٨١٦هـ، ط١، بيروت، دار الكتب، ١٤١٢هـ.
١٥٤	الصحاح-تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، ط٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٥	القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعد أبو حبيب، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥٦	القاموس المحيط: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تـ٨١٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
١٥٧	الكليات الكفوى: أبو البقاء أيوب بن موسى، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط٢، ١٩٨٢م.
١٥٨	لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، تـ٧١١هـ، ط١، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٥٩	محيط المحيط-قاموس مطول للغة العربية: المعلم بطرس البستاني، طبع في لبنان في مطابع تيبوبرس، طبعة جديدة ١٩٨٧م ثم إعادة طبع ١٩٩٨م.
١٦٠	مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تـ٦٦٦هـ، ط/١، بيروت، منشورات دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٣م.
١٦١	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت٧٧٠هـ، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، مصر، دار المعارف، ١٩٧٧م.
١٦٢	المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات: جمعها ورتبها وشرح نصوصها أحمد جمال الدين، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ١٩٦٥م.
١٦٣	المصطلحات القانونية والطب الشرعي: د.حاج آدم حسن الطاهر، مطبعة جامعة القرآن الكريم، ٢٠٠٠م.
١٦٤	المعجم القانوني، الحارث سليمان الفاروقي، ط٤/، إعادة طبع ٢٠٠١م.
١٦٥	معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة: الشيخ أحمد رشيد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.
١٦٦	معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تـ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٩هـ.

١٦٧	المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٦٨	المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى: أحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، طبعة دار الدعوة، استنبول ١٩٨٩م.
١٦٩	المنجد: لويس معلوف، ط٢١، بيروت، دار الشروق.
١٧٠	المورد-عربي إنجليزي: روحي البعلبكي، ط٣٧، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٠م.
١٧١	المورد-قاموس إنجليزي عربي، منير البعلبكي، ط٣٧، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٣م.

ثامناً: الموسوعات الفقهية والقانونية:

١٧٢	موسوعة جمال عبد الناصر- في الفقه الإسلامي: الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٠هـ.
١٧٣	موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد الأول، حقوق الإنسان في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تصدرها في ظل الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٧٠هـ، إعداد ومراجعة: جمال الدين العطيفي ود. محمد وفيق.
١٧٤	موسوعة فقه عمر بن الخطاب: د. أبو المنتصر محمد رواس قلعجي، ط/١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
١٧٥	الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
١٧٦	موسوعة القضاء في المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية: للمستشار عبد المعين لطفي، الكتاب الأول، طبعة عالم الكتب ١٩٧٩م.

تاسعاً: كتب القانون وشروحه:

١٧٧	جرائم السب والقذف العلني: عبد الخالق النواوي: ط/٢، بيروت، المطبعة العصرية، ١٩٧٣م.

١٧٨	جرائم القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية: علـــي خليـل، ط٢/، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
١٧٩	دستور الجزائر لسنة ١٩٨٩م.
١٨٠	دستور السودان لسنة ١٩٩٨م.
١٨١	الدستور المصري ١٩٧١م.
١٨٢	دعاوى الضرر البدني في القانون الإنجليزي: ديفيد كمب، مرغريت كمـب، ترجمة هنري رياض وكرم شفيق، دار المأمون، الخرطــوم، دار الجيـل، بيروت.
١٨٣	شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني ١٩٩١م، القسم الثــاني، إبراهيـم عبد الرحمن إبراهيم، مطبعة الجامعة الإسلامية، ١٩٩٤م.
١٨٤	شرح القانون الجنائي السوداني مدعماً بالمراجع الفقهيـــة الإسـلامية ومقارنـا بالقوانين السابقة: مولانا قاضي المحكمة العليا عبد الله الفاضل عيسى، ط٢.
١٨٥	شرح القانون الجنائي السوداني: يس عمر يوسف، القسم الخــاص، ط/١، مطابع الإيمان، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠١م. ومطبعة عزة، ٢٠٠٣م.
١٨٦	شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، معلقاً عليــه بالأحكـام والمذكـرات الإيضاحية، حسن صــادق المرصفــاوي، طبعـة الإسـكندرية، ١٩٦٤م، القاهرة، ١٩٨٢م.
١٨٧	شرح القانون المدني العراقي- تنفيذ الالتزام: عبد الباقي البكري، بغـــداد، ١٩٧١م.
١٨٨	شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، شرح للنصوص مــع الاسـتعانة بالسوابق القضائية وغيرها: للقاضي محمد صالح علي، بدون تاريخ طبع.
١٨٩	الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة: كزيـــز كاظم حبر، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
١٩٠	العقد والإرادة المنفردة: محمــد الشــيخ عمــر، مطبعــة بــاقر، لبنــان، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٩١	الفعل الضار: سليمان مرقس، ط/٢، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م.
١٩٢	قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م، جمهورية السودان، وزارة العدل.
١٩٣	القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
١٩٤	قانون العقوبات ١٩٨٣م.
١٩٥	قانون العقوبات ١٩٧٤م.
١٩٦	قانون العقوبات ١٩٢٥م.
١٩٧	القانون الجنائي الإسلامي السوداني لسنة ١٩٩١م شرح القسم العام: للقاضي عوض حسن النور، الخرطوم، دار هايل للطباعة والنشر، الخرطوم، ١٩٩٢م.
١٩٨	القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة د.محمد محي الدين عوض، القاهرة، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
١٩٩	القانون المدني الروسي ١٩٦٨م.
٢٠٠	قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م، معلقاً عليه د.محمد محي الدين عوض، القاهرة، مطبعة القاهرة، ١٩٧٤م.
٢٠١	القانون المدني العراقي ١٩٨٦م.
٢٠٢	القانون المدني الكويتي ١٩٨١م.
٢٠٣	القانون المدني المصري ٢٠٠٢م.
٢٠٤	قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م.
٢٠٥	قوانين السودان، ط٧، ١٩٩٣م.
٢٠٦	مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، وزارة العدل المصرية.
٢٠٧	مجموعة القواعد القانونية لربع قرن، محكمة النقض المصرية، ١٩٥٣م.
٢٠٨	المذكرة التفسيرية للقانون المدني لسنة ١٩٧١م، جمهورية السودان، وزارة العدل، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٢٠٩	المسئولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم: د. سمير محمد فاضل، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٦م.
٢١٠	النظرية العامة للالتزام: عبد الحي حجازي، مطبعة النهضة المصرية، ١٩٤٥م.
٢١١	المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، ط١١، ١٩٧٩م.
٢١٢	المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية: سليمان مرقس، القسم الأول، مطبعة الجبلاوي، ١٩٧١م.
٢١٣	مصادر الالتزام: عبد الحي حجازي، طبعة ١٩٥٤م.
٢١٤	نظرية الالتزام، الكتاب الأول: أحمد حشمت، طبعة ١٩٥٤م.
٢١٥	النظرية العامة للالتزام: جميل الشرقاوي، طبعة ١٩٨١م.
٢١٦	النظرية العامة للمسئولية الجنائية، د.عبد الله أحمد النعيم، أم درمان، مطبعة الحرية، ١٩٨٦م.
٢١٧	الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: عمر الأشقر، عمان، الأردن، ١٩٩٧م.
٢١٨	الوافي في شرح القانون المدني: سليمان مرقس: ط٥، ١٩٨٨م.
٢١٩	الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرازق أحمد السنهوري، القاهرة، دار الهيئة المصرية، ١٩٦٤م.

عاشراً : كتب التراجم:

٢٢٠	الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، ط/٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
٢٢١	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، ت ٧٩٩هـ، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، دون تاريخ.

٢٢٢	سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٢٣	شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، ت١٠٨٩هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٢٤	طبقات الشافعية: لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، دون تاريخ.
٢٢٥	طبقات الشافعية: عبد الرحيم الأسنوي جمال الدين، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٢٦	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، ت١٠٦٧هـ، عنى بتصحيحه وطبعه محمد شرف الدين، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.
٢٢٧	معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ط/١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٢٨	معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حققت بعد وفاتهم: محمد خير رمضان يوسف، الرياض، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٢٩	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، طبعة استنبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.

حادي عشر: الرسائل والبحوث العلمية:

٢٣٠	اختطاف الطائرات في الفقه الإسلامي والقانون: رسالة ماجستير غير منشورة، إعداد: محمد عبد الله على محي الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٣١	بناء أحكام الشريعة الإسلامية على درء المفاسد، رسالة ماجستير غير منشورة، إعداد أماني عبد الرحيم عبد الماجد، جامعة أم درمان الإسلامية ١٩٩٩م.
٢٣٢	حد القذف، رسالة ماجستير غير منشورة، عبد الرحمن حامد عبد الله، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٣٣	حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، يوسف الشيخ يوسف، القاهرة، ١٩٩٣م.
٢٣٤	حفظ العرض في الشريعة الإسلامية، د.فتحية حسن ميرغني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة، ١٩٩٥م.
٢٣٥	ضمان المتلفات: د.سليمان محمد أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٢٣٦	مبدأ الضرر الجنائي: عمر محمد حامد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة ١٩٩٦م.
٢٣٧	مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية: إعداد عبد الباقي محمود، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٩٧٩م.

ثاني عشر: الدوريات والصحف:

١ - الدوريات..

٢٣٨	مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة: ١٩٦١-١٩٧٦-١٩٨٢-١٩٨٣-١٩٨٩م، تصدر من الهيئة القضائية بالخرطوم، مطبعة التمدن.
٢٣٩	مجلة الأحكام العدلية: شرح علىٰ حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٤٠	مجلة الأحكام العدلية: شرح سليم رستم الباز، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، المطبعة الأدبية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤١	مجلة الإدارة العامة، دورية علمية متخصصة ومحكمة، تصدر من معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد ٤٣، العدد٨، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ/يونيو ٢٠٠٣م.

٢٤٢	مجلة الأمن والحياة، عدد ١٦٥، السنة الخامسة عشر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٤٣	مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة الملك سعود، كلية الشريعة ١٣٩٩هـ.
٢٤٤	مجلة الحقوق والشريعة: تصدرها مكتبة الحقوق، جامعة الكويت، مجلة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية، عدد يناير ١٩٧٨م.
٢٤٥	مجلة دراسات، المجلد (٢٢) ، العدد (٥)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تصدر عن عمادة البخث العلمي، الجامعة الأردنية.
٢٤٦	مجلة دراسات، المجلد٢٦، العدد١٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٤٧	مجلة دراسات مصرفية ومالية، العدد٧، شوال١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، تصدر عن المعهد العالي للدراسات المصرفية، الخرطوم، السودان، مطابع العملة.
٢٤٨	المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد١، أبريل ١٩٨٣م.
٢٤٩	مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط/١٩٨٧م.
٢٥٠	مجلة العدالة، العدد١٩، السنة السادسة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مجلة قانونية تصدر عن وزارة العدل والشئون القانونية والأوقاف، أبو ظبي، الإمارات العربية.
٢٥١	المجلة العربية، للتأمين العربي، ط١٩٥٨م.
٢٥٢	المجلة العربية في الفقه والقضاء، مجلة شئون الشريعة والفقه، تصدر مرتين في السنة من الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، ط ١٩٥٢م، الرباط، المملكة المغربية.
٢٥٣	المجلة الفيصلية للقانون المدني لسنة ١٩٨٣م.
٢٥٤	مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢٨، لسنة ١٩٦٨م.
٢٥٥	مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٤، لسنة ١٩٨٤م.
٢٥٦	مجلة القسطاس، العدد السادس، يونيو ٢٠٠١م، مجلة نصف شهرية، السنة الرابعة، يصدرها معهد التدريب والإصلاح القانوني، السودان، الخرطوم، مطبعة جامعة أم درمان الإسلامية.
٢٥٧	مجلة مجمع اللغة العربية، مجلد٨، لسنة ١٩٥٥م، القاهرة.
٢٥٨	مجلة المحامي: عدد أبريل - مايو - يونيو، السنة الثانية ١٩٨٥م.

٢٥٩	مجلة المنار: العدد الخامس، السنة السابعة، الإمارات العربية، ١٩٨٢م.
٢/ الصحف:	
٢٦٠	صحيفة ألوان: عدد الأربعاء ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/١٦ يونيو ٢٠٠٤م، عدد ٢٨٣٦، ص٩.
٢٦١	جريدة الحرية السودانية: عدد ٣١٩، بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٠٢م، ص١.
٢٦٢	جريدة الدار: عدد الثلاثاء ٢٩ شوال ١٤٢٤هـ/ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣م، العدد ٣٢٦٧.

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أمدرمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الضرر المعنوي
أحكامه وتطبيقاته على المسائل الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد الطالب: نزار أحمد عبدالله النويري

إشراف الدكتور: إدريس جمعة ضرار

١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قال الله تعالى:

﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١].

وقال صلى الله عليه وسلم:

(لا ضرر ولا ضرار)[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم:

(من ضار ضره الله)[٣].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) ابن ماجة، ج٢/٩٨٤، حديث رقم ٢٣٢٤، مسند الإمام أحمد، ج١/٣١٣، البيهقي في السنن الكبرى، ج١/٨١. الحاكم في المستدرك، ج٢/٥٨. والدارقطني، ج٣/٧٧.

(٣) سنن أبي داؤد، ج٤/٥٠، كتاب الأقضية (٣١).

إهداء

إلى المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله الرسول الأمين، إيماناً برسالته ورجاءً لنيل محبته. يقول ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)[1].

إلى من وصانا الله سبحانه وتعالى بالإحسان إليهما قائلاً: ﴿ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾[2].

إلى من وصفها الله سبحانه وتعالى بالسكن والرحمة قائلاً: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾[3].

إلى زينة الحياة الدنيا أبنائي فتح الرحمن ورزان، وإلى أخواني وأخواتي ...

إليهم جميعاً أُهدي هذا البحث،،،

الباحث،،،

---

(١) صحيح مسلم، ج١٠/١٦٧، حديث رقم ٧٠، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين.

(٢) سورة الأحقاف الآية ١٥.

(٣) سورة الروم الآية ٢١.

شكر وعرفان

أولاً: الشكر لله سبحانه وتعالى إحساساً بنعمته لقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾(١). وتحدثاً بها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾(٢). وطلباً للمزيد تصديقاً وإيماناً بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾(٣).

ثانياً: الشكر لكل من ساهم في هذا البحث بجهده ورأيه وفكره، ولكل من أسدى إلينا معروفاً، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾(٤). وعملاً بحديث النبي ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)(٥).

ولكل ما تقدم أجد نفسي ممتناً بالشكر لكل الزملاء بجامعة أمدرمان الإسلامية، وأخص بالشكر أسرة كلية الشريعة والقانون الذين ما تركوا السؤال عنا عميدها ووكيلها وكل العاملين بها.

والشكر لمكتبة جامعة أم درمان الإسلامية وأخص بالشكر الأخ/ محمد بشير، والأستاذ محمد صالح، ثم الشكر لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الذي أمدنا بالمعلومات المصورة فيما يختص بالموضوع، ثم الشكر للأخ بشرى الخزين وزملائه الكرام بمركز قرانتي للحاسوب لتكرمهم بطباعة هذا البحث.

وأخيراً الشكر لمشرف هذه الرسالة الدكتور إدريس جمعة ضرار، الذي كان أباً رحيماً ومعلماً فاضلاً. والشكر أيضاً للجنة المكونة لمناقشة هذه الرسالة.

لهم جميعاً الشكر والتقدير،،،

---

(١) سورة النحل الآية ٥٣.

(٢) سورة الضحى الآية ١١.

(٣) سورة إبراهيم الآية ٧.

(٤) سورة الرحمن الآية ٦٠.

(٥) سنن الترمذي، ج٤/٣٩٣، حديث رقم ١٩٥٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. وأبو داود، ج٤/٢٥٦، حديث رقم ٤٨١١، كتاب الأدب، باب شكر المعروف.

مقدمة

وتشتمل على الآتي:

(١) توطئة.

(٢) أهمية الموضوع.

(٣) أسباب اختيار الموضوع.

(٤) مشكلة البحث.

(٥) أهداف البحث.

(٦) حدود البحث الموضوعية.

(٧) الصعوبات التي واجهت الباحث.

(٨) الدراسات السابقة.

(٩) منهج الدراسة.

(١٠) خطة البحث.

توطئة:

الحمد لله المستحق للحمد الذي حمد نفسه قبل أن يحمده حامد، نحمده حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحي القيوم، ذو الجلال والإكـــرام، والعزة التي لا ترام، الخالق للإنسان والمُنعم عليه بنعمـــة الإيمـــان، المُرسل رسوله بالحق والبيان، محمد بن عبد الله الأمين. عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

عندما انتهيت من رسالة الماجستير أصبحـــت أبحـث عـن موضوع للدكتوراه فراودتني فكرة الحديث عن الضرر المعنـــوي أو "الأدبي" والمسئولية الناشئة عنه، وأخذتُ في الأسباب، وعزمتُ على الكتابة في هذا الباب، فما كان من نفسي إلا أن حدثتنـــي بالإحجـــام وثبطتني ومنعتني من أن أحوم حول هذا المقام، قائلة: أنـــت قليـــل البضاعة، ولستُ أهلاً لتلك الصناعة، ولعلمي أن هذا الموضوع كتب فيه الأخيار، وكان مورداً للعلماء الكبار الذين تناولوه بشيء كان لنـــا فيه رأي مع اقراري أنهم أكثر إحاطة وعلماً بالأدلة والآثار.

فأخذت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى استقصاراً لقوة البشـــر عـــن درك هذا الوطر، وأخذا لسبيل الحذر عن ركوب متن الخطر[1].

ولقد تركت هذا الموضوع ورجعت عنه القهقري لمـــدة مـــن الزمان، وصار عندي نسياً منسياً حتى ذكرت هذا الموضوع لبعـــض الأساتذة بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية – أصلح الله لي ولهم الشأن – فحضوني على الإقدام وحملوني على توســـيع

١- عبارات مقتبسة من مقدمة تفسير النسفي المسمى بمدارك التـــنزيل وحقـــائق التأويل، المجلد الأول، منشورات الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الكلام في هذا المقام، وتناول الموضوع، بكـــل جوانبـــه، الجنائيـــة والمدنية، والأحوال الشخصية.

فذهبت عني حالة من يقدم واحدة ويؤخر أخرى فتذكرت قـول القائل:

أسير خلف ركاب النحب ذا عرج — مؤمِلاً جبر ما لاقيتُ من عوج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا — فكم لرب الورى في الناس من فرج

وإن ظللت بقاع الأرض منقطعاً — فما على أعرج في الناس من حرج

وقال آخر:

من ذا الذي تُرْضِي سَجاياه كُلُّها

كفى بالمرء نُبلاً أن تعد معايبه(١)

فرجع عزمي وزال ترددي وكَلِّي، وشرعت فيه بتوفيق من الله والعوائق كثيرة وأتممته في مدة ليست باليسيرة، نسأل الله العظيـم أن يجعل العسير يسير، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

أهمية الموضوع :

لقد اهتمت الشريعة الاسلامية بـــالنفس البشـرية وخصتـــها بالتكريم والتفضيل والتشريف[٢] وذلك في قوله تعالي: (وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَـاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[٣].

---

[١]- انظر هذه الأبيات من مقدمة كتاب نور الأبصار للشيخ السيد الشبلنجي (المدعو بمؤمن) وبهامشه كتاب إسعاف الراغبين، في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيتـــه الطاهرين للشيخ محمد الصبان، ص٢، المكتبة الشعبية.

[٢]- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٠/١٩٠، تحقيـــق ســالم مصطفـــى، دار الكتب، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

[٣]- الإسراء الآية (٧٠).

فجاءت الشريعة تجسيماً لهذا التكريم الرباني للإنسان ، وصانت كل مقوماته وحقوقه المعنوية وحفظتها من كل اعتداء وإيذاء ، ابتداء من السخرية والهمز واللمز والتنابز بالالقاب الى الرمي بالزنا .يقول تعالي : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ)[1] ويقول تعالي : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2].

وبهذه النصوص تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت حدوداً لردع وزجر المعتدي على أعراض الناس ومشاعرهم وعواطفهم صيانةً للمجتمع من وقوع الرذيلة والفساد ، فالجانب المعنوي لا يقل أهمية في نظر الشارع عن الجانب المادي بل أن الضرر المعنوي من أكثر الأضرار وقوعاً وانتشاراً وأثراً في حياة الناس حتى إننا إذا تمعنا الأضرار المادية سواءً كانت مالية أو بدنية نجدها في النهاية تفضي إلى أضرار معنوية فالآلام والأحزان التي تصيب الإنسان قد تنشأ عن فقد مال أو جراحات تصيب البدن فتترك ألماً وشيناً . فالضرر المعنوي يكاد يكون موجود في كل صور التعدي بل هو القاسم المشترك في كل تعدي ولهذا كان تخصيصه بالدراسة أمراً بالغ الأهمية .

---

[1] الحجرات الآية (١١).

[2]- النور الآية (٢٣).

أسباب اختيار الموضوع :

إن من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع لبحث الدكتوراة:

أولاً: إنه امتداد لبحثي في الماجستير وبناءٌ عليه وانتقال تصاعدي من موضوع جزئي إلى آخر كلِّي فبينهما إرتباط وثيق وصلة قوية في المنهج والقضايا وبعض المراجع وغير ذلك فلا غرو أن يكون بينهما تشابه في بعض الجزيئات والموضوعات.

ثانياً: تناول بعض الكتب الفقهية المعاصرة والرسائل الجامعية للضرر المعنوي باعتبار أنه لا يقبل التعويض المالي في الفقه الإسلامي بإتفاق ، وإنما يعالج أثره في دائرة العقوبة وأن مسألة التعويض المالي للضرر المعنوي تفردت بها القوانين الوضعية[1].

ثالثاً: تناول الكُتَّاب وتركيزهم في الحديث عن الضرر المعنوي على المسئولية المدنية ولا سيما المسئولية التقصيرية دون الحديث عن الضرر المعنوي في المسئولية العقدية أو الجنائية أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

رابعاً: كثرة الحوادث والقضايا المطروحة أمام المحاكم السودانية التي تتضمن المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي.

خامساً: تردد المحاكم السودانية في مبدأ الأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي ولا سيما تعويض الآلام والمعاناة الناشئة عن الجراحات التي تترك ألماً وشيناً .

---

[1] التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي د. محمد بوساق ص٣٥-٣٦، أنظر حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي د. محمد فتح الله النشار ص ١٧٥- ١٧٧، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة ٢٠٠٢م

سادساً: قلة البحوث المنشورة عن الضرر المعنوي والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين السودانية الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية.

مشكلة البحث

لقد أصبح وجود قضايا الضرر المعنوي ظاهرة واضحة ومشكلة أملتها ظروف الحياة في عصرنا الحاضر بسبب تقدم المخترعات وانتشارها في حياة الناس فانعكس ذلك تغييراً في أنماط حياتهم، على نحوٍ يجعل التعدي على الحرية الشخصية[١] والعرض[٢]

---

[١] الحرية الشخصية هي أم الحريات الأساسية الأخرى وهي ما يتعلق بشخص الإنسان وتشمل حقه في الحياة ... ومنع الاعتداء عليه أو التعرض له أو معاقبته إلا ضمن الضمانات الشرعية : أنظر تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء د. صبحي محمصاني . ص : ١٠٤ طبعة دار العلم للملايين ١٩٨٤م. وقيل هي: حرية الإنسان في الرواح والمجئ، وهو آمن مطمئن على سلامته وكرامته من أي اعتداء عليه كما تعني عدم جواز القبض أو حبسه، أو معاقبته دون وجه حق. وتعني أيضاً حرية الإنسان في التنقل داخل الدولة التي يعيش فيها، وحريته في الخروج منها والعود إليها، انظر: القانون الدولي الخاص، عز الدين عبد الله، ج٢٧٨/١، الديمقراطية الإسلامية، د. عثمان خليل، ص ٤٤. نقلاً عن المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ، ج١٩٠/٤، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[2] التعدي على العرض يقصد به القذف كما يراد به كل ما يصيب الشرف والاعتبار من سب وشتم وإيذاء للسمعة بالتقولات والاعتداء على الكرامة، انظر هذه المعاني: في مواهب الجليل، ج٢٠٥/٦، الفعل الضار، للزرقا، ص ٢٠، ٢١، ٢٢، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٣٤، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٧/ ٥٥٣٣، الفقه على المذاهب الأربعة، في حديثه عن حد القذف، ج١٩٦/٥، المجلة العربية للفقه والقضاء، ص ٥١. وقيل العرض هو: موضوع المدح والذم من الإنسان. وقيل هو: جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، انظر: فرص كسب الثواب، نايف بن ممدوح بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٢٤هـ، الطبعة الثانية، الرياض، ص ٨٦. وقيل هو=

وكل الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الشخص أمراً كثير الوقـوع، ومن جانبٍ آخر فقد ازداد المرء شعوراً بحقوقه وتمسكاً بها فلم يعد يطيق أن يحل به ضرر حتى يبحث عن شخصٍ يحمله المسئولية.

فإلى أي مدى يعالج الفقه الإسلامي ما استجد من قضايا في حياة الناس تستوجب المسئولية ؟ وإلى أي مدى يكون الضرر المعنوي محلاً للتعويض أو العقوبة أو كليهما ؟

هذه الأسئلة يحاول الباحث الإجابة عليها من خلال بحثه إن شاء الله تعالى ؛ متناولاً في رده دحض إشارات وردت في بعض الكتابات والقراءات إلى عدم وجود نظرية واضحة تشتمل على معالجة الضرر المعنوي وأحكامه في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث :

أما أهداف البحث فإن أسلافنا قد تعارفوا على (أن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها أوفي أحدها وهي إما شيء لم يسبق إليه أو شيء ناقص فيتمه ، أو شيءٌ مغلق فيشرحه أوشيءٌ طويل فيختصره دون أن يخل بشيءٍ من معانيه ، أو شيءٌ متفرق يجمعه أو شيءٌ مختلط يرتبه أو شيءٌ أخطأ فيه صاحبه فيصلحه)[1].

هذا ما ذكره صاحب كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون وتناقله عنه العلماء والباحثون، وبناءاً على ذلك يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى:-

---

=أن يأمن المسلم على نفسه من القذف والسباب والإيذاء بفحش القول، أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبده غالب أحمد عيسى، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

[1] حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج١ – ص٣٥.

١) بيان المفاهيم التي اعتمدها الفقه الإسلامي حول معاني الضرر المعنوي.

٢) الإستفادة من الآراء الفقهية في المذاهب المختلفة للاستدلال بها على تقرير مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.

٣) بيان موقف القوانين السودانية ومدى موافقتها للفقه الإسلامي في المسائل المتعلقة بالضرر المعنوي وتطبيقاته وما عليه العمل في المحاكم السودانية.

٤) بيان موقف القوانين العربية والأجنبية والتطبيقات القضائية حول تعويض الضرر المعنوي.

٥) الكشف عن جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي فيما يختص بالضرر المعنوي وربطه بواقع المسلمين المعاصر وتقديم دليل واضح على حيوية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وإستيعابها للمستجدات من الموضوعات في الحياة العملية في عصرنا الحاضر.

٦) إثراء المكتبة السودانية والعربية بالدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين للوصول إلى أن الدراسة التي لا تقف على الفقه الإسلامي يعوزها كثير من عدم الدقة والتحليل العلمي ، كما أن الدراسة المقارنة تفتح الآفاق الرحبة للباحثين وتكشف أن الفقه الإسلامي (بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة وأصوله ثابتة مقررة وفروعه ثابتة محررة لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه ولا يبلى بطول الزمان عزه)[١].

٧) محاولة متواضعة لربط القواعد الفقهية وإبراز شمولها وإحاطتها بالقوانين الوضعية.

---

[١] مقولة للإمام السيوطي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر ص٣.

٨) الاهتمام بالضرر المعنوي واعتباره وبيان صور وطرق معالجته، ورفعه وإزالته في المسائل الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون.

٩) لفت أنظار الباحثين في الدراسات الفقهية والقانونية للاستعانة بكتب السير والمغازي والتاريخ الإسلامي والاستدلال بحوادثها في كثير من الموضوعات المعاصرة والمستجدة.

١٠) لفت أنظار الباحثين للاهتمام بالموضوعات المنشورة بالمجلات والدوريات والموسوعات الفقهية والقانونية والاستفادة منها في تناولها واختيارها للموضوعات وتوثيق المعلومات.

حدود البحث الموضوعية :

لما كان مصطلح الضرر المعنوي متعدد المسائل والمعاني ،كان لابد من حدود موضوعية لهذا البحث. تتناول أحكام الضرر المعنوي وتطبيقاته في المسائل الجنائية وفيها يركز الباحث على جرائم العرض كالقذف والسب وإشانة السمعة.

كما يتناول الباحث جرائم التعدي على الحرية الشخصية مثل جريمة انتهاك الخصوصية والاختطاف والاستدراج، والاعتقاد غير المشروع والسخرة والحجز غير المشروع، أما فيما يختص بالضرر المعنوي في المسئولية المدنية يقتصر التطبيق على المسئولية العقدية والتقصيرية.

وأخيراً يتناول الباحث الضرر المعنوي في باب الأحوال الشخصية بالتطبيق على مسائل العدول عن الخطبة، ومتعة الطلاق ، تشريع الطلاق، وتشريع العدة، والخلع ، والإيلاء والامتناع عن الرضاعة والحضانة والظهار.

الصعوبات التي واجهت الباحث :

1) إن الضرر المعنوي تتعدد جوانبه ومعانيه في الفقه الإسلامي مما يجعل عملية الرجوع إلى مسائله وأحكامه المتناثرة والمتداخلة في كتب الفقه الإسلامي القديمة صعبة على الباحث؛ ولهذا يحاول الباحث جمع شتات هذه المسائل وصياغتها حتى يمكن الاستدلال بها على أحكام الضرر المعنوي والمسئولية الناشئة عنه ثم مقارنتها بما عليه العمل في القوانين الوضعية تيسيراً للباحثين من قضاء ومحاميين وغيرهم في سرعة الرجوع والوقوف على أقوال الفقهاء فيما يتعلق بالضرر المعنوي وأحكامه وتطبيقاته فقهاً وقانوناً.

2) ومن الصعوبات أيضاً اشتراك قضايا الضرر المعنوي في المسئولية الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية ؛ الأمر الذي يقتضي الإطلاع والإحاطة بالمصادر الفقهية والقانونية وهو أمرٌ صعب وشاق على الباحث مع استصحاب قلة المصادر القانونية ولا سيما السودانية منها.

الدراسات السابقة:

ليست هذه الدراسة أول ما كتب فيما يتصل بموضوع الضرر المعنوي بل أن هناك دراسات سابقة تناولت الموضوع بجوانب متعدد وزوايا ورؤى مختلفة فكان من الأجدر بنا أن نذكر من سبقونا اعترافاً لهم بالفضل والسبق وتيمناً بقول القائل: "إن من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"[1].

(1) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي في مقدمته، مطبعة دار الحديث القاهرة، ١٩٩٦م. ص٣

وكما يقول ابن مالك[1] في ألفيته ذاكراً فضل من سبقه في التأليف:

وهو بسبق حائزٌ تفضيلاً   مستوجب ثنائيَ الجميلا

والله يقضي بهبات وافرة   لي وله في درجات الآخرة[2]

ومن هذه الدراسات :

الضرر المعنوي في المسئولية المدنية: ركّز كاتب هذا الموضوع على الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية وتطبيقاته في القانون العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية، ثم تناول الضرر المعنوي وتعويضه في المسئولية التقصيرية في الفقه الإسلامي في عدد قليل من الصفحات، ثم أشار إلى عدم وجود نصوص واضحة في الفقه الإسلامي لتعويض الضرر المعنوي في المسئولية العقدية، ولقد وفق هذا الباحث في تسمية الموضوع (بالضرر المعنوي) إلاّ أنه لم يرد التسمية إلى أصلها.

الضرر الأدبي : تناول الكاتب في هذا الموضوع الضرر الأدبي فقهاً وقانوناً مع التركيز على ما عليه العمل في القانون المصري وقد توصل إلى نتائج قيمة ، غير أنه أغفل كثيراً من النصوص الدّالة على تعويض الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، كما أن الكاتب

---

[1] إن ابن مالك هو محمد بن عبد الله بن مالك جمال الدين أحد الأئمة في علوم العربية كان عالماً بالقراءات والنحو، شافعي المذهب ولد في جيّان بالأندلس سنة ٦٠٠هـ وانتقل إلى دمشق وتوفي بها ٦٧٢هـ من مصنفاته الألفية وتسمى الخلاصة ، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد وغيرها، أنظر معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ج٣/ ٤٥٠ ،طبقات الشافعية ج٢/ ١٦٥ .

[2] أنظر شرح ابن عقيل قاضي القضاة بهاء الدين بن عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ،ط١ دار الجيل، ج١/ ١١.

حصر نفسه أكثر في المسئولية التقصيرية وبعض جوانب الضرر الأدبي في الأحوال الشخصية ، بالإضافة إلى تناوله للموضوع تحت مسمى الضرر الأدبي.

الفعل الضار: توصل الكاتب إلى نتائج مختلفة تماماً فيما يتعلق بالضرر المعنوي وتعويضه ذاكراً أن الضرر المعنوي يعالج في دائرة المسئولية الجنائية ويستوجب العقوبة لا التعويض المالي.

حق التعويض المدني:

فرق صاحب هذا الكتاب بين الضرر المعنوي والضرر الأدبي في فرعين تحت مسمى الضرر غير المادي، كما توصل إلى أن الضرر الأدبي والمعنوي كلاهما لا يقبل التعويض في الفقه الإسلامي باتفاق؛ لأن التعويض لا يكون إلا بالمال على أساس المكافأة أو المعادلة، وبالتالي وجب أن يكون الضرر المقابل له ضرراً مالياً، أي ضرر يتمثل في فقد مال أما غير المال فلا يعوض عنه بالمال، وإن كان ذلك لا يمنع التعزير بما يراه الحاكم محققاً للمصلحة.

وكانت هذه الدراسات وبحوث كثيرة متفرقة ومتنوعة بمثابة الركيزة التي اعتمد عليها الباحث في موضوعه.

ولهؤلاء الأفاضل جميعاً شكري وتقديري وإنها لا تبنى العلوم والحضارات وتوجد كاملة دفعة واحدة، بل لبنة فلبنة، يتعاقب على استكمالها سابقون ثم لاحقون، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الرسالة عوناً للباحثين من بعدي، كما استفدت من عطاء السابقين، والله هو الموفق والمعين.

منهج الدراسة:

لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي الذي يتطلب جمع المادة العلمية من مراجعها ومصادرها، ودراستها وتحليلها ومقارنتها، ولتطبيق ذلك المنهج تناولت المسألة في الفقه الإسلامي، ثم القانون السوداني، "الجنائي والمدني" وقانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى بعض القوانين العربية والأجنبية وتطبيقات المحاكم.

ولقد اعتمدت الدراسة من حيث الموضوع على الأدوات والوسائل التالية:

(١) عزو الآيات القرآنية إلى السور التي أخذت منها وذكر أرقامها.

(٢) الرجوع إلى أمهات كتب التفسير، لبيان أوجه الاستدلال من الآيات الكريمة ما أمكن ذلك.

(٣) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من أغلب مظانها من كتب السنة المطهرة وشروحها.

(٤) الرجوع إلى كتب السير والمغازي والتاريخ الإسلامي، والاستدلال بها على بعض الوقائع.

(٥) الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث، ونسبة أقوالهم المأخوذة من كتبهم إليهم، مع ذكر عقب كل ترجمة المصدر الذي اعتمدت عليه.

(٦) الرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية القديمة والحديثة بالإضافة إلى المراجع القانونية والدوريات، والموسوعات الفقهية والقانونية.

(٧) شرح الكلمات اللغوية الغريبة.

(٨) فهرست للآيات القرآنية الكريمة.

(٩) فهرست للأحاديث النبوية الشريفة.

(١٠)فهرست للأعلام.

(١١)فهرست للمراجع والمصادر.

(١٢)فهرست للموضوعات.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث من الناحية الشكلية على المقدمة السابقة وأربعة ابواب وخاتمة وفهارس، تفاصيلها كالآتي:

الباب الأول: مفهوم الضرر وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الأول: مفهوم الضرر لغة واصطلاحاً وقانوناً.

المبحث الأول: تعريف الضرر في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف الضرر في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثالث: تعريف الضرر في القانون.

المبحث الرابع: مقارنة بين معنى الضرر في اللغة والفقه الإسلامي والقانون.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على الفهارس الآتية:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات

الخاتمة

(ونسأل الله حسنها)

الحمد لله الذي يسر لي هذا البحث فكان الوصول إلى الخاتمة أمراً يزيل وعثاء الطريق ومشقة البحث، ويقدم الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

أولاً: النتائج

تتخلص أهم النتائج في الآتي:

١- كشفت الدراسة أن إلحاق الضرر بالغير بكل أنواعه محرَّم، ومنهي عنه في الشريعة الإسلامية، وإن من أشد أنواعه تحريماً الضرر المعنوي، ويظهر ذلك في أن الشريعة الإسلامية رتبت على مرتكب جريمة القذف ثلاث عقوبات، ثنتان في الدنيا هما: الجلد ثمانين جلدة، والحكم عليه بالفسق وعقوبة أخروية وهي اللعن والعذاب الأليم.

٢- أبرزت الدراسة أن مصطلح الضرر المعنوي مصطلح له مرجعية وأصول من اللغة وكتب الفقه الإسلامي القديمة والتفسير، وذلك خلافاً لما يطلقه كتاب القانون من تسميات مثل الضرر الأدبي أو النفسي.

٣- بينت الدراسة أن الضرر المعنوي تتعدد معانيه ومسائله الأمر الذي جعل الفقهاء يختلفون في نوع المسئولية الناشئة عنه جنائية أم مدنية.

٤- كشفت الدراسة أن الفقه الإسلامي تناول الضرر المعنوي بكل جوانبه ورتب على بعض مسائله التعويض المالي وخاصة الترويع والآلام الناشئة عن الجراحات، كما رتب على البعض منها العقوبة والتعويض المعنوي كما في القذف الحدي، وعالج

البعض منها وخاصة مسائل الأحوال الشخصية بأسلوب يبين اهتمام الشريعة الإسلامية وتقديرها واعتبارها لرفع وإزالة الأضرار المعنوية الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

٥- أوضحت الدراسة أن هنالك تقارب في مفهوم الضرر المعنوي وشروط اعتباره في الفقه الإسلامي والقانون .

٦- كونت الدراسة فكرة على أن الضرر المعنوي يدخل في المسائل الجنائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية.

٧- توصلت الدراسة إلى أن القوانين العربية والأجنبية وأحكام القضاء قد أصبحت شبه مستقرة على مبدأ التعويض المالي للضرر المعنوي.

٨- أوضحت الدراسة أن قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م نص صراحة على مبدأ تعويض الضرر المعنوي إلا أن القضاء السوداني ما زال متردداً في الحكم بالتعويض المالي خاصة الأضرار المعنوية الناشئة عن الجراحات والتي تترك ألماً وشيناً في نفس المضرور.

٩- كشفت الدراسة عن وجود شواهد وإشارات حول تعويض الضرر المعنوي في المسئولية العقدية في الفقه الإسلامي.

١٠- أوضحت الدراسة أن مصطلح التعويض إذا أطلق انصرف إلى التعويض المالي، ولكن بعد البحث اتضح أن مفهوم التعويض يشمل التعويض المالي وغير المالي (التعويض المعنوي).

ثانياً: التوصيات

١- يوصي الباحث بإفراد باب منفصل في قانون المعاملات المدنية وإجراءاته للحديث عن الضرر المعنوي ومعانيه وجوانبه المتعددة، وكيفية الحكم بالتعويض والمطالبة به.

٢- من الأجدر والأفضل تسمية الضرر الأدبي (بالضرر المعنوي) ضبطاً للنصوص والمصطلحات القانونية، واتساقاً مع المعنى اللغوي وإحياءً لمصطلحات الفقه الإسلامي.

٣- على المختصين بتحقيق العدالة من قضاة وغيرهم في حالة النظر في قضايا الضرر المعنوي الاستعانة بما جاء به الفقه الإسلامي من أحكام فيما يختص بتعويض المعنوي في صياغة الأحكام القضائية ومجالات التحكيم وغيرها.

٤- الضرر المعنوي بتعدد جوانبه يدخل في المسائل الجنائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية، ولهذا فهو ما زال يحتاج لإعمال الفكر وإمعان النظر من الباحثين لتقصي أبعاده ، وموضوعاته وجوانبه المختلفة والمتعددة.

٥- يوصي الباحث الدارسين والمختصين بالدراسات المقارنة بالشريعة والقانون، والعاملين في تحقيق العدالة من قضاة ومحامين ومستشارين وغيرهم بالوقوف والاطلاع على الموسوعات الفقهية، والقانونية، والمجلات والدوريات، الخاصة بالدراسات الشرعية، والقانونية، فهي غنية بالمواد العلمية الموثقة من مصادرها الأصلية.

٦- يوصي الباحث بإنشاء مجلة ودورية مختصة بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان لتناول الموضوعات والقضايا المعاصرة والمستجدة ومقارنتها بالشريعة مع الاستعانة بالأساتذة في الجامعات المختلفة

والقضاة والمحامين والمستشارين، وكل أهل الخبرة في مجال الدراسات الشرعية والقانونية.

٧- يوصي الباحث الدارسين بتتبع واستقراء كتب السيرة والمغازي في التاريخ الإسلامي وكتب التفسير وآيات وأحاديث الأحكام، والقواعد الفقهية، ومراكز البحوث والمعلومات، والدراسات الإسلامية والاستعانة بها في كثير من القضايا والموضوعات المعاصرة.

وأخيراً أقول:

وإن كان من خرق فادّرِكْهُ بفضلةٍ
من الحلم وليُصلِحْهُ من جاد مِقْوَلا
وظُنَّ به خيراً وسامح نسيجهُ
بالإغضاء والحسنى وإن كان هلهلا(١)

ولقد أبى الكمال أن يكون إلا لكتاب الله، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(٢).

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

---

(١) حرز الأماني ووجوه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيّره بن خلف بن أحمد الشاطبي الرُعيني الأندلسي، ٩، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م.

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٨٢.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره:

القرآن الكريم: برواية حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي الكوفي

المرجع	الرقم
أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت/٣٧٠هـ، المطبعة البهية المصرية، إدارة الملتزم، سنة ١٣٤٧هـ.	١
أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن علي بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي ت/٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/١، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، دار الفكر.	٢
التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.	٣
التسهيل لعلوم التنزيل: للشيخ الإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي الأندلسي، ت ٧٩٢م، طبعة دار الفكر، دون تاريخ.	٤
تفسير القرآن العظيم: الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.	٥
تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار: محمد رشيد رضا، ط/٢، بيروت، دار المعرفة ، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.	٦
التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦هـ، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.	٧
تفسير مجاهد: الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، ت ١٠٤هـ، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد علي، البحرين، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٤م.	٨
التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة الزحيلي، ط/١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.	٩

١٠	تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام أبي عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، تـ ٧٠١هـ، بيروت، دار الكتاب العربي.
١١	الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الأنصاري الخزرجي القرطبي، تـ ٦٧١هـ، ط/١، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، وط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: سالم مصطفى البدري.
١٢	حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع: القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي، ت ٥٩٠، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م.
١٣	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد علي الشوكاني، تـ ١٢٥٠هـ، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م. و ط/ بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٤	قرة العينين على تفسير الجلالين: القاضي الكنعاني، ط/٢، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
١٥	مختصر تفسير ابن كثير: اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، بيروت، دار التراث العربي، بإذن من دار الصابوني ، القاهرة، ١٤١٤هـ /١٩٨٣م.

ثانياً: كتب الأحاديث وشروحها:

١٦	جامع الأصول من أحاديث الرسول: الإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، ت ٦٠٦هـ، ط/١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
١٧	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، تـ ٧٩٥هـ، تحقيق طارق بن عوض الله محمد، ط/٢، الرياض، جده، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٨	سبل السلام شرح بلوغ المرام: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، ١١٨٢هـ، ط/٤، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. و ط/ القاهرة، تحقيق: عماد الدين الصابطي وعماد السيد، دار الحديث، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

١٩	سنن أبي داؤد: للحافظ أبي داؤد سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: بدر الدين جيتين آر، موسوعة الكتب الستة، ط/٢، استنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٠	سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، موسوعة الكتب الستة، ط/٢، استنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢١	سنن الدارقطني: علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٢٢	سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي، ت ٢٥٥هـ، تحقيق د. بدر الدين جيتين آر، موسوعة الكتب الستة، ط/١، استنبول، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م.
٢٣	السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط/٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٤	سنن ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني، ابن ماجة، ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، موسوعة الكتب الستة، ط/٢، استنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٥	سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق د. بدر الدين جيتين آر، موسوعة الكتب الستة، ط/٢، استنبول ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٦	شرح الزرقاني على الموطأ: أبي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢هـ، تحقيق إبراهيم عطوة، ط/١، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
٢٧	شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط/١، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٢٨	الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تـ ٧٢٨هـ، مطبعة القاهرة.
٢٩	صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تـ٢٥٦هـ، تحقيق د. بدر الدين جيتين آر، موسوعة الكتب الستة وشروحها، ط/٢، استنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٣٠	صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تـ٢٥٦هـ، موسوعة الكتب الستة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/٢، استنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٣١	صحيح مسلم بشرح النووي: بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٢	عون المعبود شرح سنن أبي داؤد: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح شمس الدين بن القيم الجوزية، منشورات محمد علي بيضون.
٣٣	الفائق في غريب الحديث: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، تـ ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، ط/٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة.
٣٤	فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تـ ٨٥٢هـ، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ.
٣٥	فتح المبين بشرح الأربعين: لابن حجر الهيثمي، تـ ٩٧٤هـ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٥٣هـ.
٣٦	فيض القدير بشرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، تـ١٠٣١هـ، ط/١، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م.
٣٧	كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تـ ١١٦٢هـ، أشرف على طبعة وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاشي، حلب، مكتبة التراث الإسلامي.

٣٨	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بـن حسـام الدين الهندي، ط/١، حلب، مكتبة التراث الإسلامي، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٣٩	المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بـن عبـد الله المعـروف بالحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، الرياض، مكتبة ومطابع النصر الحديثـة، دون تاريخ.
٤٠	مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل، تـ ٢٤١هـ، تحقيق: د. بدرالديـن جيتيـن آر، موسـوعة الكتـب السـتة، ط/٢، اسـتنبول، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤١	مشكاة المصابيح: الشيخ ولي الدين محمد بن عبـدالله الخطيـب العمـري التبريزي، تحقيق محمد ناصر الديـن الألبـاني، ط/١، دمشـق، المكتـب الإسلامي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
٤٢	المعجم الكبير: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السـلفي، ط/٢، دار إحيـاء الـتراث العربـي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٤٣	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمـد بن عبد الرحمن محمد شمس الدين السخاوي، تـ٩٠٢هـ، صححه عبـدالله بن محمد الصديق، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٤	المنتقي شرح موطأ مالك: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بـن أيوب الباجي، تـ ٤٩٤هـ، تحقيق د. محمد عبـد القـادر عطـا، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.
٤٥	الموطأ : الإمام مالك بن أنس، تـ ١٧٩هـ، تحقيق: محمود بن الجميـل، ط/١، مطابع دار البيان الحديثة، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٦	نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبي محمد عبدالله بـن يوسـف الحنفي الزيلعي، تـ ٧٦٢٥هـ، ط/٢، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحـاج رياض الشيخ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٧	النهاية في غريب الحديث والأثر: الإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، أحمد الزاوي ، مؤسسة التاريخ العربي، نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

٤٨	الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت ٦٣١هـ، ط/١٤٠٣٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٩	أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ت ١٩٥٦م، مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة.
٥٠	رسالة في رعاية المصلحة: الطوفي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، ط/١، ١٤١٣هـ، الدار المصرية اللبنانية.
٥١	مصادر التشريع فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، ط/٥، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار القلم الكويت.
٥٢	مقاصد الشريعة: محمد طاهر بن عاشور، ط/٣، ديسمبر، ١٩٨٨م، الشركة التونسية للتحقيق، تونس.
٥٣	مقاصد الشريعة الإسلامية: يوسف حامد عالم، ط/١٤١٢هـ/١٩٩١م، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا.
٥٤	الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت ٧٩٠هـ، ط/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، بيروت، دار المعرفة.
٥٥	نهاية السول: للبيضاوي: القاضي ناصر الدين بن عمر البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، دون تاريخ، عالم الكتب.

رابعا كتب الفقه:

١ – الفقه الحنفي:

٥٦	الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، تحقيق:مطيع الحافظ ، ط/١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٩م.

٥٧	البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٨	البحر الرائق: للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ت ٩٧٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ، ط/٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
٦٠	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط/١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ.
٦١	تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، تحقيق: محمد زكريا عبد البر، ط/١، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.
٦٢	الجوهرة النيرة: شرح العلامة أبي محمد العبادي اليمني، ت ٨٠٠هـ، مطابع الاستانة، ١٣٠١هـ/١٣١٦هـ والمطبعة الخيرية بالقاهرة، ١٣٢٢هـ.
٦٣	حاشية ابن عابدين لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، ط/٢، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٤	شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ت ٦٨١هـ، ط/١، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٦٥	غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: زين العابدين الشهير بابن نجيم المصري، ط/١ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦٦	الفتاوى الهندية (فتاوى العالمكيرية): جمع الشيخ نظام الدين وجماعة من فضلاء الهند، طبعة بولاق، المطبعة الميمنية بالقاهرة، ١٣٢٣هـ/١٣٢٨هـ وطبعة بيروت، دار المعرفة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٦٧	فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعرف بابن الهمام الحنفي، ت ٦٨١هـ، على الهداية شرح بداية المبتدئ: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغناني، ت ٥٩٣هـ، ط/١، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٦٨	المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ت ٤٩٠هـ، ط/١، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، دون تاريخ.
٦٩	مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم البغدادي، ط/١، المطبعة الأميرية الخيرية، مصر، ١٣٠٨هـ.

٢ - الفقه المالكي:

٧٠	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، ط/١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ودار المعرفة بيروت، ط/٩، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٧١	بلغة السالك لأقرب المسالك: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، ت ١٢٤١هـ، على الشرح الصغير، للقطب الشهير سيدي أحمد الدردير، الخرطوم، الدار السودانية للكتب، المكتبة التجارية الكبرى.
٧٢	تبصرة الحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، ت ٧٩٩هـ، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية.
٧٣	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ت ١١٧٩هـ طبعة بيروت، دار الفكر، دون تاريخ.
٧٤	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، القاهرة، ت ١٢٣١هـ، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٥	الفروق: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت ٦٨٤هـ، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية الفقهية.

٧٦	المدونة: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تـ١٧٩هـ، رواية الإمام سحنون بن سعيد، وبهامشها مقدمات ابن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر، دون تاريخ.
٧٧	منح الجليل شرح على مختصر خليل: للشيخ محمد عليش دار الفكر بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ/١٨٨٤م.
٧٨	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، تـ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط/٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣ - الفقه الشافعي:

٧٩	الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تـ ٤٥٠هـ، ط/ بيروت، دار الكتاب العربي، دون تاريخ.
٨٠	الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تـ٩١١هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨١	الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تـ ٢٠٤هـ، ط/١، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨٢	روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحي بن شرف بن حسن النووي، ٦٧٦هـ، إشراف زهير الشاويش، ط/٢، بيروت، دمشق، عمان، دار الكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٨٣	قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تـ٦٦٠هـ، تحقيق: د. نزية كمال حماد و د. عثمان جمعة، ط/١، دمشق، دار القلم ، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
٨٤	مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تـ ٩٧٧هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٨٥	المنثور في القواعد: الزركشي أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تـ ٩٧٤هـ.

٨٦	المهذب: في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تـ ٤٧٦هـ، ط/٣، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
٨٧	نهاية المحتاج شرح المنهاج شمس الدين: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، تـ ١٠٠٤هـ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٨٨	الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لحجة الإسلام أبو حامد محمد محمد الغزالي، تـ ٥٠٥هـ، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
	٤ - الفقه الحنبلي:
٨٩	الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تـ ٣٥٨هـ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ط/٢، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٩٠	أعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تـ ٧٥١هـ، تحقيق: د. محمد محي الدين عبد الحميد، ط/٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٩١	الإقناع: للعلامة أبي النجا أحمد بن موسى بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
٩٢	الحسبة في الإسلام: تقي الدين أحمد بن عبد الحميد بن تيمية تـ ٧٢٨هـ، ط/٢، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٤٠٠هـ، نشره قصي محب الدين الخطيب.
٩٣	الروض المُربِع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، تـ ١٣٩٢هـ، ط/٢، ١٤٠٣هـ.
٩٤	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تـ ٧٢٨هـ، دار الكتب العربية، لبنان، بيروت.

٩٥	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تـ ٧٥١هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه أحمد عبد الحليم العسكري، ١٣٨٢هـ/١٩٦١م. مطبعة مصر.
٩٦	غاية النهاية في الجمع بين الإقناع والمنتهى: الفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، تـ ١٠٣٣هـ، ط/٢، الرياض، منشورات المؤسسة السعدية، ١٤٠١هـ.
٩٧	الفتاوى الكبرى: لأبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية، تـ ٧٢٨هـ، قدم له حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ.
٩٨	كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تـ ١٠٥١هـ، ط/١، بيروت، دار الكتب العليمة ، ١٤١٨هـ/١٩٧٧م.
٩٩	المغني: لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، على المختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، تـ ٣٣٤هـ، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥ -	فقه الشيعة الزيدية :
١٠٠	البحر الزخار الجامع بين علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى، تـ ٨٤٠هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٣٤هت/١٩١٥م.
٦ -	فقه الشيعة الإمامية :
١٠١	الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الجعفرية: زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، ت ٩٦٥هـ، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٨هـ.
١٠٢	شرائع الإسلام في فقه الإسلام الجعفري: للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن سعيد الهزلي، تحقيق: محمد جواد مغنية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٠٣	المختصر النافع في فقه الإمامية: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، تـ ٦٧٦هـ، مصر، مطابع دار الكتب العربي.

٧ ـ الفقيه الظاهري:

١٠٤	المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تـ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، و ط/١، إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها محمد منير الدمشقي، ١٣٤٩هـ

خامساً الكتب الحديثة في الفقه العام والمقارن:

١٠٥	الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: قدري باشا، مطبعة سوريا، ط١٩٥٣م، وط١٩٦٨م.
١٠٦	أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: عمر عبد الله، ط/دار المعارف، ١٩٥٦م.
١٠٧	أحكام المرأة في الفقه الإسلامي: أحمد الحجي الكردي، مطبعة الجامة، دمشق، بيروت، دون تاريخ طبعة.
١٠٨	الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، الكتاب الأول، المدخل إلى دراسة الفقه المقارن، دار الأندلس، بيروت، ط/١٩٦٣م.
١٠٩	التعزير في الشريعة الإسلامية: د.عبد العزيز عامر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط/٣، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
١١٠	التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: محمد المدني بوساق، دار أشبيلية، ط ١٤١٩هـ.
١١١	حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني: محمد فتح الله النشار، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م.
١١٢	الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام في إطار الفقه والقانون والقضاء المقارن، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون: أحمد الحمادي، الدوحة، مطبعة دار الثقافة ١٩٩٥م.
١١٣	حقوق الإنسان في المجال الجنائي الإسلامي وفي ضوء الفقه والقانون السوداني والمواثيق الدولية: عوض حسن النور، دراسة مقارنة، الخرطوم، ١٩٩٩م.

١١٤	الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ-١٩٨٧م.
١١٥	الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن: د.عوض محمد إدريس، دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
١١٦	الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: عبد الله مبروك النجار، دار المريخ، الرياض، السعودية، ط/١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١١٧	الضرورة الشرعية: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١١٨	ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون: محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١٩	الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، المطبعة الفنية، ط ١٩٧١م.
١٢٠	الضمان في الفقه الإسلامي: د.محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، ط/١، ١٤٠٣هـ-١٩٩٣م.
١٢١	عقد الزواج وآثاره: محمد أحمد أبو زهرة، معهد البحوث للدراسات العربية، ١٩٥٨م.
١٢٢	الفعل الضار والضمان فيه: مصطفى أحمد الزرقا، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٢٣	الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة دمشق، ط/١٠، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
١٢٤	الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: محمد فتحي الدريني، ط/٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦/١٩٨٧م).
١٢٥	الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط٤، معدلة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٦	فقه عمر بن الخطاب: الرويعي بن راجح الرحيلي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١،١٤٠٣هـ.
١٢٧	الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي ومحمد فؤاد رشاد، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ نشر.
١٢٨	فقه المرأة المسلمة: الشيخ عبد الحميد كشك، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ نشر.
١٢٩	القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز الخطيب، ط١/، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٣٠	المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د.عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، ط١١/، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
١٣١	المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه المقارن: سيد أمين، ط/١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٣٢	المسئولية الشخصية المهنية في الوظيفة في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني: القاضي محمد صالح علي، مطبعة جامعة أم درمان الإسلامية، ط/١٩٩٠م.
١٣٣	المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية: الشيخ الإمام محمود شلتوت، مطبعة الأزهر، بدون تاريخ نشر.
١٣٤	مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي: عبد الرزاق السنهوري، بيروت، دار الفكر، ط/ ١٩٥٣/١٩٥٤م.
١٣٥	المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون العام والشريعة الإسلامية: د.عبد الغني محمود، جامعة الأزهر، ط١/، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٣٦	المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٣،١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٣٧	نظام الأسرة في الإسلام: د.محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط/١، ١٩٨٣م.

١٣٨	نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية: وهبة الزحيلـــي، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط ١٩٩٨م.
١٣٩	النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية: صبحـــي محمـــد محمصاني، مطابع الكشاف، بيروت، ط١، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

سادساً: كتب السير والمغازي والتاريخ الإسلامي:

١٤٠	تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك: لأبي جعفر محمـــد بـــن جريـــر الطبري، تـ ٣١٠هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيـــم، دار المعـــارف، مصر، ١٩٦٢م.
١٤١	الرحيق المختوم، بحث في شرح السيرة النبوية: فضيلـــة الشـــيخ صفـــي الرحمن المباركفوري، الطبعة الشرعية، منقحة مع إضافات جديدة، الـــدار الســـودانية للكتـــب، دار الوفـــاء للطباعـــة والنشـــر، المنصـــورة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٤٢	زاد المعاد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي بن القيم الجوزية، تـ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القـــادر الأرنـــؤوط، ط/١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٤٣	دلائل النبوة: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علـــي البيـــهقي، تـ٤٥٨هـــ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشره محمد عبد المحسن الكتبي، المدينـــة المنورة، القاهرة، دار النصر للطباعة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
١٤٤	السيرة النبوية: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت٧٧٤هـــ، تحقيـــق مصطفى عبد الواحد، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٥هـــ-١٩٦٦م.
١٤٥	السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بـــن هشـــام بـــن أيـــوب الحميري المعافري، تـ٢١٣هـ، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيـــم الأبيـــاري، عبـــد الحفيظ شلبي، ط/٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٥هـــ-١٩٥٥م.

١٤٦	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٤٧	الكامل في التاريخ: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، ت ٦٣٠هـ، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٤٨	نهاية الأرب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ت ٧٣٣هـ، ط٢، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٥م.
١٤٩	نور الإبصار: للشيخ السيد الشبليخي، المدعو بمؤمن، وبهامشه كتاب إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين، للشيخ محمد الصبان، المكتبة الشعبية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

١٥٠	أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
١٥١	الإفصاح في اللغة: حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي، الطبعة الثانية، طبع ونشر دار الفكر، مطبعة المدني.
١٥٢	تاج العروس في شرح القاموس: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الشهير بمرتضى ت ١٢٠٥هـ بنغازي، دار ليبيا للنشر والتوزيع، دون تاريخ.
١٥٣	التعريفات: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين الجرجاني الحنفي، ت ٨١٦هـ، ط١، بيروت، دار الكتب، ١٤١٢هـ.
١٥٤	الصحاح-تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، ط٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٥	القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعد أبو حبيب، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥٦	القاموس المحيط: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تـ٨١٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
١٥٧	الكليات الكفوى: أبو البقاء أيوب بن موسى، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط٢، ١٩٨٢م.
١٥٨	لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، تـ٧١١هـ، ط١، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٥٩	محيط المحيط-قاموس مطول للغة العربية: المعلم بطرس البستاني، طبع في لبنان في مطابع تيبوبرس، طبعة جديدة ١٩٨٧م ثم إعادة طبع ١٩٩٨م.
١٦٠	مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تـ٦٦٦هـ، ط/١، بيروت، منشورات دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٣م.
١٦١	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت٧٧٠هـ، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، مصر، دار المعارف، ١٩٧٧م.
١٦٢	المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات: جمعها ورتبها وشرح نصوصها أحمد جمال الدين، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ١٩٦٥م.
١٦٣	المصطلحات القانونية والطب الشرعي: د.حاج آدم حسن الطاهر، مطبعة جامعة القرآن الكريم، ٢٠٠٠م.
١٦٤	المعجم القانوني، الحارث سليمان الفاروقي، ط٤/، إعادة طبع ٢٠٠١م.
١٦٥	معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة: الشيخ أحمد رشيد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.
١٦٦	معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تـ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٩هـ.

١٦٧	المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٦٨	المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى: أحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، طبعة دار الدعوة، استنبول ١٩٨٩م.
١٦٩	المنجد: لويس معلوف، ط٢١، بيروت، دار الشروق.
١٧٠	المورد-عربي إنجليزي: روحي البعلبكي، ط٣٧، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٠م.
١٧١	المورد-قاموس إنجليزي عربي، منير البعلبكي، ط٣٧، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٣م.
ثامناً : الموسوعات الفقهية والقانونية:	
١٧٢	موسوعة جمال عبد الناصر- في الفقه الإسلامي: الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٠هـ.
١٧٣	موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد الأول، حقوق الإنسان في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تصدرها في ظل الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٧٠هـ، إعداد ومراجعة: جمال الدين العطيفي ود. محمد وفيق.
١٧٤	موسوعة فقه عمر بن الخطاب: د. أبو المنتصر محمد رواس قلعجي، ط/١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
١٧٥	الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
١٧٦	موسوعة القضاء في المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية: للمستشار عبد المعين لطفي، الكتاب الأول، طبعة عالم الكتب ١٩٧٩م.
تاسعاً : كتب القانون وشروحه:	
١٧٧	جرائم السب والقذف العلني: عبد الخالق النواوي: ط/٢، بيروت، المطبعة العصرية، ١٩٧٣م.

١٧٨	جرائم القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية: علـــي خليـــل، ط٢/، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
١٧٩	دستور الجزائر لسنة ١٩٨٩م.
١٨٠	دستور السودان لسنة ١٩٩٨م.
١٨١	الدستور المصري ١٩٧١م.
١٨٢	دعاوى الضرر البدني في القانون الإنجليزي: ديفيد كمب، مرغريت كمـب، ترجمة هنري رياض وكرم شفيق، دار المأمون، الخرطـــوم، دار الجيـــل، بيروت.
١٨٣	شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني ١٩٩١م، القسم الثـــاني، إبراهيـــم عبد الرحمن إبراهيم، مطبعة الجامعة الإسلامية، ١٩٩٤م.
١٨٤	شرح القانون الجنائي السوداني مدعماً بالمراجع الفقهيـــة الإسـلامية ومقارنـــا بالقوانين السابقة: مولانا قاضي المحكمة العليا عبد الله الفاضل عيسى، ط٢.
١٨٥	شرح القانون الجنائي السوداني: يس عمر يوسف، القسم الخـــاص، ط/١، مطابع الإيمان، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠١م. ومطبعة عزة، ٢٠٠٣م.
١٨٦	شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، معلقاً عليـــه بالأحكـام والمذكـرات الإيضاحية، حسن صـــادق المرصفـــاوي، طبعـــة الإســكندرية، ١٩٦٤م، القاهرة، ١٩٨٢م.
١٨٧	شرح القانون المدني العراقي- تنفيذ الالتزام: عبد الباقي البكري، بغـــداد، ١٩٧١م.
١٨٨	شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، شرح للنصوص مـــع الاســتعانة بالسوابق القضائية وغيرها: للقاضي محمد صالح علي، بدون تاريخ طبع.
١٨٩	الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة: كزيـــز كاظم حبر، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
١٩٠	العقد والإرادة المتفردة: محمـــد الشـــيخ عمـــر، مطبعـــة بـــاقر، لبنـــان، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٩١	الفعل الضار: سليمان مرقس، ط/٢، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م.
١٩٢	قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م، جمهورية السودان، وزارة العدل.
١٩٣	القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
١٩٤	قانون العقوبات ١٩٨٣م.
١٩٥	قانون العقوبات ١٩٧٤م.
١٩٦	قانون العقوبات ١٩٢٥م.
١٩٧	القانون الجنائي الإسلامي السوداني لسنة ١٩٩١م شرح القسم العام: للقاضي عوض حسن النور، الخرطوم، دار هايل للطباعة والنشر، الخرطوم، ١٩٩٢م.
١٩٨	القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة د.محمد محي الدين عوض، القاهرة، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
١٩٩	القانون المدني الروسي ١٩٦٨م.
٢٠٠	قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م، معلقاً عليه د.محمد محي الدين عوض، القاهرة، مطبعة القاهرة، ١٩٧٤م.
٢٠١	القانون المدني العراقي ١٩٨٦م.
٢٠٢	القانون المدني الكويتي ١٩٨١م.
٢٠٣	القانون المدني المصري ٢٠٠٢م.
٢٠٤	قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م.
٢٠٥	قوانين السودان، ط٧، ١٩٩٣م.
٢٠٦	مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، وزارة العدل المصرية.
٢٠٧	مجموعة القواعد القانونية لربع قرن، محكمة النقض المصرية، ١٩٥٣م.
٢٠٨	المذكرة التفسيرية للقانون المدني لسنة ١٩٧١م، جمهورية السودان، وزارة العدل، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٢٠٩	المسئولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم: د. سمير محمد فاضل، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٦م.
٢١٠	النظرية العامة للالتزام: عبد الحي حجازي، مطبعة النهضة المصرية، ١٩٤٥م.
٢١١	المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، ط١١، ١٩٧٩م.
٢١٢	المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية: سليمان مرقس، القسم الأول، مطبعة الجبلاوي، ١٩٧١م.
٢١٣	مصادر الالتزام: عبد الحي حجازي، طبعة ١٩٥٤م.
٢١٤	نظرية الالتزام، الكتاب الأول: أحمد حشمت، طبعة ١٩٥٤م.
٢١٥	النظرية العامة للالتزام: جميل الشرقاوي، طبعة ١٩٨١م.
٢١٦	النظرية العامة للمسئولية الجنائية، د.عبد الله أحمد النعيم، أم درمان، مطبعة الحرية، ١٩٨٦م.
٢١٧	الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: عمر الأشقر، عمان، الأردن، ١٩٩٧م.
٢١٨	الوافي في شرح القانون المدني: سليمان مرقس: ط٥، ١٩٨٨م.
٢١٩	الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرازق أحمد السنهوري، القاهرة، دار الهيئة المصرية، ١٩٦٤م.

عاشراً : كتب التراجم:

٢٢٠	الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، ط/٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
٢٢١	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، تـ ٧٩٩هـ، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، دون تاريخ.

٢٢٢	سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٢٣	شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، ت١٠٨٩هـ، دراسة وتحقيق مصطلى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٢٤	طبقات الشافعية: لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، دون تاريخ.
٢٢٥	طبقات الشافعية: عبد الرحيم الأسنوي جمال الدين، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٢٦	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، ت١٠٦٧هـ، عنى بتصحيحه وطبعه محمد شرف الدين، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.
٢٢٧	معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ط/١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٢٨	معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حققت بعد وفاتهم: محمد خير رمضان يوسف، الرياض، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٢٩	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، طبعة استنبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.

حادي عشر : الرسائل والبحوث العلمية:

٢٣٠	اختطاف الطائرات في الفقه الإسلامي والقانون: رسالة ماجستير غير منشورة، إعداد: محمد عبد الله على محي الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٣١	بناء أحكام الشريعة الإسلامية على درء المفاسد، رسالة ماجستير غير منشورة، إعداد أماني عبد الرحيم عبد الماجد، جامعة أم درمان الإسلامية ١٩٩٩م.
٢٣٢	حد القذف، رسالة ماجستير غير منشورة، عبد الرحمن حامد عبد الله، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٣٣	حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، يوسف الشيخ يوسف، القاهرة، ١٩٩٣م.
٢٣٤	حفظ العرض في الشريعة الإسلامية، د.فتحية حسن ميرغني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة، ١٩٩٥م.
٢٣٥	ضمان المتلفات: د.سليمان محمد أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٢٣٦	مبدأ الضرر الجنائي: عمر محمد حامد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة ١٩٩٦م.
٢٣٧	مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية: إعداد عبد الباقي محمود، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٩٧٩م.

ثاني عشر : الدوريات والصحف:

١ - الدوريات..

٢٣٨	مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة: ١٩٦١-١٩٧٦-١٩٨٢-١٩٨٣-١٩٨٩م، تصدر من الهيئة القضائية بالخرطوم، مطبعة التمدن.
٢٣٩	مجلة الأحكام العدلية: شرح علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٤٠	مجلة الأحكام العدلية: شرح سليم رستم الباز، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، المطبعة الأدبية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤١	مجلة الإدارة العامة، دورية علمية متخصصة ومحكمة، تصدر من معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد ٤٣، العدد٨، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ/يونيو ٢٠٠٣م.

٢٤٢	مجلة الأمن والحياة، عدد ١٦٥، السنة الخامسة عشر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٤٣	مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة الملك سعود، كلية الشريعة ١٣٩٩هـ.
٢٤٤	مجلة الحقوق والشريعة: تصدرها مكتبة الحقوق، جامعة الكويت، مجلة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية، عدد يناير ١٩٧٨م.
٢٤٥	مجلة دراسات، المجلد (٢٢) ، العدد (٥)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تصدر عن عمادة البخث العلمي، الجامعة الأردنية.
٢٤٦	مجلة دراسات، المجلد٢٦، العدد١٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٤٧	مجلة دراسات مصرفية ومالية، العدد٧، شوال١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، تصدر عن المعهد العالي للدراسات المصرفية، الخرطوم، السودان، مطابع العملة.
٢٤٨	المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد١، أبريل ١٩٨٣م.
٢٤٩	مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط/١٩٨٧م.
٢٥٠	مجلة العدالة، العدد١٩، السنة السادسة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مجلة قانونية تصدر عن وزارة العدل والشئون القانونية والأوقاف، أبو ظبي، الإمارات العربية.
٢٥١	المجلة العربية، للتأمين العربي، ط١٩٥٨م.
٢٥٢	المجلة العربية في الفقه والقضاء، مجلة شئون الشريعة والفقه، تصدر مرتين في السنة من الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، ط ١٩٥٢م، الرباط، المملكة المغربية.
٢٥٣	المجلة الفيصلية للقانون المدني لسنة ١٩٨٣م.
٢٥٤	مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢٨، لسنة ١٩٦٨م.
٢٥٥	مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٤، لسنة ١٩٨٤م.
٢٥٦	مجلة القسطاس، العدد السادس، يونيو ٢٠٠١م، مجلة نصف شهرية، السنة الرابعة، يصدرها معهد التدريب والإصلاح القانوني، السودان، الخرطوم، مطبعة جامعة أم درمان الإسلامية.
٢٥٧	مجلة مجمع اللغة العربية، مجلد٨، لسنة ١٩٥٥م، القاهرة.
٢٥٨	مجلة المحامي: عدد أبريل - مايو - يونيو، السنة الثانية ١٩٨٥م.

٢٥٩	مجلة المنار: العدد الخامس، السنة السابعة، الإمارات العربية، ١٩٨٢م.
٢/ الصحف:	
٢٦٠	صحيفة ألوان: عدد الأربعاء ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/١٦ يونيو ٢٠٠٤م، عدد ٢٨٣٦، ص٩.
٢٦١	جريدة الحرية السودانية: عدد ٣١٩، بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٠٢م، ص١.
٢٦٢	جريدة الدار: عدد الثلاثاء ٢٩ شوال ١٤٢٤هـ/ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣م، العدد ٣٢٦٧.